جامعة 8 ماي 1945 – قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية
تخصص : قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

النظـــام القـــانوني للجمـعيات العـــامة فـــي شركـــة المســـاهمة

إعداد الطالبة:
1– بخوش أسمـــاء
2– بركاني رميساء

تحت إشراف :
الدكتور: شوايدية منية

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الاسم و اللقب	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/ بوحجر حسام	8 ماي 1945	أستاذ محاضر – ب–	رئيسا
02	د/ شوايدية منيـــة	8 ماي 1945	أستاذ محاضر – أ–	مشرفا
03	أ/ العايب ريمـــة	8 ماي 1945	أستاذ مساعد – ب–	مناقشا

2019-2018

شكر وعرفان

عرفانا بالجميل لا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل

إلى الأستاذة الدكتورة منية شوايدية لإشرافها على هذا العمل وعلى توجيهاتها القيمة ورحابة صدرها إلى غاية استكمال هذا الإنجاز نتمنى لها دوام الصحة والعافية والتوفيق.

كما نتقدم بالشكر

إلى لجنة المناقشة و كل أساتذتنا بجامعة 8 ماي 1945 قالمة

إلى كل من مد لنا يد العون من قريب أو من بعيد

إلى كل هؤلاء خالص الشكر والتقدير.

إهداء

"بسم الله الرحمن الرحيم"

أهدي عملي هذا:

- إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار...و علمني العطاء دون انتظار

أرجو من الله أن يمد في عمرك أبي العزيز.

- إلى من دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي و بسمتها الحياة و سر الوجود

أرجو من الله أن يديمها ذخرا لي أمي الغالية.

- إلى من أعتز و أفخر بهم أخواتي: سارة، مروة، أميمة، سندس .

- إلى سندي في الحياة أخي إسلام .

- إلى حبيباتي أدم و بيلسان و دانية .

- إلى من قاسمني جل المتاعب و كان مشجعا و عونا لي زوجي حفظه الله.

إلى الطيبة التي تشاركنا في هذا العمل أسماء. -

رميساء

إهداء

إلى روح والدي الطاهرة رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

إلى من نذرت عمرها لأداء رسالة صنعتها من أوراق الصبر وطرزتها في ظلام الدهر

على سراج الأمل

ووالدتي الثانية حفظها الله وأسعدها

إلى سندي في الحياة شقيقاي " حنان وحمزة"

أهدي هذه المذكرة

بكل الحب والإحترام والتقدير إلى زميلتي ورفيقتي في العمل

" رميساء"

إلى من ساندني في إنجاز هذا العمل رغم بعد المسافات.

أسماء

مقدمـــة

مقدمـــــة:

إن تجمع عدة أشخاص لممارسة نشاط تجاري ما بالاشتراك تعد من الممارسات القديمة إلا أن ظهورها على شكل شركات منظمة في إطار قواعد قانونية كما هو الحال في التشريعات الحديثة بعدة تطورات[1] . وعلى غرار باقي التشريعات الوضعية الحديثة نظم المشرع الجزائري الممارسات التجارية بين عدة أشخاص على شكل شركات في القانون المدني بصفة عامة وفق ما نص عله في المادة 416 منه إذ عرفها بداية على أنها : "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج، أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك."

غير أن المشرع الجزائري لم يكتفي بالنص على عقد الشركة في القانون المدني فقط وإنما تناولها أيضا في القانون التجاري بالكثير من التفصيل في المواد من 544 إلى 840.

وتنقسم الشركات عموما حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون التجاري إلى شركات أشخاص و شركات أموال، والمعيار الذي إعتمده المشرع في التقسيم على غرار التقسيمات الفقهية هو الإعتبار الشخصي والإعتبار المالي، إذ تضم شركات الأشخاص كل من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، فيما تشمل شركات الأموال الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وشركة التوصية بالأسهم، وشركة المحاصة، بالإضافة إلى شركة المساهمة والتي تعد هذه الأخيرة من أهم شركات الأموال خاصة على الصعيد الإقتصادي بحيث يعتمد عليها في المشاريع الإقتصادية الكبرى.

ونظرا لأهمية هذا النوع من الشركات على الإقتصاد بصفة عامة إعتمدت الدولة عليها في المشاريع الإقتصادية الكبرى بحيث أنشأت شركات مساهمة في جميع القطاعات الاقتصادية(التجارية، المالية الصناعية والخدماتية...)، وهو ما يعرف بشركات القطاع العام كما دخلت أيضا كشريك مساهم في بعض المشاريع واصطلح على تسميتها بالشركات ذات رأس المال المختلط.

1- محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية، الشركات التجارية، المجلد الخامس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، صفحة 13.

وقد قام المشرع الجزائري بإحاطة الأحكام المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة والإجراءات الخاصة بها بقواعد معظمها آمرة بهدف حماية مصالح الشركاء ومصالح الغير المتعاملين مع الشركة.

وبإعتبار أن الشركة هي عقد اشترط المشرع لإنعقاده أركان تنقسم إلى أركان عامة وأخرى خاصة، فبالنسبة للأركان العامة تستلزم الرضا والمحل والسبب كما هو الأمر بالنسبة لباقي العقود، أما عن الأركان الخاصة فإن المشرع إشترط عدد معين من الشركاء لا يقل عن سبعة (07) أشخاص بإستثناء شركات القطاع العام ما يعرف بالمؤسسات العمومية الإقتصادية التي تأخذ شكل شركات المساهمة إلى جانب تقديم الحصص وأيضا إقتسام الأرباح وتحمل الخسائر وكذا نية الإشتراك ومن أهم الأركان الخاصة هو ركن الشكلية أي إفراغ العقد في محرر توثيقي ثم تسجيلها وشهرها وفق ما يقتضيه القانون لإكتسابها الشخصية المعنوية، هذا وإن إنشاء شركات المساهمة لا يتم إلا عبر إتباع إجراءات خاصة نظمها المشرع الجزائري في القانون التجاري في المواد من 595 إلى غاية 609 تحت عنوان تأسيس شركة المساهمة.

وقد نص المشرع الجزائري بخصوص تأسيس شركة المساهمة على طريقتين: الأولى هي التأسيس باللجوء إلى الإدخار العلني، أما الثانية فهي التأسيس دون اللجوء إلى الإدخار العلني.تتم إدارة هذا النوع من الشركات عبر عدة هيئات تتمثل: في مجلس الإداة إذا ما إلتجأت الشركة إلى النظام الأحادي في التسيير أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة إذا ما إتبعت النظام المزدوج المستحدث سنة 1993 بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93_08 [1]و التي تختص بإدارة الشركة وتنفيذ القرارات، إضافة إلى مندوبي الحسابات والذي يشارك في الرقابة على أعمال التسيير، أما الهيئة العليا في الشركة والمميزة لشركة المساهمة عن باقي الشركات فتتمثل في جمعيات المساهمين المنوطة بإدارة شركة المساهمة وإتخاذ جميع القرارات الجوهرية فيها، على إعتبار أنها الممثل الوحيد للمساهمين وبالتالي الأحرص على حماية مصالح الشركة ومصالحهم. لم ينص المشرع الجزائري على تعريف قانوني لها بل ذكر أنواعها وبيان نصاب إنعقادها وصلاحيات كل منها عبر المادتين 674 و 675 من القانون التجاري الجزائري .

وتباشر الجمعيات العامة للمساهمين مهامها عبر ثلاث جمعيات تختلف كل منها حسب الغرض المنشأة لأجله ونوع الصلاحيات المخولة لها،أولها الجمعية العامة التأسيسية والتي تنعقد مرة واحدة في

1- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، المتضمن تعديل القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 27، المؤرخة في 25 أفريل 1993، ص3 .

حياة الشركة وتنتهي بتأسيسها وذلك في حال ما إذا تم تأسيس الشركة باللجوء للإدخار العلني بهدف معالجة المسائل المتعلقة بالتأسيس، أما الجمعية الثانية فتتمثل في الجمعية العامة العادية وهي الجمعية الملازمة للشركة أي تستمر طيلة حياة الشركة إلى غاية إنقضائها بإنعقادها مرة في السنة على الأقل، حيث تختص بالإشراف والمراقبة على أعمال الشركة وإتخاذ القرارات المتعلقة بالإدارة العادية دون أعمال الإدارة اليومية للشركة التي هي من إختصاص الهيئات الإدارية (مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة) فقراراتها تتعدى سلطات الهيئة الإدارية دون المساس بالقانون الأساسي للشركة [1]، حيث هذا الصلاحية من إختصاص النوع الثالث من الجمعيات أي الجمعية العامة غير العادية حيث تختص بتعديل القانون الأساسي للشركة وتغيير رأس مالها بالزيادة أو بالنقصان بل وأولاها المشرع إتخاذ قرار حل الشركة إذا لزم الأمر، ومن خلال الصلاحيات الموكلة لهذه الأخيرة يتضح لنا أنها أخطر نوع في الجمعيات فهي تنعقد كلما دعت الضرورت لذلك ليست مقيدة بموعد محدد كالجمعية العامة العادية .

إعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال إبراز صلاحيات الجمعيات العامة للمساهمين في شركة المساهمة والاثار المترتبة عن بطلان قراراتها، بالإضافة إلى دراسة وتحليل النصوص القانونية المختلفة إنطلاقا من القانون المدني والقانون التجاري، وإعتمدنا على المنهج المقارن في بعض الحالات لتوضيح بعض المسائل التي لم يتطرق إليها المشرع في القانون الجزائري وذلك بالإعتماد والإشارة إلى القانون الفرنسي والأردني واللبناني وكذلك المصري .

وتكمن أهمية دراسة موضوع النظام القانوني لجمعيات المساهمين في شركة المساهمة في إحتلال شركة المساهمة لمكانة متميزة وكثرة الإعتماد على هذا النوع من الشركات في تنفيذ المشاريع الإقتصادية الكبرى، والدور الفعال الذي تلعبه جمعيات المساهمين بإعتبارها ممثل المساهمين في الشركة من خلال إدارتها وإتخاذ جل القرارات المهمة والماسة بكيان الشركة .

تم تناول هذا الموضوع في العديد من الدراسات سواء بالتطرق إلى النظام القانوني لجمعيات المساهمين ككل أو معالجة صلاحيات إحدى الجمعيات، ومن هذه الدراسات نذكر على سبيل المثال:

- على رحاب محمود داخلي: الجمعيات العمومية ودورها في إدارة شركات المساهمة، أطروحة دكتوراه في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010 .

1- نادية هلالة ، المرجع السابق ، ص 11 .

- أمينة شنعة: صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، القطب الجامعي أبو بكر بلقايد، 2011/2012 .
- مختار دحو: صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران،2006 /2007 .

من خلال دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا بعض الصعوبات كضيق الوقت مما صعب الحصول على المراجع، إضافة إلى قلة شركات المساهمة في الجزائر حيث لم نستطع التطرق إلى الجانب العملي لجمعيات المساهمين وتبيان كيفية ممارسة مهامها في الواقع .

هذا ما دفعنا إلى التساؤل عن مدى فعالية جمعيات المساهمين في إدارة وتسيير شركة المساهمة ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية تتمثل في:

- ما هي الضوابط التي خصصها المشرع الجزائري لتنظيم جمعيات المساهمين ؟
- ماهو دور جمعيات المساهمين في شركة المساهمة ؟

للإجابة عن الإشكالية إستوجبت دراسة الموضوع من خلال زاويتين، حيث نتطرق لدراسة جمعيات المساهمين فيما يتعلق بنظام جلساتها بتبيان إجراءات إستدعاء المساهمين وتسيير الجلسة وكيفية إتخاذ قراراتها بتوضيح مداولاتها ونصاب كل جمعية وكذلك سنتطرق لبطلان تلك القرارات الصادرة عنها إذا ما شابها عيب وذلك ضمن الفصل الأول .

ومن جانب آخر دراسة صلاحيات وسلطات كل جمعية من الجمعيات العامة للمساهمين بشئ من التفصيل حسب تنظيم المشرع الجزائري عبر تخصيص مبحث لكل جمعية ضمن الفصل الثاني .

الفصـــل التمهيـــــدي:

الأحكـــام العـــامة لشركـــات المســـاهمة

تعتبر الشركات المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، فهي تهدف لتجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية وتجارية، وهي أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث، وقد نمت وتطورت بسرعة بفضل تجمع رؤوس الأموال وتركيزها في قبضة بعض الأشخاص حتى كادت تحتكر المجال الصناعي والتجاري للدولة والسيطرة على سياستها لقيامها وحدها بالمشروعات الكبرى التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة، وهذا هو السبب الذي أدى ببعض الأنظمة ومنها الدول الرأسمالية للتخوف من هذه الشركات، لذلك لم تتقرر حرية تأسيس شركة المساهمة إلا في وقت متأخر.

وتأسست أول شركات المساهمة في فرنسا بمبادرة من الحكم الملكي لغرض التجارة مع المستعمرات، وفي عام 1807م أثناء تدوين القانون التجاري، كانت تظهر بمظهر الخطر، واشترط تأسيسها تسريح مسبق من السلطات، ولم يسمح بتأسيسها بحرية تامة إلا أثناء الثورة الصناعية.

وتأخذ بعض التشريعات بمبدأ الرقابة السابقة على تأسيس شركات المساهمة ومنها التشريع الانجليزي والتشريع الألماني.

ونظرا لخطورة هذا النوع من الشركات على اقتصاد الدولة فقد انصبت عليها حركة التأميم الشامل والجزئي وترتب على ذلك ظهور شركات القطاع العام التي تمتلكها الدولة بمفردها أو تساهم فيها مع غيرها وهي شركات تتخذ جميعها شكل شركة المساهمة.[1]

ودراسة الأحكام المشتركة لشركات المساهمة يرتكز على عدة عناصر سنتناولها تباعا، وأول ما نبحث فيه قبل التطرق لمفهوم جمعيات المساهمين (في المبحث الثاني) هو تعريف شركة المساهمة وأهم خصائصها (المبحث الأول).

1- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، 2000، ص263.

المبحث الأول: تعريف شركة المساهمة

شركة المساهمة هي الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولا إلا بقدر حصته في رأس المال، ولا تعنون بإسم أحد الشركاء.

المطلب الأول: المقصود من شركة المساهمة

ولمعرفة المقصود من شركة المساهمة وقبل التطرق لخصائصها لا بد من المرور على التعريف اللغوي والتعريف الفقهي والتشريعي لشركة المساهمة، وهذا فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة لغة:

الشركة لغة: معناها الاختلاط أي خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يتميزان عن بعضهما.

والشركة في اللغة يراد بها العقد، أي عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك، أو مؤسسة تجارية يشارك أصحابها في توظيفات مالية بغية اقتسام الأرباح الناتجة، وهي التي عناها الفقهاء عند إطلاقهم للشركة، والمقصود منها التجارة. [1]،أما المساهمة في اللغة فهي: جمع أسهم وسهام وسهوم، أي الخط والنصيب أو هي ما يفوز به الظاهر في الميسر.

وفي الحديث عن ابن الكثير، السهم في الأصل: القدح الذي يقع به الميسر.

وبالتالي فشركة المساهمة في اللغة هي عقد يربط أشخاصا ساهموا بأموالهم، فخلطوها لإنشاء مشروع يعود عليهم بالفائدة، وتسمى شركة المساهمة بالشركة المغفلة، (لإغفال الاعتبار الشخصي فيها)[2].

الفرع الثاني: تعريف شركة المساهمة فقهيا:

تعددت التعريفات الفقهية لشركة المساهمة، نذكر منها:

هناك من عرفها: "النموذج الأمثل لشركات الأموال، وهي تتكون أساسا لتجميع رؤوس الأموال للقيام بمشروعات معينة بصرف النظر على الاعتبار الشخصي للمساهمين". [3]

1-فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، 2011، ص 36/35.

2-نفس المرجع، ص 121/120.

3-سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 2011، ص585.

وهناك من عرفها بأنها: "الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يكون الشريك فيها مسؤولا إلا بقدر حصته في رأس المال، ولا تعنون باسم أحد الشركاء". [1]

وعرفها البعض على أنها: "شركة من شركات الأموال والتي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ويكون كل مساهم مسؤول عن التزامات الشركة بقدر أسهمه في رأس المال، ولا تعني الشركة باسم أحد من الشركاء وإنما يكون لها إسم تجاري يشير إلى غايتها وتخصصها، إلا إذا كانت غاية الشركة إستثمار براءة إختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص".

أما العلامة "عبد الرزاق أحمد السنهوري"، فعرف شركة المساهمة بأنها "الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة ويكون لكل شريك عدد من الأسهم، ويتفاوت الشركاء تفاوتا كبيرا في عدد الأسهم التي يمتلكونها، ولا يكون كل شريك مسؤولا إلا في حدود الأسهم التي يمتلكها"، وهو تعريف قريب من التعريف الثاني. [2]

الفرع الثالث: تعريف شركة المساهمة قانونا:

لقد عرف المشرع الجزائري الشركة في القانون المدنيفي المادة 416 بأنها:

"عقد بمقتضاه، يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان، أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج، أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".

أما شركة المساهمة في القانون التجاري فقد نصت المادة 592 من القانون التجاريعلى : "الشركة التي يقسم رأس مالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة".

وقد عرفها المشرع الأردني من خلال نص المادة 90 من القانون التجاري الأردني بأنها: "شركة من شركات الأموال يتكون رأس مالها من أسهم متساوية القيمة، قابلة للتداول، وتكون مسؤولية المساهم

1-علي نديم الحمصي، شركة المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بيروت، ط1 ،2003، ص 101.
2-أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الهبة والشركة) ، منشورات الجيلي الحقوقية، لبنان، ط3، 2000، ص235.

عن ديون والتزامات الشركة بمقدار الأسهم التي اكتتب فيها، ويكون للشركة اسم تجاري مشتق من غايتها، ولا يجوز أن يردي اسم أي من الشركاء". [1]

وبالنسبة للتعريف الذي جاء به المشرع المصري حول شركة المساهمة، وبالتحديد في نص المادة الثانية من القانون رقم 159 والمتعلق بالشركات لسنة 1981، بأنها: "الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، وتكون قابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤول عن ديون الشركة إلا بمقدار ما يملكه من أسهم، ويؤخذ عنوان الشركة من الغرض الذي قامت من أجله". [2]

والحكمة من اشتقاق إسم الشركة من الغرض الذي وجدت من أجله، هو إعلام الغير بموضوع نشاط الشركة، وبالتالي طبيعة المخاطر الإقتصادية التي تتعرض لها. [3]

أما المشرع الفرنسي فعرفها على أنها: "الشركة التي يكون رأسمالها منقسما إلى أسهم، والتي تؤسس ما بين شركاء، لا يتحملون الخسائر إلا بنسبة مقدماتهم، ويكون عدد الشركاء فيها سبعة على الأقل". [4]

ومن خلال التعريفات السابقة لشركة المساهمة لغة، فقها، وقانونا، مرورا ببعض التشريعات المقارنة، يمكننا إجمال خصائص هذا النوع من الشركات فيما يلي:

المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة:

تتميز شركة المساهمة بمجموعة من الخصائص تتفق مع العديد من القوانين العربية، ولعل السبب في ذلك راجع لإعتماد التشريعات العربية على القوانين الغربية في صياغة هذه القوانين، فمثلا: القانون الجزائري والمغربي والتونسي تأثروا كثيرا بالقانون الفرنسي. [5]

1-باسم محمد ملحم، بسام محمد طراونة، الشركات التجارية، دار الميسرة، الأردن، 2012، ص 366.

2-جلال وفاء البدري محمدين، محمد فريد العريني، قانون الأعمال (دراسة في النشاط التجاري وآلياته)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص 262.

3-هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية، منشورات الحقوقية، لبنان، 2008، ص228.

4-إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3 ،2008، ص11.

5-فتحي الزناكي، المرجع السابق، ص 129.

ويمكن إجمال هذه الخصائص على النحو التالي:

الفرع الأول: الاعتبار المالي لشركة المساهمة:

تقوم شركة المساهمة على الإعتبار المالي وليس على الإعتبار الشخصي، وبالتالي ينصب اهتمامها على حصة الشريك أكثر من شخص الشريك فهي على عكس شركات الأشخاص[1] (التي تقوم أساسا على الاعتبار الشخصي).

وتتميز في جمع رأس مالها عن طريق طرحه للإكتتاب العام (في حالة تأسيسها باللجوء العلني للإدخار) لذا اشترط المشرع الجزائري ألا يقل رأس مال شركة المساهمة عن خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل وفي حالة لجوئها للتأسيس الفوري ألا يقل رأس المال عن 10 مليون دينار جزائري.

فالإعتبار الشخصي للشركاء لا وجود له في هذا النوع من الشركات إذ أن كل الشركاء هم من المساهمين الذين إكتتبوا بأسهم الشركة، وفي الغالب يكون عددهم كبير جدا وهذا لضخامة رأسمالها وتأثيرها على التطور الاقتصادي.

وقد أشارت المادة 592 من القانون التجاري الجزائري إلى محدودية مسؤولية الشريك حين ذكرت تعريف شركة المساهمة.

الفرع الثاني: جصص الشركاء عبارة عن أسهم قابلة للتداول:

من أهم مميزات شركة المساهمة أن حصة الشريك فيها قابلة للتداول (المادة 715 مكرر من القانون التجاري الجزائري) ، فالشريك أو بالأحرى المساهم في شركة المساهمة يتنازل عما يملكه من أسهم في رأس مال الشركة بكل سهولة وفي أي وقت دون الحاجة للحصول على موافقة باقي المساهمين وميزة التداول هي التي حفزت صغار المدخرين على الإنضمام إلى شركة المساهمة قصد استثمار أموالهم وبالتالي كان ذلك سببا في نجاح وانتشار هذه الشركات. [2]

1-نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص145.
2-نفس المرجع، ص 164/148.

كما أن المساهم لا يكتسب صفة التاجر بمجرد إنضمامه إلى الشركة ولا يلزم بالقيد في السجل التجاري أو مسك الدفاتر التجارية أو التزامات التجار، ولا يترتب عن إفلاس الشركة إفلاسه، كما هو الحال في شركة التضامن. [1]

الفرع الثالث: اسم وعنوان الشركة:

تحمل شركة المساهمة إسما يميزها عن باقي الشركات، وغالبا ما يستمد إسم الشركة من الغرض الذي أنشأت من أجله، كما يجوز أن يدرج إسم شريك أو أكثر في إسم الشركة ويجب أن يسبق الإسم أو يتبعه إسم الشركة أي ذكر "شركة المساهمة" مع مبلغ رأسمالها حتى يعلم الغير بأنه يتعامل مع شركة المساهمة والتي تقدم الضمان العام المبين في رأس مالها ، المادة 593 من القانون التجاري الجزائري.

ونظرا لأهمية هذا العنوان في شركة المساهمة والذي يجب الإشارة إليه من قبل ممثلي الشركة، فقد رتب القانون على مخالفة ذلك عقوبة جزائية لكل من أغفل إدراج إسم الشركة مع ذكر محلها الرئيسي وبيان رأس مالها، وهو ما نصت عليه المادة 833 من القانون التجاري الجزائري : "يعاقب بغرامة مالية من 20.000 دينار جزائري إلى 50.000 دينار جزائري رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون أو المسيرون الذين أغفلوا إسم الشركة مسبوقا أو متبوعا فورا بالكلمات التالية : ((شركة مساهمة ومكان ومركز الشركة وبيان رأسمالها))"[2]

الفرع الرابع: الحد الأدنى لعدد الشركاء:

وضع المشرع الجزائري حد أدنى لعدد الشركاء في شركة المساهمة والذي لا يجوز أن يقل عن سبعة أشخاص، المادة 592 الفقرة 02 من القانون التجاري الجزائري ، والمعدلة بالمرسوم التشريعي 08/93، والتي تنص على :"لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة" ،باستثناء الشركات التي يكون رأسمالها أموال عمومية. [3]

1- أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006 ، ص400 /401.

2-نادية فضيل، المرجع السابق، ص 149.

3-Mahfoud Lacheb.Droitdes affaire. 3émé édition. Office des publications universitaires. Algerie. 2006. P98.

وإذا كان المشرع قد وضع حدا أدنى للشركاء في شركة المساهمة، فبالمقابل لم يضع حدا أقصى لعدد الشركاء فيها، ومن ثم فهي تستطيع أن تستقبل ما تشاء من المساهمين، فضلا عن أن المشرع لم يشترط أن يكون المساهمون فيها من الأشخاص الطبيعية، الأمر الذي سمح باشتراك الأشخاص المعنوية في تأسيس الشركة.

الفرع الخامس: الفصل بين الملكية والإدارة:

تتميز شركة المساهمة بالفصل بين الملكية والإدارة، إذ تتم إدارة الشركة عن طريق مجلس الإدارة الذي يعين من طرف مجموع المساهمين لآجال محددة، ويكون هذا المجلس مسؤولا عن تصرفاته قبل المساهمين الذين لهم الحق في مسائلته عن هذه التصرفات والنتائج التي ترتبت عليها، وهذا الإجراء يمكن الملاك من اختيار قيادات الإدارة التي تتمتع بالكفاءة، ومن ثم تستخدم الموارد المالية والبشرية بشكل يحقق لها نجاحا أفضل، أما في شركات الأشخاص فإن حق الإدارة يمنح للشركاء المتضامنين، ما لم يكن هناك اتفاق في عقد الشركة على منح هذا الحق للغير. [1]

1- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 150.

المبحث الثاني: تعريف الجمعيات العامة في شركة المساهمة:

الأصل أن الجمعية العامة باعتبارها الجهاز الذي يضم جميع المساهمين، هي من الناحية القانونية صاحبة السيادة في شركة المساهمة[1]، وأعلى سلطة فيها، فهي التي تتخذ القرارات الهامة والإجراءات الخاصة بإنشاء الشركة والمصادقة على نظامها الأساسي وعلى تعيين القائمين بالإدارة ومراقبي الحسابات وأعضاء مجلس المراقبة، كما أنها هي التي تقرر اندماج الشركة وتحويلها أو تعديل نظامها أو حلها.

والجمعيات العامة في شركة المساهمة تتنوع بتنوع الغرض الذي تنعقد من أجله، فهي إما أن تكون جمعية تأسيسية أو جمعية عامة عادية أو جمعية عامة غير عادية[2].

وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني أما المطلب الأول فسنرى المقصود بالجمعيات العامة (المساهمين) لغة واصطلاحا ثم فقها وقانونا.

المطلب الأول: المقصود بجمعية المساهمين:

ولتحديد المقصود بجمعية المساهمين كان لابد من التطرق أولا إلى مايلي :

الفرع الأول: تعريف جمعية المساهمين لغة:

الجمعية : [مفرد] جمعها: جمعيات، جماعة من الأفراد ينتظمون في عمل جماعي مشترك حسب قانون داخلي لهدف ومقصد معينين، مثل جمعية تأسيسية: مجموعة من الأفراد تنشئ شركة أو اتحادا.

العامة (إسم): الجمع: عوام، و الجمعية العامة: جمعية قام جميع الأعضاء المنتسبين إليها للبحث في قضايا تهمهم.

المساهمين لغة [نفس التعريف الذي ذكر بخصوص شركة المساهمة].

1- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية -نظرية التاجر-المحل التجاري-الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 144.

2- سوزان علي حسن، الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2004، ص 133.

الفرع الثاني: تعريف جمعية المساهمين فقها:

تعددت الدراسات التي تناولت الجمعيات العامة في شركات المساهمة، إلا أنأهم ما يميزها هو التركيز على إنشاءواختصاصات هذه الجمعيات مع خلاف بسيط بين من يركز علىكيفية إنشاء الجمعيات العامة ومن يتبين لاختصاصاتها، أي إقصاء العناصر الأخرى التي تساهم في وضع تعريف شامل، وهو ما يشكل في نظرنا قصورا يجب تداركه للوصول إلى تعريف جامع مانع للجمعيات العامة.

فقد عرفها البعض بأنها "الهيئة العامة، ومصدر السلطات وصاحبة السلطة العليا في الشركة، تتكون من جميع المساهمين الذين يجتمعون للتداول في شؤون الشركة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها، بما يضمن لها الرقابة والإشراف على أعمال الشركة، فهي التي تختار مجلس الإدارة، بوصفه وكيلا عنها يستمد منها سلطاته، وهي التي تعين مدققي الحسابات وتصادق على حسابات الشركة، وتحاسب مجلسالإدارة على أعماله في إدارة الشركة، ويعود إليها حق تعديل عقد و نظام الشركة وغير ذلك من القرارات التي تصدر عنها بهدف إدارة الشركة وتحقيق مصلحتها التي هي مصلحة المساهمين". [1]

كما أخذ بعض الفقهاء في تعريفها بأنها "أعلى هيئة في شركة المساهمة تتمثل في الجمعية العامة للمساهمين لأنها تضم جميع المساهمين في الشركة وهي مصدر السلطات بحيث يعود إليها،إتخاذ القرارات في إنشاء الشركة والتصديق على النظام الأساسي وعلى تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات وعزلهم وهي التي تراقب أعمال الإدارة والمحاسبين، ولها سلطة تعديل النظام الأساسي للشركة"[2].

ومن خلال التعاريف السابقة نلاحظ بأنها كلها ركزت على أن الجمعية العامة في شركة المساهمة هي أعلى سلطة فيها وجهازها الفعال والمسيطر على كافة نشاطات الشركة، وتتشكل من ثلاث جمعيات هي: الجمعية التأسيسية والجمعية العادية وغير العادية.

1- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية – دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص305.

2- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 273.

الفرع الثالث: تعريف الجمعيات العامة قانونا:

بالنسبة للتعريف القانوني للجمعيات العامة، فإن معظم التشريعات، بما فيها المشرع الجزائري لم تتطرق إلى تعريف الجمعية العامة، فقد اكتفى المشرع الجزائري ببيان نصاب صحة انعقادها وصلاحياتها في المادتين 674 و675 من القانون التجاري الجزائري، أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 166 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 على ما يلي:

"يستطيع كل مساهم المشاركة في الجمعية العامة..."

وجاء في المادة 59 من قانون الشركات المصري رقم 169 لسنة 1981:

" لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين..."

وعلى ضوء التعاريف السابقة للجمعية العامة، من تعريف لغوي إلى تعريف فقهي تم التطرق إلى التعريف القانوني، كل ذلك يقودنا إلى استخلاص جملة من الخصائص وهي: [1]

أ- الجمعية العامة إجتماع هدفه الأول والأخير هو البحث والتشاور لتسيير شؤون وأمور الشركة.

ب-الجمعية العامة تضم أصحاب رأس المال في الشركة، فالتصويت في اجتماعات الجمعية العامة على القرارات يكون من حق المساهمين أصحاب رأس المال في الشركة دون غيرهم.

ج- لا يعتد بشخصية المساهم بل العبرة بما إكتتب به من أسهم، فالقدر الذي يملكه المساهم في رأس المال هو ذاته القدر الذي يستطيع من خلاله أن يؤثر في قرارات الجمعية العامة.

1- رحاب محمود داخلي علي، الجمعيات العمومية ودورها في إدارة شركات المساهمة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص01.

المطلب الثاني: أنواع جمعيات المساهمين في شركة المساهمة:

بالرجوع إلى القوانين المقارنة نستطيع أن نحدد أنواع جمعيات المساهمين في شركات المساهمة آخذين بعين الإعتبار أنها جمعية واحدة للشركة، وإنما جاء التقسيم لتنوع الغرض الذي تعقد من أجله[1]، فصفة الجمعية مناطها المسائل التي تنظرها. [2]

الفرع الأول: الجمعية التأسيسية:

عرف الفقه[3] هذا النوع من الجمعيات ب: "الجمعية التأسيسية هي الجمعية التي تضم جميع المكتتبين في الشركة فضلا عن المؤسسين، تنعقد للمرة الأولى والأخيرة في حياة شركة المساهمة لتعلن تأسيسها بصفة نهائية".

وعرفها آخرون[4] بقولهم: "إنها الجمعية التي تضم جميع المكتتبين في رأسمال الشركة، ويناط بها مراقبة عملية التأسيس والموافقة على تقويم الحصص العينية، وعلى نظام الشركة والمصادقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة الأولون ومراقب الحسابات، ولكونها موقوتة بمرحلة تأسيس الشركة، فإنها تزول من الناحية القانونية بمجرد إنتهاء هذه المرحلة".

وعليه تتشكل الجمعية العامة التأسيسية في بداية شركة المساهمة، وهي تمثل قاعدة هذا النوع من الشركات، إذ تصنع أعمدتها التأسيسية بالتحقق من أن كل المعاملات التأسيسية قد تمت بشكل صحيح، وتتبنى نظام الشركة وتوافق على المقدمات العينية وبعد ذلك ينتهي دورها نهائيا في حياة الشركة وتزول، فهي ليست دائمة وبالتالي تتميز الجمعية التأسيسية بما يلي:

1- نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص347.

2- أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 550.

3- رضوان أبوزيد، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، دار الكتاب الحديث، الكويت، ط1، 1978، ص381.

4- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص37.

أ-أولى الجمعيات في حياة شركة المساهمة، لكنها على خلاف الجمعيات الأخرى لا تجتمع إلا مرة واحدة وتنتهي مهمتها بالتصديق على إجراءات التأسيس[1]، فلكي تظهر الشركة للوجود لا بد من البدء في أول المطاف بالجمعية التأسيسية التي تقرر هذا الحدث[2] وبعدها تزول نهائيا.

ب- جمعية تجتمع خلال فترة تأسيس الشركة، لذلك من الطبيعي أن تكون اختصاصاتها تتعلق بالأعمال الضرورية اللازمة لتأسيسها، فهي التي تتأكد من الإكتتاب الكامل في رأس مال الشركة وتوافق على قانونها الأساسي وتعيين القائمين بالإدارة وتصادق على تقدير الحصص العينة (المادة 600 فقرة 02 والمادة 601 من القانون التجاري الجزائري).

ج-نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه في تأسيس الشركة، تسري عليها أحكام الجمعية العامة غير العادية المتعلقة بالإنعقاد، المادة 676 من القانون التجاري الجزائري، أي من ناحية النصاب القانوني اللازم في الحضور والأغلبية في التصويت (وهو ما سنوضحه لاحقا).

د- هناك جانب فقهي يرى بأن الجمعية التأسيسية لا يمكن اعتبارها بالضبط جمعية للمساهمين وإن كانت تتكون من مساهمي المستقبل، إنما هي جمعية للمكتتبين أوالمؤسسين يكون دورها قبل تأسيس الشركة وبعدها تختفي.(وهو ما جاءت به المادة 9-225 ا من القانون التجاري الفرنسي).

الفرع الثاني: الجمعية العامة العادية:

تعد الجمعية العامة العادية النوع الثاني من أنواع الجمعيات العامة التي يجتمع فيها المساهمون في شركة المساهمة، والتي يجب أن تنعقد سواء لجأت الشركة إلى الإدخار العلني أم لا، و لمرة واحدة على الأقل في السنة، وقد سميت كذلك نظرا لنوعية الأعمال التي تختص بها والتي تتعلق بالإدارة العادية دون أعمال الإدارة اليومية للشركة التي هي من اختصاص الهيئات الإدارية، فهي جمعية تتولى إتخاذ القرارات العادية التي تتعدى سلطات الهيئة الإدارية[3] دون أن تمس بالقانون الأساسي للشركة.

1- رضوان أبو زيد وحسام عيسى، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، 1976، ص114.

2- نعيم مغبغب، رجل الأعمال والقانون – دراسة في القانون المقارن –، دون دار نشر، لبنان، ط1 ،2003، ص367.

3-Philipe Merle, Droit commercial, société commerciales, 14émé édition, Paris 2010, n°459, p559.

وقد قسم بعض الفقه[1]، هذا النوع من الجمعيات إلى جمعية عامة عادية سنوية تنعقد مرة في السنة إجباريا بعد قفل السنة المالية، وجمعية عامة عادية تنعقد بصورة غير عادية في أي وقت آخر في السنة المالية عندما تحدث ظروف غير منتظرة في الشركة تقتضي إنعقادها.

إلا أن هذه الجمعية في صورتها الأخيرة احتفظت بتسمية الجمعية العامة العادية حتى في دور إنعقادي غير عادي، ولم يفقدها الفقه صفتها كجمعية عادية لبقاء شروط المداولات هي نفسها الشروط المخصصة للجمعية العادية، ولذلك لا بد من الحذر حتى لا نخلط بينها وبين الجمعية غير العادية.

أما المشرع الجزائري، وعلى غرار نظيره الفرنسي، فقد سكت عن تصنيف الجمعيات العامة العادية ولم يحدد حالات الإنعقاد الطارئ لها بل ترك ذلك لظروف الشركة.

ويمكن إجمال خصائص هذا النوع من الشركات فيما يلي:

أ-جمعية المساهمين العامة العادية تجتمع أثناء حياة الشركة لهدف غير تعديل النظام الأساسي للشركة.

ب- تجتمع إلزاميا مرة كل سنة خلال الستة أشهر من إنتهاء السنة المالية[2] ، كما يجوز لها أن تجتمع بطريقة متكررة وعادية إذا كانت الشركة بحاجة إلى ذلك أثناء السنة المالية.

ج- على عكس الجمعية التأسيسية، لا ينتهي عملها إلا بانقضاء الشركة وزوال شخصيتها المعنوية .

[3]**د**-تعد الجمعية العامة العادية السيدة في شركة المساهمة وذلك بالنظر إلى المجال الواسع لصلاحياتها التي منحها إياها المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي، إذ لها كل القرارات في الشركة ما عدا تلك المنوطة بالجمعية العامة غير العادية. المادة 675 من القانون التجاري الجزائري، والقرارات التي من اختصاص الهيئات الإدارية.

هـ-أسمى جهاز محوري في الرقابة الدورية أثناء حياة الشركة، ويمتد هذا الاختصاص حتى بعد انقضائها ودخولها مرحلة التصفية.

1-Francis Lemunier, Société Anonyme, 21eme édition, édition Delmas, Paris, 2007, n°1223, p242.

[2]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص277.

و- لا يصح تداولها في الدعوة الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت في القانون الجزائري وعلى نسبة خمس الأسهم التي لها الحق في التصويت في القانون الفرنسي.

الفرع الثالث: الجمعية العامة غير العادية:

برر بعض الفقه تسميتها بالجمعية العامة غير العادية بأن تعديل نظام الشركة ليس أمرا دارجا ولكن تقتضيه ظروف خاصة[1]، لذلك قد لا تجتمع هذه الجمعية نهائيا طوال حياة الشركة لعدم الحاجة لمثل هذا التعديل، فهي هيئة استثنائية ، ولقد انعكس هذا الطابع الاستثنائي على النصاب اللازم لصحتها وعلى التصويت فيها وعلى اختصاصاتها والقرارات التي تصدر عنها، أما باقي الأحكام الأخرى فهي نفس الأحكام التي تخضع لها الجمعية العامة العادية[2].

وبالتالي الجمعية العامة غير العادية، هي تلك الجمعية التي يناط بها اختصاص تعديل النظام الأساسي للشركة وتمثل وجها آخر لحقوق المساهمين في الإشتراك في إدارة الشركة، وهي تتميز بالخصائص التالية:

أ-إنها وكما يدل إسمها لا تنعقد إلا لظروف استثنائية للنظر في تعديل نظام الشركة ،أو للنظر في الأمور الأخرى على درجة من الخطورة تتأثر بها حياة الشركة ذاتها مثل حلها أو دمجها...، لذا فقد لا تنعقد إطلاقا إذا لم تحتاج الشركة إلى ذلك، فلا يوجد موعدا أو عددا محددالإنعقادها.[3]

ب- الدعوة لانعقادها تكون إختيارية إلا في حالة خسارة الشركة ¾ من رأس مالها بالنسبة للمشرع الجزائري، وللنصف ½ من رأسمالها بالنسبة للمشرع الفرنسي حيث يتوجب عندئذ إنعقادها لتتخذ التدابير المناسبة.

1- علي حسن يونس، الشركات التجارية، الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة والتوصية بالأسهم، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص491.

2- Georges Riprt et Réné Roblot, par Michel Germain, traité de droit commercial, les sociétés commerciales, les ctenso éditions, tome 1, volume 2, 19éme édition, 2009, p402.

3- خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، جهينة للنشر والتوزيع، الأردن، ص207.

ج–تختص باتخاذ القرارات المصيرية بالنسبة إلى حياة الشركة والتي تستوجب تعديل نظامها الأساسي، ولذا فهي تلعب دورا كبيرا في حياة الشركة وتستطيع بما لها من صلاحيات أن تغير الهيكل الأساسي الذي قامت على أعمدته الشركة.

د–تخضع لنفس الأحكام التي تحكم الجمعية العامة العادية، إلا فيما يتعلق بنصاب صحة الاجتماع والتصويت إذ تطلب القانون أحكام أشد من تلك المقررة في الجمعية العامة العادية وذلك نظرا لأهمية القرارات التي تصدرها.[1]

1– هاني محمد دويدار، القانون التجاري، التنظيم التجارة والملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1 ،2008، ص756.

الفصل الأول: تنظيم الجمعيات العامة في شركة المساهمة

مقدمة الفصل الأول:

تعتبر الجمعيات العامة السلطة العليا في شركات المساهمة، وهي تجسد من حيث المبدأ الطريقة الديمقراطية، حيث يكون فيها لجميع المساهمين أي مجموع الشركاء، دور سواء في الرقابة على إدارة الشركة وسير أعمالها أو في تعديل نظامها بحيث يوافق إرادة المساهمين وأهدافهم.

وتتعدد الجمعيات العامة في شركة المساهمة وتختلف بحسب الأهداف التي تسعى الجمعيات لتحقيقها، فقد تكون جمعية تأسيسية أو جمعية عامة عادية أو جمعية عامة غير عادية، وفي كل الأحوال، فهي تتكون من مجموع الشركاء الذين يجتمعون فيها لإتخاذ القرارات اللازمة لسير الشركة. [1]

وتعتبر قرارات الجمعيات العامة ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا أولم يحضروا الاجتماعات، شرط أن تكون تلك القرارات تم إتخاذها بطريقة صحيحة وطبقا للقانون[2]و أنظمة الشركات.

وتمثل الجمعيات العامة بشكل عام، إطارا قانونيا لتعبير المساهمين عن إرادتهم، وممارستهم للسلطة الناشئة عن الحقوق التي يتمتعون بها، فمن خلال الجمعيات العامة يمكن لكل مساهم المشاركة في إدارة الشركة، وغيرها من السلطات التي تمارس في إطار الجمعيات العامة.

وسنتناول في هذا الفصل كيفية إنعقاد جمعيات المساهمين في المبحث الأول ثم طرق إتخاذ القرارات في الجمعيات العامة في المبحث الثاني، وفي الأخير بطلان هذه القرارات في المبحث الثالث.

1- إلياس ناصيف،المرجع السابق، ص05.

2- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص361.

الفصل الأول: تنظيم الجمعيات العامة في شركات المساهمة:

نظرا لدور الفعال الذي تلعبه الجمعيات العامة في شركات المساهمة نظم المشرع الجزائري كل ما يتعلق بإجتماعاتها ومداولاتها وبطلان قراراتها وهو ما سنحاول تفصيله في المباحث الثلاث أدناه:

المبحث الأول: إنعقاد جمعيات المساهمين

لكل مساهم الحق في حضور إجتماعات الجمعيات العامة، وهو يمثل أحد الحقوق الأساسية التي يستمدها من صفته كشريك، ولا يجوز النص في النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك، لتعلق هذا الحق بالنظام العام[1]. كما يستمد شرعيته من القانون، وقد سميت الجمعيات العامة "بالعامة" لأنها تتكون من كافة المساهمين أيا كان نوع أسهمهم.

وتجتمع الجمعيات العامة للمساهمين إما في بداية إنشاء الشركة، ما يعرف بإجتماع الجمعية التأسيسية أو بشكل دوري باجتماع الجمعية العامة العادية أو عند حالات استثنائية، فتكون بصدد إجتماع الجمعية العامة غير العادية.

ومهما اختلفت وتنوعت الجمعيات العامة في شركة المساهمة إلا أن الغرض يبقى واحدا، ألا وهو إتخاذ القرارات اللازمة بشأن الشركة. ذلك ما يجعل اختلاف المسائل التي تعرض على هذه الجمعيات تؤثر على الشروط والإجراءات اللازمة لصحة انعقادها والقرارات التي تصدرها.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري كان ينظم في إطار الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري كل من طريقة الدعوة أو إستدعاء الجمعيات العامة (المطلب الأول) وتبليغ المساهمين لحضورها وإعلامهم بذلك قبل الإجتماع (المطلب الثاني).

1- عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، دار الكتب القانونية، مصر، ط1 ،2008، ص151.

المطلب الأول: إستدعاء الجمعيات العامة للانعقاد:

لقد خول المشرع الجزائري لكل من مجلس الإدارة في النظام الكلاسيكي ومجلس المديرين في النظام المزدوج كل السلطات للتصرف بإسم الشركة. (م 622 من القانون التجاري) ويمارس كل واحد منهما هذه السلطات في حدود موضوع الشركة وذلك بمراعاة الصلاحيات المخولة لجمعيات المساهمين. (المادة 648 من القانون التجاري). ونتيجة لذلك فإن السلطات التي تتعدى سلطات المديرين تؤول للشركاء من خلال اجتماعاتهم في شكل "جمعيات عامة". وهذه الاجتماعات تسبقها إجراءات ضرورية تعرف باستدعاء وإعلام المساهمين بها قبل فترة من إنعقادها، و تلك الإجراءات تختلف من جمعية لأخرى، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: استدعاء الجمعية التأسيسية:

تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي[1] رقم 438/95 على: "تستدعى الجمعية التأسيسية المنصوص عليها في المادة 600 من القانون التجاري إلى المكان المشار في الإعلان المذكور في المادة 02 أعلاه.

ويذكر الإستدعاءإسم الشركة، وشكلها وعنوان مقرها، ومبلغ رأسمالها ويوم الجمعية وساعتها ومكانها وجدول أعمالها.

ويدرج هذا الإستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة مؤهلة لإستلام الإعلانات القانونية في الولاية التي بها مقر الشركة قبل ثمانية أيام (8) على الأقل من تاريخ إنعقاد الجمعية."

وبالتالي فالمشرع الجزائري قد ألزم المؤسسين بإستدعاء كافة المكتتبين في رأسمال الشركة المساهمة إلى حضور جلسة الجمعية العامة التأسيسية، وهذا بعد إستكمال كافة الإجراءات القانونية الخاصة بتأسيس شركة المساهمة من طرف المؤسسين والمتعلقة بتحرير مشروع القانون الأساسي، والتصريح بالإكتتابات والدفعات.

1- المرسوم التنفيذي رقم 95/ 438 المؤرخ في 12/23 /1995، المتعلق بتطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، جريدة رسمية مؤرخة في 1995/12/24، ع 80.

فالمشرع استوجب وفقا للنصوص التنظيمية خاصة المادة 06 المذكورة أعلاه والمادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي، أن يتم الإستدعاء إلى المكان المبين والمذكور في "الإعلان" المتضمن بيانات معينة والذي قام المسؤولون بنشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل مباشرة عملية الإكتتاب.

ويستوجب المشرع الجزائري حسب النص التنظيمي، أن يدرج هذا الإستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في الولاية التي يقع بدائرتها مقر الشركة قبل 8أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية.

الفرع الثاني: إستدعاء الجمعية العامة العادية وغير العادية:

تدخل المشرع الجزائري ليضع حدا أدنى لعدد الإجتماعات المقررة للجمعية العامة العادية حيث نص على مرة واحدة في السنة على الأقل، وبالتالي فلا يمكن للقانون الأساسي أن ينص على حد أقل، لكن يجوز أن يكون الحد المتفق عليه أعلى كأن يستلزم المساهمون إستدعاء الجمعية العامة العادية لأكثر من مرة في السنة (م 715 مكرر فقرة 4)، أما الجمعية العامة غير العادية فيمكن إستدعائها كلما دعت الضرورة لذلك.

ولم ينظم المشرع الجزائري كيفية إستدعاء الجمعية العامة العادية وغير العادية بل ترك ذلك لنظام الشركة،إلا أنه غالبا ما تتم الدعوة من الناحية العملية بإخطار ينشر في الصحف كما يرسل هذا الإخطار إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة عن طريق البريد العادي ويمكن تسليم الدعوة إلى المساهم باليد مقابل التوقيع[1]. ويتم النشر أو الإخطار على نفقة الشركة حيث يجب نشره مرتين في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية، ويجب أن يتضمن إخطار الدعوة إلى الجمعيتين البيانات الآتية:

- إسم الشركة وعنوان مركزها الرئيسي ونوعها، مقدار رأسمالها المرخص به، رقم قيدها في السجل التجاري ومكانه.
- تاريخ وساعة إنعقاد الإجتماع ومكانه.
- بيان ما إذا كانت جمعية عادية أو غير عادية.
- جدول الأعمال يتضمن كافة الموضوعات المدرجة فيه دون الإحالة إلى أوراق أخرى.

1- محمد الكيلاني، المرجع السابق، ص156.

الفرع الثالث: الجهة المختصة بالإستدعاء:

بالنسبة للجمعية التأسيسية فقد نص المشرع صراحة من خلال المادة 600 من القانون التجاري الجزائري على أن المؤسسين هم من يقومون باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية، أما بالنسبة للجمعيتين العامتين العادية وغير العادية فلا نجد نص صريح على هيئة تختص باستدعاء جمعيات المساهمين.

إلاأنه من خلال تمحص القانون التجاري يظهر لنا بأنه منح هذه المهمة إلى الهيئة الإدارية[1]، والمتمثلة في مجلس الإدارة أو مجلس المديرية حسب الحالة، فالمادة 617 من القانون التجاري على سبيل المثال نصت على ذلك.

كما وضع على عاتق الهيئة الإدارية إستدعاء الجمعية العامة غير العادية في حالة انخفاض الأصل الصافي لرأس مال الشركة عن الربع، وذلك في المادة 715 مكرر 20.

وعليه وحتى يكون إستدعاء الجمعيات العامة للإنعقاد قانوني وشرعي لا بد من صدور القرار من مجلس الإدارة أو المديرين ككل، وأن يكون الإستدعاء وفقا للأصول المحددة في نظام الشركة وطبقا للقانون وإلا كان الإجتماع باطلا.

إلا أنه وفي نفس الوقت وتحسبا لاحتمال إغفال أو إهمال الهيئة الإدارية عن توجيه الإستدعاء، أو أن ترفض القيام بذلك فقد تقرر لجهات أخرى القيام بذلك. وتتمثل هذه الجهات في:

أ-**مندوب الحسابات:** تنص المادة 715 مكرر 4 فقرة 6 على: "كما يمكنهم إستدعاء الجمعية العامة للإنعقاد في حالة الإستعجال."

وبالتالي سمح المشرع الجزائري لمندوب الحسابات بإستدعاء الجمعية العامة بصفة إحتياطية وذلك في حالة الإستعجال، وأمام تقاعس الهيئة الإدارية عن أداء التزاماتها، وخاصة إذا كان من بين جدول الأعمال قرارا من شأنه عزل أحدهم.

1- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007، ص170.

ب- الوكيل القضائي: تنص المادة 618 فقرة 2 على: "إذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أوإستدعاء الجمعية، جاز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة لإجراء التعيينات أو المصادقة على التعيينات المذكورة في المادة السابقة" .

أي أن المشرع اعترف للوكيل القضائي بالحق في إستدعاء الجمعيات العامة للإنعقاد، وذلك بناء على طلب يوجه من صاحب المصلحة سواء كان دائنا أو مساهما أو غيرهم، وللقاضي السلطة في تقدير مشروعية اللجوء إلى تعيين وكيل قضائي لدعوة الجمعية العامة.

ج-المصفي: تنص المادة 787 فقرة 1 على: "يستدعي المصفي في ظرف 6 أشهر من تسمية جمعية الشركاء التي يقدم لها تقريرا عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل الضروري لإتمامها."

ونكون بصدد الحديث عن المصفي عندما تكون الشركة في حالة تصفية، أين يتم تعيين مصفي أو أكثر من طرف الشركاء لمدة لا تتجاوز 3 سنوات للقيام بإجراءات التصفية، وهنا يلتزم المصفي قانونا باستدعاء الجمعية العامة للمصادقة على الحسابات السنوية في ظرف 6 أشهر من تسميته وكذا عند نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي وإبراء المصفي واختتام التصفية.

وقد اكتفى المشرع الجزائري بذكر هذه الهيئات كهيئات تختص باستدعاء جمعيات المساهمين للإنعقاد احتياطيا.

الفرع الرابع: أشكال إستدعاء الجمعيات العامة:

نص المشرع الجزائري في المادتين 816 و817 من القانون التجاري على أنه، يجب أن يستدعي رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها أصحاب الأسهم الحائزين منذ شهر واحد على الأقل على سندات إسمية لكل جمعية برسالة عادية أو برسالة موصى عليها على نفقتهم، إذا كان قد تم النص عليها في القانون الأساسي أو بناء على طلب المعنيين بالأمر.

كما أنه على رئيس شركة المساهمة أن يعلم بموجب رسالة موصى عليها بالتاريخ المحدد لإنعقاد الجمعية قبل خمسة وثلاثون يوم على الأقل من التاريخ المحددللإنعقاد[1].

1- فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 171.

وبالتالي فالقانون الجزائري من خلال المادتين السابقتين قد نص على طريقة الرسالة العاديةوالرسالة الموصى عليها، لكن بالرجوع إلى الطرق المعتادة في الإستدعاء فإنه يتم كذلك عن طريق النشر في جريدة مؤهلة أو في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وهو نفس الأمر بالنسبة للمدة التي تكون بين الإستدعاء وتاريخ الإنعقاد، فلا يوجد نص صريح عليها، بل بالرجوع إلى الأحكام القانونية المنظمة للحق في الإعلام نجد مهلة 15 يوم على الأقل.

المطلب الثاني: إعلام المساهمين قبل إنعقاد الجمعيات العامة:

يعد إجتماع الجمعيات العامة أين يجتمع المساهمون وأجهزة إدارة الشركة، فمن جهة يعتبر المساهمين هم أصحاب الشأن الأول في الشركة، يتأثرون بما يطرأ عليها من تطورات أثناء حياتها، ومن جهة أخرى فأجهزة الإدارة هم محرك الشركة، لذلك اعتبر القانون الجمعيات العامة في شركة المساهمة ممثلة السلطة العليا فيها، ولكي يتمكن المساهم من المشاركة في المداولات التي تتم في إجتماعات هذه الجمعيات بصورة فعالة والتصويت على القرارات المطروحة في جدول أعمالها، وليكون على دراية كافية ولديه فكرة واضحة عن سير أعمال الشركة، فحق الإعلام من الحقوق الأساسية التي حماها القانون، فلا يجوز حرمانه منها بأي حال من الأحوال، وإن كان يرد على الحق بعض القيود التي استهدف بها المشرع تنظيم ممارسة هذا الحق، لما له من خطورة على سرية أعمال الشركة وخشية إذاعتها[1].

الفرع الأول: المقصود بحق الإعلام:

حق الإعلام من الحقوق الثابتة التي يستفيد منها المساهم بصفته مساهما بغض النظر عن مدى تمتعه بباقي الحقوق، وعلى ذلك فهو يثبت لكل المالكين للسهم على الشيوع، ولمالك الرقبة والمنتفع من السهم وكذا حاملي شهادات الاستثمار، وهو ما جاءت به المادتين 682 و715 من القانون التجاري الجزائري اللتانتنصان على الوثائق التي يطلع عليها هؤلاء.

وبالتالي فحق الإعلام هو حق المساهم في الحصول على المعلومات المتعلقة بنشاط الشركة وسير أعمالها والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة للمساهمين، مما يضمن له هذا حماية من إمكانية

1- حماد مصطفى عزب، حقوق المساهمين في الإعلام اتجاه الشركات المساهمة، مجلة الدراسات القانونية بكلية الحقوق، جامعة أسيوط، 1997،ص 28.

إتخاذ الأغلبية لقرار مضر بمصالح الشركة، حيث اعتبر هذا الحق منذ القدم وجها من أوجه حماية حق المساهم في شركة المساهمة.

وتقع مسؤولية تمكين وإيصال المعلومات للمساهم على عاتق الهيئة الإدارية، لأنهم ملزمون بإعلام المساهمين، وذلك بوضع الوثائق اللازمة للإعلام بين أيديهم، كما يخضعون لعقوبات جزائية[1] إذا أخلوا بهذا الالتزام.

الفرع الثاني: الهدف من حق الإعلام:

– حق الإعلام هو أهم عامل يضمن المشاركة الفعالة والإيجابية للمساهمين في إتخاذ القرارات الحاسمة والمتعلقة برسم السياسة العامة للشركة، فالمساهم الذي لا يتوفر على معلومات كافية حول واقع الشركة، لن يكون بمقدوره مواجهة ومناقشة مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أثناء عرض حصيلة النشاط المالي والإداري في الجمعيات العامة.

– حق الإعلام يحقق الشفافية في الإدارة والتسيير مما يقوي الثقة بين الشركة والمساهمين، بل ويجذب لها مستثمرين آخرين، كما يمنح حق الإعلام للمساهم إمكانية تحديد الإطار الذي سيمارس فيه الرقابة داخل الجمعيات العامة، مما يحقق نوع من التوازن في تسيير الشركة بين هيئة عامة عابرة عاجزة محدودة الكفاءة في ممارسة إختصاصها وبين مجلس الإدارة الذي له السيطرة الفعلية على مقدرات الشركة [2]

– من خلال حق المساهم في الإعلام، يمكنه ذلك من ممارسة حقه في التصويت وهو على بينة من الأمر، وذلك من خلال المعلومات التي يطلع عليها، فالمعلومة هي أساس القرار الذي يتخذه، لأن نوعية وكمية وكيفية الإتصال بالمعلومات، هي عناصر جوهرية للمساهم لمعرفة الوضعية الحقيقية للشركة سواء في شقها المالي أو الإداري، وبالتالي فالهدف من حق الإعلام يكمن في الحصول على معلومات كافية وصحيحة تدعم في النهاية الدور الرقابي الذي يمارسه المساهم على القائمين بالإدارة.

1– محمد اليماني، حماية حقوق مساهمي الأقلية في الشركة التابعة لشركة قابضة، 1986، ص14.

2 –Alain Bienaymé, Le pouvoir dans l’entreprise , Cadres et société, la revue de la CFE–CGC, n°2, nov 2008, p18.

والحقيقة أن الاقتصاديين كانوا سباقين في تشخيص الدور الفعال والحاسم للمعلومة في ممارسة السلطة في الشركة[1]، فالمعلومة من جهة تجعل لمن يحوزها في مركز امتياز مقارنة بغيره، لكن بالمقابل فهذا الامتياز هو مؤقت وذلك لوجود معلومات أخرى يمكن أن تجعل من الأولى نسبية، أو قد تكملهاأو تعارضها تماما بشكل يجعل من امتلاك السلطة يعتمد أساسا على القدرة على التموقع الجيد في مركز تبادل المعلومات.

الفرع الثالث: الوثائق التي تحقق إعلام المساهم:

يقع إلتزام إيصال مختلف المعلومات المتعلقة بنشاط الشركة وإدارتها للمساهمين، على عاتق الهيئة الإدارية أو مجلس الإدارة، وذلك عبر تبليغ مختلف الوثائق المتضمنة لتلك المعلومات وأهمها:

أ-تقرير مجلس الإدارة أو المديرين:

وهو تقرير يتضمن مختلف المعلومات الأساسية حول نشاط الشركة ووضعيتها المالية والنتائج المحققة خلال السنة المالية[2]. فهذا التقرير يسمح للمساهمين من معرفة الجهاز المسير للشركة وكذا السياسة العامة التي ينتهجها ومدى تنفيذ الشركة لخطتها السنوية السابقة[3]. وبالتالي فهو يضع مجلس الإدارة أمام مسؤولياته في مواجهة المساهمين، باعتباره بمثابة إقرار كتابي بصحة وسلامة المعلومات المقدمة للمناقشة والمصادقة عليها أمام الجمعية العامة.

وقد ألزم المشرع الجزائري مجلس الإدارة بتقديم تقريره إلى الجمعية العامة حيث نصت المادة 678 من القانون التجاري الجزائري على مجموعة هذه الوثائق التي تشمل تقارير القائمين بالإدارة والمديرين أو مجلس المراقبة.

أما المادة 628 و672 فقد نصت على إلزامية مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بإعلام المساهمين بكل الإتفاقيات والعقود التي تتم بينهم وبين الشركة.

1- Somsak NawatRakulpisut ،Contrôle droit , contrôle de fait, thèse pour le doctorat, université jean moulin – Lyon 3, 2007, p197.

2- فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص217.

ب- الوثائق المالية والمحاسبية:

ألزمت المادة 677 من القانون التجاري الجزائري مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم الوثائق الضرورية التي تمكنهم من إبداء رأيهم عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة الشركة وتسيرها.

أما المادتين 678 و680 من القانون التجاري الجزائري فقد عددت الوثائق التي يتعين إطلاع المساهمين عليها، وذلك إما بسعيهم للإطلاع عليها أم بتبليغهم بها، فالملاحظ من خلال النصوص المتعلقة بهذه الوثائق والمنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري أنه عندما نص على إعلام المساهمين إستعمل لفظي (التبليغ والإطلاع) دون أن يبين لا كيفية ولا مكان ذلك. مما يفتح المجال أمام العديد من طرق التبليغ المشروعة والتي تحقق الغاية التي استخدمت لأجلها أي ضمان إتصال المساهمين بالمعلومات الضرورية وفي الآجال المنصوص عليها، إلا أنه وبالرجوع للقواعد العامة التي تقضي بأن يكون التبليغ بموطن المساهم أو العنوان الرسمي الذي يقدمه، أما بالنسبة للإطلاع فيكون عادة بمقر الشركة أو بأحد فروعها عند الضرورة.

ج- ورقة الحضور وجدول الأعمال:

تنص المادة 681 من القانون التجاري الجزائري على مسك ورقة للحضور تتضمن البيانات الشخصية لكل مساهم وعدد الأسهم التي يمتلكها، بالإضافة إلى البيانات الشخصية لكل مساهم ممثل والمعلومات الخاصة بموكله وعدد أسهمه في حالة التصويت بالوكالة، على أن يصادق مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقعة قانونا من حاملي الأسهم الحاضرين والوكلاء.

وتعد ورقة الحضور مصدرا مهما للإستعلام لأنها من جهة تمكن المساهمين من معرفة عدد الأسهم التي يملكونها سواء بصفة أصلية أو بالنيابة، ومن جهة أخرى تسمح بالتعرف على مدى إكتمال النصاب وحساب الأغلبية، وتضمن الشفافية ونزاهة التصويت[1].

ولعل ما يؤكد على أهمية ورقة الحضور هو حرص المشرع الجزائري على ضرورة تمكين المساهم من الإطلاع عليها، ترتيب عقوبات جزائية للقائمين بالإدارة لدى الإخلال بهذا الواجب، فالمادة 819 من

1- عبد الوهاب المريني، "سلطة الأغلبية في شركة المساهمة في القانون المغربي"، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، المغرب، 9، ص01.

القانون التجاري الجزائري نصت على مجموعة من الغرامات المالية ضد القائمين بالإدارة لدى عدم تقديمهم عمدا ورقة الحضور أثناء كل إجتماع للجمعية العامة.

أما بالنسبة لجدول الأعمال فهو جزء من الوثيقة المتضمنة الدعوة للحضور والتي يقدمها القائمون بالإدارة للمساهمين لإعلامهم بالمسائل المعروضة للتداول والتصويت.

والقاعدة العامة تقضي بأنه لا يجوز تعديل أو التداول في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال[1]، وهي قاعدة فيها ضمان لكل المساهمين ومجلس الإدارة على السواء.

تنص المادة 678 والمادة 820 من القانون التجاري الجزائري على جدول الأعمال وكذا الجزاءات الخاصة بجمعيات المساهمين، وذلك دون النص على تحديد كيفية إعداده (وهو تجاهل واضح منه).

كما أن لجدول الأعمال دور مهم في إلقاء نظر المساهمين مسبقا للمواضيع التي ستناقش في الإجتماعات وله قيمة قانونية كذلك[2]. إذ لا يجوز إلغاء أي موضوع مدرج في جدول الأعمال أو مناقشة موضوع خارج عنه.

الفرع الرابع: أشكال إعلام المساهمين:

تتعدد أشكال إتصال المساهم بالمعلومات وفق الأشكال التالية:

أ- الإعلام المسبق لإجتماع الجمعية العامة:

وهو إعلام يسبق إنعقاد الجمعية العامة، و له دور في تقديم المعلومات الكافية للمساهم قبل الإجتماع بقصد تنويره عند التصويت وبالتالي تمكينه من ممارسة سلطته عن دراية وبكل شفافية ومعرفة الأسباب، لذلك منح المشرع الجزائري من خلال المادة 677 من القانون التجاري الجزائري مهلة 30 يوم للمساهمين لتمكينهم من مراجعة وتحليل الوثائق المقدمة إليهم قبل مناقشتها والتصويت عليها مما يساعده ذلك على تكوين قناعته بخصوص التصويت وفق ما يراه مناسبا.

1- صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، 2007، ص462.

2- صفوت بهنساوي، المرجع السابق، ص618.

ب-الإعلام أثناء إجتماع الجمعية العامة:

ما يطلق عليه أيضا بحق توجيه الأسئلة، حيث يسمح للمساهم بالإستفسار وطلب التوضيح بشأن النقاط التي يراها غامضة أو تلك التي تثير الشكوك بوجود خروقات أو تجاوزات في الإدارة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يدرج صراحة ضمن حقوق إعلام المساهم، حقه في توجيه الأسئلة الكتابية إلى أجهزة الإدارة[1]، بخلاف نظيره الفرنسي الذي سمح للمساهم بهذه الضمانة، بموجب المادة 108-225 من القانون التجاري الفرنسي، حيث يمكن لأي مساهم مهما كانت نسبة أسهمه في رأس المال أن يوجه أسئلة مكتوبة لمجلس الإدارة أو المديرين والتي يتعين عليهم الإجابة عنها أثناء إنعقاد الجمعية العامة، وأضاف المشرع الفرنسي قيدا على هذا الحق، وهو وجوب توجيه الأسئلة قبل 4 أيام على الأقل من إنعقاد الجمعية العامة وأن تكون تلك الأسئلة ذات علاقة مباشرة بالنقاط المدرجة بجدول الأعمال، مما يسمح برفع مستوى النقاش داخل الجمعية العامة.

ومع عدم نص المشرع الجزائري على هذه الضمانة، إلا أنه من المسائل المنطقية حق المساهم في توجيه الأسئلة عند النقاش أو التداول، ويبقى هذا الأمر حسب رأينا تقصير من المشرع الجزائري لعدم نصه صراحة على هذا الحق، حيطة منه لعدم ترك المجال مفتوح لمجلس الإدارة بإسقاط الالتزام القانوني للهيئة الإدارية بالرد على تساؤلات المساهمين[2].

ج-الإعلام الدائم:

أي حق المساهم في طلب المعلومات والوثائق على مدار السنة، وذلك خدمة لحق المساهم في فرض رقابته الدائمة والمستمرة على التصرفات التي يقوم بها القائمون على الإدارة.

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية لهذا الحق (الإعلام الدائم) ضمن نصوص القانون التجاري الحالي الذي لم يكتفي فقط بالإعلام المسبق (القبلي) فيما يخص النصوص التي تضبط إتصال المساهم بالمعلومة، حيث جاء في نص المادة 819 من القانون التجاري الجزائري: "يعاقب بغرامة من

1- آيت مولود فاتح، "حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة"، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص113.

2- Anne Ducros, Renforcement des pouvoirs des actionnaires, dossier corporate Gouvernance, journal des sociétés, n°63, Mars 2009, p47.

20.000دج إلى 200.000دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها الذين لم يضعوا تحت تصرف كل مساهم السندات الآتي ذكرها:

حساب الاستغلال العام والجرد وحسابات النتائج و الميزانيات وتقارير مجلس الإدارة و تقارير مندوبي الحسابات وأوراق الحضور ومحاضر الجمعيات وذلك في أي وقت من السنة".

وهي تقريبا نفس الوثائق التي ألزم المشرع الفرنسي الشركة بتبليغها للمساهمين.

المبحث الثاني: إتخاذ القرارات في جمعيات المساهمين

تسير جمعيات المساهمين وفق الإدارة الجماعية للمساهمين حيث تتخذ فيها أهم القرارات التي تتعلق بنشاط الشركة وبمستقبلها والأسس التي تقوم عليها، ولهذا يجدر بنا للتعرف على كيفية إتخاذ هذه القرارات التي تتحقق أولا بمشاركة جميع المساهمين شخصيا أو عن طريق ممثليهم لإبداء رأيهم حول المسائل المطروحة في جدول أعمال الجمعية وإتخاذ القرارات التي تسير بموجبها الشركة وذلك عن طريق ممارسة المساهمين لحقهم في التداول (المطلب الأول) ثم لطرق إتخاذ هذه الجمعيات بمختلف أنواعها للقرارات بعد سير وفق إجراءات ومراحل معينة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مداولات الجمعيات العامة لشركة المساهمة

تعتبر مداولات الجمعيات العامة الإجراء الأساسي الذي يسمح بتحقيق الغرض الرئيسي من عقد جلسات للمساهمين في الجمعيات بمختلف أنواعها والمتمثل في تمكين المساهمين من تبادل الرأي ومناقشة ما يعرضه عليهم المسيرون ومندوبو الحسابات ضمن تقاريرهم أي فتح المناقشات والمداولات، التي تعتبر أهم ما يجري داخل جمعيات المساهمين، وذلك لأنها المرحلة الوحيدة التي يكون فيها احتكاك ومواجهة مباشرة بين مسيري الشركة والقائمون بإدارتها بالنسبة للجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية و بين المؤسسين بالنسبة للجمعية التأسيسية .[1]لذلك تعد خاصية التناقش و التداول في الجمعيات خاصية أساسية في شركة المساهمة، و كل قرار يؤخذ من المساهمين خارج الجمعية لا يحتج به في الشركة.

الفرع الأول: مداولات الجمعيات التأسيسية

نظرا لأهمية هذه الجمعية والدور الذي تلعبه في تأسيس الشركة، فقد جعلها المشرع توازي الجمعية العامةغير العادية من حيث إشتراط النصاب القانوني في الحضور، ومن حيث الأغلبية في التصويت.

تنص المادة 602 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري على: "تتداول الجمعية التأسيسية حسب شروط إكتمال النصاب والأغلبية المقررة في الجمعيات غير العادية".

1- خلفاوي عبد القادر، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسنطينة، 2009/2008، ص151.

وبالتالي، لا يصح إجتماع الجمعية العامة التأسيسية إلا من خلال إحترام بعض الإجراءات التي تستبق الإجتماع، حيث جاء في دليل الخدمات القانونية للجمعيات العامة العادية والغير العادية لشركات الأموال ومجال الإدارة للشركات المساهمة فيما يخص الجمعية التأسيسية ما يلي:

أ/ رئاسة وأمانة سر الجمعية التأسيسية:

– تسند رئاسة الاجتماع إلى المؤسس الذي يملك الحصة الأكبر ويقبل الرئاسة عند التساوي، تسند الرئاسة إلى أحدهم بطريق القرعة.

– تختار الجمعية أمينا للسر وجامعي أصوات ويتولى أمين السر تحرير محضر يتضمن نصاب الحضور وخلاصة وافية للنقاشات وما يحدث أثناء الإجتماع وما يتخذ من قرارات وبيان عدد الأصوات الموافقة وغير الموافقة لكل قرار على حدة.

– تسجل أسماء الحضور من المكتتبين وأصحاب الحصص في السجل المعد لذلك وبيان ما إذا كان حضورهم بالأصالة أو بالنيابة ويوقع من كل من رئيس الإجتماع وأمين السر وجامعي الأصوات.

– النصاب القانوني:

إن الجمعية التأسيسية لا يصح تداولها ولا يكون إجتماعها صحيحا إلا بحضور عدد من المكتتبين وأصحاب الحصص، يمثل نصف رأس المال المصدر على الأقل، وهذا في الإجتماع الأول، فإذا لم يكتمل النصاب يكون الإجتماع الثاني صحيحا إذا حضر عدد من المكتتبين وأصحاب الحصص يمثل ربع رأس المال المصدر على الأقل.

وما يلاحظ في شرط حضور من يمثل الربع $1/4$ من الأسهم التي لها حق التصويتفيمايخص

الإستدعاءات التي تلي الإستدعاء الأول، هو شرط إجحاف في حق المؤسسين، وهذا باعتبار أن من مصلحة الإقتصاد الوطني نجاح تأسيس الشركة، فالأصح اعتبار النصاب حاصل إذا كان عدد الحاضرين في الإجتماع الأخير، يكفي لإنتخاب مجلس إدارة الشركة والمراقبين، فقد تقضي المصلحة الإقتصادية اعتبار الشركة مؤسسة نهائيا، لاسيما وأن المؤسسين في شركة المساهمة، لا نجد لهم دورا

كبيرا في متابعة شؤون الشركة، وكلما قلنا إن شخصية المساهم ليست ذات اعتبار يذكر في مثل هذا النوع من الشركات . [1]

الفرع الثاني: مداولات الجمعية العامة العادية.

يحق لكل مساهم في الجمعية العامة العادية مناقشة تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية، وكذلك جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والميزانية ويلتزم المجلس بالإجابة عنها.

إلا أنه على الجمعية العامة العادية وقبل تبادل المداولات بالإلتزام بما يلي:

أ- التحضير للمداولات:

أ-1- أوراق الحضور:

تلتزم الشركة في كل جمعية عامة بمسك ورقة الحضور، وهذا ما جاء في نص المادة 681 من القانون التجاري الجزائري، والتي يجب أن تتضمن البيانات التالية:

- إسم كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يمتلكها.
- إسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك إسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يمتلكها.

وبالتالي تعد ورقة الحضور مصدرا من مصادر الإستعلام، وتمكن المساهمين والمشاركين من معرفة عدد الأسهم التي يملكونها، سواء بصفة أصلية أو بالنيابة، كما تسمح بالتعرف على مدى إكتمال النصاب القانوني وحساب الأغلبية وتضمن الشفافية ونزاهة التصويت.[2]

ولم يكتف المشرع بذلك بل ألزم الشركة أن تلحق بورقة الحضور جميع التوكيلات لإمكانية التأكد من صحتها، أي أن الوكالة بالرغم من كونها من قبيل العقود الرضائية إلا أن المشرع قد إعتبر أنه لا يجوز الإحتجاج الوكالة إلا في حالة إفراغها في قالب مكتوب ووفقا للنموذج المرسل على كل مساهم عند الطلب، فيشترط في الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي.

1- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر،عمان ، 2006،ص 357.

2- عبد الوهاب المريني، المرجع السابق، ص 01.

ويتأكد حرص المشرع أكثر على ضرورة تمكين المساهمين من الإطلاع على ورقة الحضور للثلاث سنوات الأخيرة، بأن رتيب على واقعة إخلال القائمين بالإدارة بهذا الواجب عقوبات جزائية تضمنتها المادة 819 من القانون التجاري الجزائري، وتتمثل في غرامة مالية من 20.000 إلى 200.00 دج.

ونصت المادة التي تليها على عقوبة الغرامة من 20.000 إلى 50.000 دج ضد القائمين بالإدارة الذين لم يقدموا عمدًا أثناء كل إجتماع للجمعية العامة العادية ورقة الحضور الموقعة من المساهمين الحاضرين والوكلاء والمصدق عليها من مكتب الجمعية، والذي يحفظ بمركز الشركة في ملف خاص لتمكين كل ذي مصلحة من الإطلاع علية.

أ-2- النصاب القانوني:

غير أن الجمعية العامة لا يمكنها التداول وإتخاذ القرار إلا بتوفر النصاب، باعتباره معيار لتحديد صحة المداولات، ففي التشريع الجزائري وحسب المادة 675 فقرة 02، لا يصح تداول الجمعية العامة العادية في الدعوة الأولى إلا إذا اكتمل النصاب القانوني، المتمثل في حضور عدد من المساهمين أو الممثلين الحائزين على ربع رأس مال الشركة التي لها الحق في التصويت.

وتجدر الإشارة إلى أن نصاب الحضور يأخذ بعين الاعتبار رأس مال الشركة وليس عدد المساهمين.

وإذا لم يتوفر النصاب في الموعد المحدد للإجتماع، وجب توجيه دعوة ثانية للمساهمين، على أنه لا يشترط أي نصاب في الإجتماع الثاني، فالمشرع لم يشترط النصاب لكي لا يؤدي التمسك بشرط نصاب الحضور والموقف السلبي الذي يقفه عادة غالبية المساهمين في الشركة من إجتماعات الهيئة العامة إلى شل هيئات الشركة من آراء أعمالها.[1]

أ-3- جدول الأعمال:

يشكل جدول الأعمال جزءًا من الوثيقة المتضمنة الدعوة للحضور لإجتماع الجمعية العامة العادية، والتي يرسلها القائمون بالإدارة للمساهمين لإعلامهم بالمسائل المعروضة للتداول والتصويت.

1- أكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات، (دراسات مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 3 ، 2010، ص244.

والقاعدة العامة تقضي بأنه لا يجوز التعديل أو التداول في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال وهذه القاعدة ذات أهمية كبيرة، إذ فيها ضمان لكل المساهمين ومجلس الإدارة على السواء، ضمان للمساهمين حتي لا يفاجؤوا أثناء جلسة الجمعية العامة بمسائل لم تصل لعلمهم سابقا، وبالتالي لا تتاح لهم فرصة دراستها ومناقشتها في الإجتماع، كما تمثل ضمانة لمجلس الإدارة حتى لا يكون أمام مسائلة مطروحة دون استعداده لبحثها والرد عليها.[1]

وقد أشار المشرع الجزائري بشكل عارض لجدول الأعمال في المادتين 678و820 من القانون التجاري الجزائري، عند النص على الجزاءات الخاصة بجمعيات المساهمين، والغريب أن المشرع الجزائري قد تجاهل تحديد على الأقل كيفية إعداد جدول الأعمال، وهي النقاط التي كانت تنظم بعضها المادة 644 من القانون التجاري لسنة 1975 (أي قبل تعديل 08/93) والتي كانت تنص على: " يحدد جدول أعمال الجمعيات من الشخص الذي صدر عنه الإستدعاء غير أنه يعطي حق الخيار لواحد أو أكثر من المساهمين الحائزين على 5% على الأقل من رأس مال الشركة أن يطلبوا بأن يسجل في جدول الأعمال مشروع القرار الذي لا يخص تقديم مرشح في مجلس الإدارة، ويجوز للمساهم الذي يرغب في استعمال هذا الحق أن يطلب من الشركة أن تسلمه بواسطة رسالة موصى عليها عن التاريخ المقرر لإنعقاد الجمعيات أو بعضها قبل 30 يوم على الأقل من هذا التاريخ، وتلزم الشركة بإعلامه إذا أرسل المساهم لها ثمن تكلفة الإرسال.

ويجب أن ترسل طلبات التسجيل المتعلقة بمشروع القرار بجدول الأعمال قبل 25 يوم على الأقل من تاريخ إنعقاد الجمعية بناء على الاستدعاء الأول، والجدير بالذكر أنه لا داعي لإسقاط هذا النص من أحكام إنعقاد الجمعية العامة لأنه كان يتضمن ضمانات هامة للمساهمين، وهذا ما يتعارض مع روح التعديل الذي جاء به المرسوم التشريعي 08/93، الذي كان يستهدف فيما يعتقد بعض نقاد هذا التعديل في غياب أية مذكرة إيضاحية، تحفيز الاستثمارات وجذب رؤوس الأموال عبر توظيفها كقيم منقولة في الشركات التجارية استجابة لمتطلبات الانفتاح الإقتصادي.

1- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص279-280.

أ-4- تكوين مكتب الجمعية:

كذلك يجب تكوين مكتب يدعى مكتب الجمعية، يتولى إدارة الجمعية المنعقدة ويسهر على السير الحسن لأشغالها،[1] وذلك بالتأكد من مدى توفر شروط المشاركة في الأشخاص الذين يتقدمون للمشاركة في الجمعية بصفة المساهم أو الوكيل قبل الدخول إليها. ويراقب مدى احترام النصاب القانوني وذلك بالمصادقة على ورقة الحضور.

وبصفة عامة يراقب مكتب الجمعية مدى انتظام وصحة إجراءات وقواعد إنعقاد وسير الجمعيات وتصويت المساهمين فيها، وهو ما يؤكده التوقيع على محضر الجمعية[2]، ولم ينظم القانون الجزائري سلطات هذا المكتب ولا حتي تكوينه، مكتفيا بذكره عندما تكلم عن ورقة الحضور.

وعلى الأغلب يتكون هذا المكتب من رئيس الجمعية ويكون عادة رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المراقبة، وإذا تمت دعوة الجمعية للإنعقاد من طرف مندوب الحسابات أو وكيل قضائي أو مصفي، فإن المكتب يرأس من طرف صاحب الدعوة. وتتمثل وظيفة رئيس المكتب في فتح المناقشات واستقبال الأسئلة وتسيير المناقشات وحفظ النظام والانضباط داخل الإجتماع وتوجيه أعمال الجمعية مع لزوم إحترام جدول الأعمال، ويمكنه في سبيل ذلك تعليق الجلسة أو رفعها وحتي منع المداولة.[3]

ويساعد الرئيس عضوين للمكتب، كما يعين أمين سر في بداية الإجتماع، يضع محضر الجمعية في الأخير ويبين فيه تاريخ إجتماعها ومكانه ونمط الدعوة وجدول الأعمال وتأليف المكتب والنصاب والمستندات والتقارير وملخصا للمناقشة، والقرارات المتخذة بالأصوات ونتيجة التصويت، وفي الأخير يوقع عليه أعضاء المكتب ويحتفظ به في مركز الشركة في سجل خاص مرقم ويحمل التأشيرة، وبعد تكوين المكتب وتوفر جميع شروط إنعقاد الجمعية، يقوم رئيس المكتب بافتتاح الجلسة.

1- فتيحة يوسف المولود عماري، المرجع السابق، ص173.

2- خلفاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص135.

3- أحمد الورفلي، المرجع السابق، ص135.

ب-بداية المداولات:

بعد الإنتهاء من الإجراءات التحضرية للمداولة، من التأكد من ورقة الحضور والنصاب القانوني والتأكد من جدول الأعمال والنقاط المدرجة فيه وكل ذلك من خلال مكتب الجمعية، وهنا يأتي دور مناقشات أو مداولات جموع المساهمين داخل الجمعية العامة.

المناقشات:

وهو حق لكل مساهم في المناقشة وتوجيه الأسئلة، ولم يرد في القانون الجزائري ما يمنع الاشتراك في المداولة تبعا لحرمان المساهم من حق التصويت، فمن وجهة نظر، فإن ذلك يغني ويثري النقاش ويزيد من المعلومات من خلال المواجهة في الآراء المتعاكسة، وبالتالي يجوز حتي للمحروم من التصويت المشاركة في المناقشات والمداولات، والتي في الغالب ما تتم من خلال:

- مسائلة الجهاز الإداري: فللمساهم حق استجواب وطرح الأسئلة على أعضاء الجهاز الإداري، باعتباره من يملك ويحتكر المعلومات المتعلقة بتسيير الشركة، وإدارتها وتكون الأسئلة ضمن ما هو مدرج في جدول الأعمال، كما يمكن للمساهم طلب توضيحات أو تفسيرات حول قرارات معينة إتخذها الجهاز الإداري أو شروحات حول حسابات السنة المالية المنقضة. ويلتزم في المقابل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بالإجابة عن كل تلك الأسئلة، بينما إذا رأى المساهم أن الإجابة غير كافية فله أن يحتكم إلى الجمعية العامة التي يكون قرارها بالتنفيذ.[1]

- مسائلة مندوب الحسابات: يستطيع كل مساهم أن يطلب من مندوب الحسابات أي تفسير عما ورد منه بتقريره أثناء المداولات، فقدألزم المشرع الجزائري شركات المساهمة بتعين مندوب حسابات أو أكثر يتولى مراقبة أعمال الشركة وتدقيق حساباتها، وفحص أنظمتها المالية والإدارية والتأكد من السير الحسن لأعمال الشركة. وللمساهم الحق في توجيه الأسئلة لمندوب الحسابات وطلب التوضيحات حول مدى صحة المعلومات المقدمة لهم في وثائق الشركة وحول عمليات الفحص والتدقيق والرقابة التي قام بها خلال مهامه وعن نتائج هذا الفحص، وعليه أن يدلي برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمندوب لحسابات الشركة وبوجه خاص ما يتعلق بحسابات الشركة.[2]

1- علي حسن يونس، المرجع السابق، ص480.

2- نفس المرجع ، ص472.

وعليه يجب على المساهمين أثناء المداولات احترام ما هو مدرج في جدول الأعمال الذي يعتبر بمثابة الإطار العام الذي يحدد مضمون المداولات و الإطار الذي تتم فيه، فلا يمكنه أن يعدلوا فيه، وهو نفس الأمر بالنسبة للمسيرين والقاضي الذي لا يجوز له كذلك تصحيح جدول الأعمال المحدد من طرف هيئات الإدارة لأنه يمنع عليه التدخل في أعمال تسيير الشركة. ومع ذلك إلا أنه هناك استثناء يحق بموجبه للجمعية الخروج على هذا المبدأ، إذ بإمكانها المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أو تطرأ أثناء الإجتماع حتي ولو لم تكن مدرجة في جدول الأعمال.

إلا أن مصطلح الوقائع الخطيرة، يثير الكثير من الغموض سواء من حيث تقدير مدى خطورة الموضوعات التي تدرج ضمن جدول الأعمال أو من حيث اشتراط اكتشافها أثناء الإجتماع، لذلك قد تتكشف لجانب من المساهمين وقائع خارج الإجتماع مباشرة ويعتزمون طلب إدراجها ومناقشتها بجدول الأعمال فلا يسمح لهم بذلك.[1]

لذلك ولترك الباب مفتوح أمام كل الإضافات على جدول الأعمال، فعمليا يتضمن الجدول عادة عبارة مسائل متنوعة "قصد التصدي لمواضيع ضرورية عند إجتماع هيئة التداول".

كما تعتبر الجمعية ملزمة بالتداول في جميع المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ولا يختم الإجتماع إلا بعد الإنتهاء من الفصل فيها جميعا، وإذا قام الرئيس باختتام المداولة قبل الإنتهاء، جاز للجمعية الاستمرار وتعيين رئيس جديد عند الاقتضاء. وقد يجد المساهمون أن معلوماتهم غير كافية فيما يخص المسائل المتداول حولها فيؤجل الاجتماع، بصورة استثنائية وبشرط موافقة أعضاء الجمعية على هذا التأجيل، وإذا استمرت المداولة برغم ذلك، فتكون القرارات المتخذة باطلة، وتنتهي مداولات المساهمين بالتصويت على القرارات المتخذة.

الفرع الثالث: مداولات الجمعية العامة غير العادية:

يسري على مداولات الجمعية العامة الغير العادية ما يسري على الجمعية العامة العادية مع بعض الاختلافات، فبعد تعيين أعضاء مكتب الجمعية ، يقوم رئيس الجلسة بافتتاح المداولات ، بعد التأكد من توفر النصاب القانوني إثر فحص ورقة الحضور ثم التذكير بجدول الأعمال، وفتح المجال للمساهمين اللذين يريدون توضيحات حول بعض النقاط المدرجة في جدول الأعمال،ويضع تحت تصرفهم الوثائق

1- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 359/358.

التي تثبت قانونية الاستدعاء و المداولات ، ثم يقوم الرئيس بتلاوة التقرير الذي يضمن موقف الجهاز الإداري و مبرراته من مشروع تعديل القانون الأساسي و الذي عادة يسعى إليه مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ، وفي الشركات التي تأخذ الشكل الحديث ، فإنه يضاف إلى تقرير مجلس المديرينملاحظات مجلس المراقبة حول مهمته المتمثلة في ممارسة الرقابة الدائمة على تسيير مجلس المديرين[1] .

وتتميز مداولات الجمعية العامة الغير العادية بضرورة توفر الشرط التالي:

النصاب القانوني:

لقد أقر المشرع الجزائري بالنسبة للنصاب المشترط لصحة القرارات المتخذة من قبل المساهمين في الجمعية العامة غير العادية ، نصاب أشد مما هو مقرر قانونا للجمعية العامة العادية،حيث جاءت المادة 674 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الثانية بما يلي:" ولا يصح تداولها إلا إن كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر، ذلك من يوم استدعائها للإجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو دائما الربع ."

وفي حالة التداول حول خسارة الشركة لأكثر من 3/4 من رأس مالها ، يتوجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة الغير العادية للتداول و النظر فيما إذا كان يجب إتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل .

ولهذا أجاز القانون لكل معني أن يطالب القضاء بحل الشركة ، إذا لم يعقد إجتماع الجمعية العامة غير العادية أو إذا تم اجتماعها بطريقة غير صحيحة لعدم توفر النصاب المحدد ، وذلك نظرا لأهمية و حساسية المواضيع التي تتداول فيها الجمعية العامة غير العادية ، وخطورتها سواء بالنسبة للشركة أو للمساهمين أو للغير، فقد اشترط المشرع نصابا خاصا، و لا يعتبر إجتماع الجمعية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة، كما جاءت به المادة أعلاه فيما يخص الإجتماع الأول، لكن في حال عدم توفر هذا النصاب تستدعى الجمعية العامة لعقد إجتماع ثاني خلال ثلاثين يوما

1- خلفاوي عبد القادر، المرجع السابق،ص149.

من الاجتماع الأول، ويجب أن يتوفر فيه عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل [1]. و الملا حظ أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه المدة في المادة 674 سالفة الذكر.

وفي حال لم يتوفر النصاب المطلوب أيضا في الإجتماع الثاني،على الجمعية العامة غير العادية تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد عن شهرين منه،وذلك حتى يتوفر النصاب المطلوب فيه .

كما تجدر الإشارة إلى أن نصاب صحة و مداولات الجمعية العامة غير العادية من النظام العام ، فجميع المسائل التي تعرض كما قلنا، يكون موضوعها التعديل في نظام الشركة، لذلك لا يجب التغيير من هذا النصاب سواء بالنقصان أو بالزيادة ، لأن ذلك يعتبر باطلا .

ولصحة مداولات الجمعية العامة غير العادية أيضا، يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وضع في متناول المساهمين وقبل بداية المداولات بخمسة عشر يوما على الأقل كل من:

بيان المسائل المطروحة على الجمعية العامة غير العادية ، ومشروعات القرارات المطلوب إتخاذها. إلا أنه إذا طلب المساهمون الحائزون على 10% من الأسهم إدراج بعض المسائل أو المشروعات في جدول الأعمال، يجب وضع تحت تصرفهم و قبل بداية المداولات تلك المسائل قبل سبعة أيام من تداول الجمعية العامة غير العادية.

وهذا بالإضافة إلى تقرير يقدمه مراقب الحسابات بشأن المسائل المطروحة على الجمعية، على أن يكون لأصحاب السندات وحصص التأسيس الإطلاع عليها في المواعيد المقررة قانونا [2].

المطلب الثاني: التصويت على القرارات في الجمعيات العامة لشركة المساهمة:

للمساهم دور مهم في إتخاذ قرارات الجمعية العامة وبالتالي له دور مهم في تكوين إرادة الشركة.

وبما أن القرارات التي تتخذ بعد مداولات الجمعية العامة هي قرارات جماعية للمساهمين ، فبالتالي لابد من توفر قبول كل المساهمين لصحة تلك المداولات، ولكي يكون العمل الجماعي صحيحا يجب أن يتمكن كل مساهم من ممارسة حقه الأساسي في التصويت، وهو ما سنتناوله بالحديث فيما يلي:

1- محمد فريد العربي ،المرجع السابق، ص304.

2- نفس المرجع، ص305/304.

الفرع الأول: حق التصويت داخل الجمعيات العامة:

يعتبر حق التصويت من المفاهيم الأساسية التي تسير شركات المساهمة ، وهو يجسد المعنى الحقيقي للديمقراطية في الجمعيات العامة للمساهمين ، باعتبارها السلطة العليا في الشركة و تختص في كل الأعمال المتعلقة بإدارة الشركة و الإشراف على مجلس الإدارة و المصادقة على أعماله [1].

وحق التصويت من الحقوق الأساسية للمساهم، فلا يجوز حرمانه منه، و الأصل أن لكل مساهم صوت، بحيث يكون له عدد من الأصوات بقدر عدد الأسهم التي يحوزه، وهذه القاعدة تعد تطبيقا لمبدأ المساواة بين المساهمين [2].

فتناسب حق تصويت المساهم مع حصته في رأس مال الشركة أي مع عدد أسهمه الممثلة لحصته في رأس المال،هو أن يمارس المساهم حقه في التصويت داخل الجمعية العامة ، وبالتالي المشاركة في إدارة الشركة و التأثير على القرارات المتخذة حسب قيمة وعدد الأسهم التي يملكها في رأس مال الشركة.

وبالتالي كلما حاز المساهم على عدد أكبر من الأصوات كلما كان تأثيره على القرارات أكبر، إذا فالمساواة التي يحققها مبدأ تناسب الأصوات داخل الشركة، هي مساواة بين الأسهم و ليس المساهمين.

وقد أكد المشرع مبدأ تناسب الأصوات في المادة 603 من القانون التجاري الجزائري حيث جاء فيها: " لكل مكتتب عدد من الأصوات يعادل الحصص التي إكتتب بها " وتلتها المادة 684 من نفس القانون بنصها: " يكون حق التصويت مرتبط بأسهم رأس المال أو الإنتفاع متناسب مع حصة رأس المال* التي تنوب عنها ولكل سهم صوت على الأقل".

وحق التصويت ملازم بصورة أساسية للسهم ، فيجب أن يمارس بحرية تامة إذ يمكن إلغاءه بقرار من الأغلبية في الجمعية العامة أو من خلال بند في نظام الشركة ، كما لا يستطيع المساهم التنازل عن حق التصويت لشخص آخر أو التعهد بالتصويت في اتجاه معين أو ما يسمى باتفاقيات التصويت[3] (

1-عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص321/320.

2- نادية فضيل، المرجع السابق، ص287.

* يقصد برأس المال: الحصص المقدمة لتكوين الشركة أو اثر زيادة رأس مال الشركة.

3- بلولة الطيب، قانون الشركات (سلسلة القانون في الميدان، ترجمة محمد بن بوزة) منشورات بيرتي، الجزائر، 2008، ص261.

اتفاقية التصويت تعتبر في غالب الحالات أمرا خفيا، القصد منه الحصول على تصويت الشركاء في اتجاه معين ، ويمكن أن يكون موضوع محرر خارج عن القانون الأساسي).

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد صراحة كيفية القيام بالتصويت بل ترك الأمر مفتوح، حيث ذكر من خلال المادة 674 من القانون التجاري الجزائري طريقة الاقتراع والتي لم تكن على سبيل الحصر بل للمثال فقط.

وعلى العموم فإن الأصل في التصويت هو الطريقة العلنية ، ما لم تشترط الشركة عكس ذلك ، أما من الناحية العملية ، فإن التصويت يجري برفع اليد عندما يكون علنيا، وتسليم المساهم ورقة أو عدد من الأوراق بنسبة عدد الأصوات التي تعود له ، ويذكر في الأوراق عدد الأصوات وتكون كل ورقة صالحة لصوت واحد أو أكثر حسب المتفق عليه ، ويدون على هذه الأوراق وجهة اقتراعه (نعم أو لا) .

الفرع الثاني: صاحب حق التصويت في الجمعيات العامة.

إن صاحب الحق في التصويت، هو نفسه صاحب الحق في المشاركة في الجمعيات العامة، ذلك أن مشاركة الشخص في الجمعيات العامة تعني بالضرورة تصويته فيها، وعليه فإن صاحب الحق في التصويت هو المساهم كأصل عام، غير أن المشرع الجزائري نص على :"لمكتتبي الأسهم حق الاقتراع بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم"،[1] وبالتالي لم يشترط المشرع أن يكون هذا الشخص مساهما في الشركة، ويختلف ذلك باختلاف نوع الجمعية العامة.

أ – صاحب حق التصويت في الجمعية التأسيسية:

بعد التأكد من توفر كل الشروط اللازمة لإجتماع المؤسسين وبعد إثبات أن رأس المال المكتتب به تماما وأن مبلغ الأسهم مستحق الدفع، تبدي الجمعية التأسيسية رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع آراء جميع المكتتبين وتعيين القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة، وتعيين واحدا أو أكثر من مندوبي الحسابات، ويجب أن يتضمن المحضر النهائي للجلسة الخاصة بالجمعية التأسيسية عند الإقتضاء إثبات قبول القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات ووظائفهم .

[1] – المادة 602 من القانون التجاري الجزائري.

ثم تقوم الجمعية التأسيسية بتقدير الحصص العينية،ولا يجوز لها أن تخفض هذا التقدير إلا بإجماع المكتتبين، وعند عدم الموافقة الصريحة من مقدمي الحصص المشار إليها بالمحضر تعد الشركة غير مؤسسة، وذلك راجع إلى أن المغالاة في التقويم من شأنها إلحاق ضرر بالشركة من جهة، والدائنين وحملة الأسهم النقدية من جهة أخرى.

وعند إتمام هذه الإجراءات ، تنشأ الشركة قانونا وتتكامل شخصيتها المعنوية ، فيجب هنا شهرها وتثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، كما يجب أن تؤسس في أجل 6 أشهر من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للتسجيل التجاري.[1]

ب – صاحب حق التصويت في الجمعية العامة العادية:

يعود حق التصويت في الجمعية العامة العادية لكل منتفع بسهم[2]، حيث أن الجمعية العامة العادية تنظر في المسائل التي تتعلق بحقه، و لاسيما تقاضي الأرباح والتصديق على الحسابات، فمجمل إجتماعاتها وقراراتها تكون حول مسائل بسيطة لا تمس ولا تؤثر على مسار الشركة في الغالب.

وكثيرا ما يجري إعطاء الوكالة على بياض، بحيث يترك الخيار لممثلي الشركة لتدوين إسم الوكيل الذي يختارونه، وهذا أمر جائز لأنه لا يعني أن المساهم قد إلتزم بالتصويت على الوجه الذي يراه الوكيل،طالما أن له الحق في عزل الوكيل في أي وقت،غلا أنه بتوقيعه على محضر الجلسة بعد نهاية المداولات يعتبر ذلك موافقة منه على ما جاء في تقرير مجلس الإدارة، ويتم احتساب صوته عند جمع الأصوات .

وتذهب المحاكم الفرنسية في تقييد السلطة الممنوحة على بياض إلى اعتبارها سلطة مؤقتة،لا تكون مباشرتها إلا بشأن جمعية معينة ، كذلك تشترط بعض المحاكم أن يكون المساهم الذي يعطي السلطة على بياض، على بينة من جدول أعمال الجمعية قبل إعطاء هذه السلطة[3].

1– عمار عمورة ، المرجع السابق، ص233.

2– فتيحة يوسف ، المولود عماري، المرجع السابق، ص173.

3– إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص342.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري ، فلم يجز مثل هذا النوع من التوكيل واشترط أن يعين الوكيل بإسمه ولقبه وهذا ما نصت المادة 681 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري بقولها: " إسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك إسم موكله و لقبه و موطنه و عدد الأسهم التي يملكها".

وفي الأخير على أعضاء المكتب وضع محضر للجلسة أو المداولات ويلتزم كل من المساهم أو الوكيل بالتوقيع، ويصادق مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقعة،ثم تدون محاضر إجتماع الجمعية العامة العادية بصفة منتظمة عقب كل جلسة مداولات في دفتر خاص، يتبع في مسكه الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية، ويجب أن تكون صفحات هذه الدفاتر مرقمة بالتسلسل.[1]

ج –صاحب حق التصويت في الجمعية العامة غير العادية

نظرا لخطورة الأمر الذي تبث فيه الجمعية العامة غير العادية، فإن المشرع إشترط أن لا يتم التصويت إلا من طرف مالك السهم في هذه الجمعية، و ذلك خلافا لما هو عليه الأمر في الجمعية العامة العادية، حيث يحق للمنتفع التصويت فيها، وهو ما جاءت به المادة 679 من القانون التجاري الجزائري بنصها: " يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية، و لمالك الرقبة في الجمعيات العامة غير العادية".

وبالتالي فحق التصويت هنا من إختصاص مالك الرقبة بالنسبة للأسهم، فتفصل هذه الجمعية في المسائل المتعلقة بملكية السهم، و لا تتعلق بنشاط الشركة الإعتيادي[2].

حيث تعتبر هذه المسائل من قبيل أعمال التصرف، وهي قاعدة من النظام العام، فلا يجوز للنظام الأساسي للشركة النص على خلاف ذلك.

وإذا كانت الأسهم مملوكة على الشيوع،فتمثل بواحد من المالكين على المشاع أو بوكيل ينوب عنهم، فإذا لم يحصل الإتفاق بينهم قام القضاء بتعيين وكيل عنهم، بناءا على طلب أحد المالكين الذي يهمه الإستعجال[3].

1– مصطفى كمال طه، الشركات التجارية دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2008، ص313.

2– فوزي محمد سامي، الشركات التجارية – الأحكام العامة و الخاصة– (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 503.

3 – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 287.

أما في حال ما إذا كانت الأسهم مشمولة بالحراسة القضائية، ففي هذه الحالة ليس للحارس القضائي أن يباشر حق التصويت، لأن مباشرة هذا الحق ليس ضروريا لإتمام مهامه في المحافظة على الأسهم، لكن يجوز للقاضي إذا رأى ضرورة لذلك أن يوسع مهام الحارس و يرخص له مباشرة حق التصويت اللصيق بهذه الأسهم في الجمعية العامة.

وإذا كان المساهم قاصرا، فينوب عنه في التصويت وليه أو الوصي عليه،لأن الأمر يتعلق بالتعبير عن الإرادة بواسطة التصويت، و إذا باشر القاصر التصويت كان ذلك باطلا،و قد يؤدي ذلك إلى بطلان مداولات الجمعية العامة غير العادية و ما يصدر عنها من قرارات لتخلف النصاب أو الأغلبية اللازمين لصحة الإنعقاد أو إصدار القرارات [1].

1- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 289.

المبحث الثالث: بطلان قرارات جمعيات المساهمين:

تعتبر الجمعيات العامة السلطة العليا في الشركة، وذلك من خلال السلطات الواسعة الممنوحة لها خاصة في مجال إتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة والمساهمين، إلا أن ذلك يجب أن يكون ضمن ما ينص عليه القانون أو عقد الشركة، لتكون تلك القرارات ملزمة للمساهمين من جهة ومجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة من جهة أخرى

إلا أن القوة الإلزامية لهذه القرارات قد تتعرض للإبطال إذا توفرت فيها إحدى أسباب البطلان (المطلب الأول). لكن حتى تبطل القرارات الصادرة عن هذه الجمعيات يجب أولا صدور حكم يقضي بالبطلان، وبالتالي على صاحب المصلحة من البطلان رفع دعوى أمام القضاء، ما يعرف بدعوى بطلان قرارات الجمعيات العامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أسباب بطلان قرارات الجمعيات العامة:

تنص المادة 733 من القانون التجاري الجزائري على: "لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود".

وفيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات المساهمة، فإن البطلان لا يحصل من عيب في القبول ولا من فقد الأهلية ما لم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين.

كما أن هذا البطلان لا يحصل من بطلان الشروط المحظورة بالفقرة 1 من المادة 426 من القانون المدني. [1]

ولا يحصل بطلان العقود أو المداولات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود.

وهو نفس الاتجاه الذي حذاه المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 1 –235 من القانون التجاري الفرنسي.

ومن خلال نص المادة 733 من القانون التجاري الجزائري، يتضح لنا بأن المشرع الجزائري قيد الجمعية العامة بعدة قيود منها، عدم الخروج من القواعد الآمرة للقانون التجاري.

1– "إذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها، كان عقد الشركة باطل."

وتطبيق هذه المادة يطرح التساؤل حول تحديد فكرة الالتزام أو القواعد الملزمة التي ترتب البطلان في حالة مخالفتها، بحيث إذا نص المشرع صراحة على مجموعة من القواعد التي تعد ملزمة للجمعية العامة، والتي تعتبر من النظام العام، فإن ذلك لا يطرح هذا التساؤل، بل يكون ذلك في حالة وجود قواعد أخرى يصعب معرفة عنصر الإلزام فيها.

لذلك رأى جانب من الفقه أن طريقة تحرير النصوص تسمح أحيانا بمعرفة طابعها الآمر، فمثلا إذا تم استعمال عبارة "على" أو "يجب"، فهذه القاعدة تحمل في طياتها معنى الأمر، ونظرا لصعوبة تحديد ما إذا كانت الأحكام المخترقة أمرية أو إلزامية أم لا، أعطى الفقه إلى القاضي السلطة التقديرية في تحديد ذلك[1].

وبالتالي فالمادة 733 من القانون التجاري الجزائري سالفة الذكر، جاءت بأهم أسباب بطلان قرار الجمعية العامة، وهذا إلى جانب العديد من الأسباب الأخرى التي سنتناولها فيما يلي:

الفرع الأول: بطلان قرارات جمعيات المساهمين بسبب إنتهاك قواعد القانون التجاري:

إن الالتزام بأحكام القانون التجاري، سواء ما تعلق منها بالشق الشكلي أو الموضوعي، يعتبر أول قيد يرد على سلطة المساهمين في إتخاذ القرارات، إذ أن عدم الالتزام بها يعرض تلك القرارات للإبطال، وقد تكون هذه القواعد إما شكلية أو موضوعية وهو ما سنتطرق إليه فيما يأتي:

أ- مخالفة الجمعيات العامة للقواعد الشكلية المقررة قانونا:

وتتمثل القواعد الشكلية التي يفرضها القانون التجاري، في الإجراءات المتعلقة بانعقاد جمعيات المساهمين وكيفية اتخاذ قرارتها، ويمكن إجمال المخالفات التي تترتب عن عدم اتباع القواعد الشكلية في:

أ-1- مخالفة الأحكام التي تحكم الدعوة للاجتماع:

لم يبين المشرع الجزائري مصير قرارات الجمعية العامة المخالفة لقواعد الاستدعاء المنصوص عليها قانونا، إلا أن وضع مبدأ عام ضمن القانون التجاري الجزائري في القسم المتعلق بالأحكام المشتركة للشركات التجارية والتي تضم البطلان، حيث أقر بطلان جميع مداولات الجمعية بسبب عيب الرضا، وهو

1-نادية فضيل، المرجع السابق، ص 288.

ما يستند عليه للحكم ببطلان القرارات المخالفة لقواعد الإستدعاء، لأن المساهم لم يستدع بصفة قانونية، مما يحرمه التعبير عن إرادته، سواء بصفة صريحة أو ضمنية في إطار الجمعية. [1]

ومن المخالفات المتعلقة بالدعوة للإجتماع والتي تؤدي لبطلان القرارات المتخذة من طرف الجمعية العامة، مثلا: عدم توجيه الدعوة للاجتماع، ممن يملك الحق وسلطة توجيهها، بحيث يجب أن توجه من طرف الهيئة الإدارية المتمثلة في مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أساسا، وإستثناء من طرف مندوبي الحسابات أو الوكيل القضائي أو المصفي.

وكذلك البطلان المترتب عن مخالفة مواعيد وطرق نشر الإخطار بدعوة الجمعيات العامة بحيث يجب أن يتم إستدعاء المساهمين إلى الجمعيات العامة بالمدة والطريقة المحددة قانونيا حتى يتسنى لهم الإستعداد لذلك الإجتماع وعليه، إذا لم تحترم تلك المدة أو الطريقة يمكن أن تبطل الجمعية وكل القرارات التي إتخذت فيها.

أ-2- مخالفة الأحكام المتعلقة بإعلام المساهمين:

لم يتضمن القانون التجاري الجزائري نصا خاصا يقضي ببطلان مداولات الجمعيات العامة التي لم يحترم فيها الشرط الشكلي المتعلق بضرورة إطلاع المساهمين على الوثائق، غير أنه وبالاستناد إلى أحكام المادة 733 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الثانية التي تقضي ببطلان الجمعية نتيجة إنتهاك نص ملزم في القانون التجاري، ونظرا لإخضاع المشرع الجزائري الهيئات الإدارية لعقوبات جزائية في حالة مخالفة إلتزام إعلام المساهمين والتي من بينها جريمة عدم وضع الوثائق المتعلقة بالجمعيات تحت تصرف المساهم بصفة دائمة أو مؤقتة، وبما أن القواعد المتعلقة بإعلام المساهمين هي النظام العام لارتباطها بصيغة الوجوب، فالنتيجة الحتمية لخرقها هي بطلان كل ما يليها أو يستند إليها من إجراءات، ومنها مداولات الجمعية العامة.[2]

ويبقى تقرير البطلان من عدمه راجع للقاضي الذي له السلطة التقديرية، وذلك بالمقارنة بين المصالح الخاصة المعتدى عليها وبين مصلحة الشركة.

1- نادية حميدة، حقوق المساهمين في شركات المساهمة، رسالة لنيل ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، وهران، 2007/2006، ص192.

2- ربيعة غيث، "المساهم في الشركة المساهمة"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2005.

أ-3- مخالفة الأحكام المتعلقة بحضور المساهمين لإجتماعات الجمعية العامة:

فقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين لهم حق حضور إجتماعات الجمعيات العامة وعلى رأسهم المساهمين، الذين لهم حق حضور إجتماعات الجمعية بالأصالة أو النيابة، كما أعطى أيضا لمندوبي الحسابات والممثل القانوني لجماعة حملة السندات، وعلى ذلك يمكن أن تبطل الجمعيات للأسباب الآتية:

- ✓ مخالفة قواعد حضور الجمعيات، كحرمان مساهم من المشاركة في الجمعيات مع استيفاء كل شروط المشاركة وإلزامه بأداء حقوق الشركة عليه، وذلك يشكل مخالفة خطيرة جدا، لأن هذا الحرمان يعني حرمانه من حق الرقابة على استغلال أمواله وبالتالي تصبح قرارات جمعيات المساهمين لا تعكس الإرادة الجماعية لهم، وقد عاقب المشرع مخالفة هذا الحكم بعقوبات جزائية جاءت في المادة 814 من القانون التجاري الجزائري: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يمنع المساهم عمدا من المشاركة في مجلس المساهمين".
- ✓ عدم توافر نصاب صحة الإجتماع : لقد جاء في القانون التجاري الجزائري أنه : "تتداول الجمعية التأسيسية حسب شروط اكتمال النصاب والأغلبية المقررة في الجمعيات غير العادية".

وبالتالي تنص المادة 674 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري بالنسبة للجمعية غير العادية على: "ولا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل إجتماع الثانية إلى شهرين على الأكثر، وذلك من يوم استدعائها للإجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما".

أما فيما يتعلق بالنصاب المطلوب في الجمعية العامة العادية، ولا يصح تداولها في الدعوة الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت، ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية. [1]

1- انظر المادة 675 فقرة 02 من القانون التجاري الجزائري ، المعدل والمتمم.

إذا فالبطلان في الحالة الأولى وجوبي، ذلك أن المشرع نص على القواعد التي تحكم النصاب بأسلوب ملزم يجب احترامه وإلا بطلت الجمعية، وما يجعلنا نؤكد على إلزامية البطلان أنه ليس هناك أي عقاب يحكم قواعد النصاب لا مدنيا ولا جزائيا[1]، وهو ما لا يعقل.

- ✓ مخالفة قواعد سير الجمعيات و إتخاذ قراراتها، من عدم تكوين مكتب الجمعية وعدم إعداد ورقة الحضور، الأمر الذي فيه ضمانة كبيرة للمساهم فمن خلاله تتم الرقابة على صحة إجراءات إنعقاد الجلسات ومدى توفر النصاب القانوني... والبطلان بالنسبة لتكوين المكتب اختياري، لعدم نص المشرع على ضرورة تكوينه بنص آمر، أما عدم إعداد ورقة الحضور فيرتب بطلانا وجوبيا، إذ نصت المادة 681 من القانون التجاري الجزائري على أهمية وضرورة إعدادها وقد اقترن النص كذلك بالجزء الجنائي، لذا يمكن القول بأن النص ملزم، ويبقى تقرير إلزامية القاعدة من عدمها إلى القاضي الناظر في الدعوى.
- ✓ مخالفة قواعد توزيع الأصوات: بحيث لكل مساهم عدد من الأصوات بقدر عدد الأسهم التي يمتلكها، وكل سهم يعطي الحق في صوت واحد على الأقل، وقد اعتبر المشرع الجزائري بأن كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، وبالتالي تعتبر القواعد المتعلقة بتوزيع الأصوات ذات طابع آمر، وعدم مراعاتها يؤدي للبطلان.

ب- مخالفة الجمعيات العامة للقواعد الموضوعية المقررة قانونا:

تبطل قرارات الجمعيات العامة للمساهمين في حالة مخالفتها لقواعد موضوعية نص عليها القانون التجاري، أي مخالفة قرار الجمعية ذاته لنص في القانون التجاري، ويمكن أن نذكر بعض تلك المخالفات فيما يلي:

ب-1-انتهاك اختصاصات الجمعيات العامة:

تنص المادة 674 في فقرتها الأولى والمادة 675 من القانون التجاري الجزائري على اختصاص كل من الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية، حيث تختص هذه الأخيرة دون سواها بتعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، وبالتالي إذا قامت الجمعية العامة العادية بتعديل نظام الشركة، اعتبر

1- عبد الباقي خلفاوي، حق المساهم في رقابته شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق قسنطينة، 2005/2004، ص172.

قرارها باطلا، لأن هذا الاختصاص أفرده المشرع الجزائري بنص من القانون التجاري للجمعية العامة غير العادية، ولا عبرة للدافع الذي اتخذت الجمعية العامة العادية قرارها بسببه، وإنما يكفي وقوع المخالفة حتى تعد متجاوزة للقانون. [1]

ونكون بصدد مخالفة الاختصاص في حالة تجاوز جمعيات المساهمين مهما كان نوعها، للاختصاص المنوط لها قانونا.

ب-2- انتهاك الحقوق الأساسية للمساهمين:

للمساهم مجموعة من الحقوق الأساسية التي ليس للجمعيات العامة أن تمسها أو تحرم المساهم منها بأي حال من الأحوال، وهذه الحقوق ترتكز على أساسين هما: المال والسلطة، وهي حقوق يستمدها المساهم بصفته شريكا، كحقه في حضور الإجتماعات والتصويت فيها بكل حرية، وحقه في الإطلاع على الوثائق التي تحقق إعلامه قبل الإجتماعات، وحقه في الحصول على الأرباح.

وبالتالي للمساهم التمسك بمبدأ إحترام الحقوق الخاصة به، ولا يجوز لأي أحد المساس بها، وبالتالي إذا ما أصدرت إحدى جمعيات المساهمين قرار يمس بحق أساسي معترف به له، كان ذلك القرار باطلا.

ب-3- زيادة التزامات المساهم:

من أهم المخالفات الموضوعية التي يجوز الطعن فيها بالبطلان، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 674 فقرة 1 حيث جاء فيها: "تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين، ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة".

ومن أمثلة القرارات التي تزيد من التزامات المساهم، القرار بتحويل شركة المساهمة إلى شركة تضامن دون موافقة المساهم، فالمساهم هنا يصبح مسؤولا مسؤولية شخصية عن ديون الشركة، وبالتالي فالقرار يترتب عنه البطلان، إذا لم يوافق عليه جميع المساهمين.

1- فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص295.

الفرع الثاني: بطلان قرارات جمعيات المساهمين بسبب انتهاك القواعد المتعلقة بالعقود:

جاء في القانون التجاري الجزائري :"لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود." وأضافت الفقرة الثانية في نفس المادة "لا يحصل بطلان العقود أو المداولات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود".

ما يلاحظ من خلال المادة أعلاه، أن المشرع الجزائري وسع من باب إبطال قرارات الجمعيات فأية مخالفة لإحترام القواعد التي تسري على العقود بصفة عامة أو عقد الشركة بصفة خاصة تؤدي إلى بطلان القرارات التي تصدرها الجمعيات العامة إلزاميا، وهو ما سندرسه فيما يلي:

أ- مخالفة الجمعيات العامة القواعد الآمرة المتعلقة بالعقود بصفة عامة:

تطبيقا للنظرية العامة للعقود[1]، وتكريسا لقاعدة "لا بطلان بلا نص"[2]، وبالتالي فالجزاء القانوني لمخافة الأحكام التي تنظم العقد هو البطلان أو القابلية للبطلان، فقرار الجمعيات العامة يعد في حقيقته عقدا يجب فيه توافر الأركان الموضوعية العامة المشترطة في نظرية العقد من ضرورة توافر التراضي والمحل والسبب والأهلية، وبالتالي إذا ما توافر هذه العيوب أو توافر أحدها نكون أمام جزاء البطلان أو القابلية للبطلان.

أ-1- بطلان قرارات الجمعيات العامة لعيب الرضا أو نقص الأهلية:

إن التزام المساهمين في الجمعيات العامة يجب أن يكون وفقا لمبدأ الإرادة الحرة، أي يجب أن يكون التراضي حقيقي وخالي من عيوب الرضا، وهي: الغلط والإكراه والتدليس والإستغلال[3]. وهي القاعدة العامة التي تطبق على شرط الأهلية لصحة العقود.

وفي جميع الحالات السابقة يكون البطلان نسبي، أي لا يجوز التمسك به إلا لمن قرر لمصلحته ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، لذا يجوز لمن وقع في إكراه أن يطلب إبطال العقد (أو

1- أنظر عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.
2- محمد الزين، النظرية العامة للالتزامات (العقد)، دون دار النشر، تونس، 1997، ص 258.
3- فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص17.

القرار)، وهو الحال بالنسبة للغش بشتى الطرق، كأن يصدر قرار فيه بيانات شخصية مزيفة تخص مساهم، بقصد التحايل، فهذه القرارات تعد باطلة.

أ-2- بطلان قرار الجمعيات العامة المخالفة لأحكام المحل والسبب:

بالنسبة للمحل، يجب أن يكون المحل ممكنا[1]، وأن يكون موجودا ومعينا أو قابلا للتعيين، وكذلك يجب أن يكون من الأشياء القابلة للتعامل فيها وبالطبع لا بد أن يكون مشروعا، أي غير مخالف لنص في القانون أو مخالف للنظام العام والآداب العامة.

وبالتالي يجب أن يكون القرار الصادر عن الجمعيات العامة بالإضافة إلى توفر أحكام المحل سابقة الذكر أعلاه، يجب أن تتوفر على سبب أي باعث جوهري ودافع للتعاقد، ولا يشترط في السبب سوى أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

ومنه يقع قرار الجمعية العامة تحت جزاء البطلان، إذا كان القرار يشمل أعمال غير مشروعة أو إذا كان السبب من وراء إصدار القرار أو الغرض منه غير مشروع، كنية الإضرار بمساهم. و الجدير بالذكر أن البطلان في هذه الحالة يكون بطلانا مطلقا.

أ-3- بطلان قرارات الجمعيات العامة للتعسف في استعمال الحق:

بالرجوع إلى نص المادة 733 من القانون التجاري الجزائري سالفة الذكر لا نجدها تنص صراحة على تعسف الأغلبية كسبب لبطلان العقود والمداولات، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق هذه النظرية باعتبارها واردة في القانون المدني، كنظرية عامة يمكن تطبيقها في كل الحالات التي لا يوجد بشأنها نص قانوني خاص.

ونكون أمام تعسف الأغلبية الذي ينتج عنه بطلان مداولات الجمعيات العامة إذا ما توفر في القرار الصادر عن الجمعيات العامة شرطين: أولهما، قصد الإضرار بالمصلحة العامة للشركة، فالضرر المتحقق جراء قرار الأغلبية المتعسفة قد يقع على الشركة ذاتها وتكون القرارات نفعية ولصالح الأغلبية، وبالتالي يغيب الغرض الرئيسي من إنشاء الشركة، أما الشرط الثاني، فيتمثل في الإخلال بالمساواة بين المساهمين، ويتحقق ذلك في القرار التعسفي الذي يحقق مصلحة خاصة للأغلبية، وفي نفس الوقت يسبب

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص466.

ضررا بأقلية المساهمين، وبالتالي يجب الموازنة بين مصلحة الأغلبية من جهة ومصلحة الأقلية من جهة أخرى. [1]

ويجوز للقاضي إبطال القرار الصادر صحيحا من الناحية الموضوعية والشكلية لكنه ينطوي على تعسف أغلبية المساهمين في الجمعيات العامة في إستعمالحقهم في إصداره، فالحقوق لا تعد إمتيازات يباشرها صاحبها كيفما شاء، بل يجب إستعمالها بشكل لا يؤدي للتعسف. [2]

المطلب الثاني: دعوى بطلان قرارات الجمعيات العامة:

وفقا للقواعد العامة، يجب على أعضاء الجمعيات العامة للمساهمين أن يباشروا اختصاصاتهم وفقا لما يقرره القانون والنظام الأساسي للشركة، وبالتالي يجب أن لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة أو إجهاض مضمون حكم حائز لقوة الشيء المقضي به. [3]

ولا يمكن الحكم ببطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي، إلا بوجود نص صريح في القانون التجاري أو القانون الذي يسري على بطلان العقود، وأن بطلان العقود والمداولات لا يمكن أن يتم إلا من مخالفة نص ملزم في القانون التجاري أو من القوانين التي تسري على العقود، وهو ما جاءت به المادة 733 من القانون التجاري الجزائري بنصها: "...لا يحصل بطلان العقود أو المداولات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود".

ويجب على مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات، كما أن دعوى البطلان تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك. [4]

أما بالنسبة لتقام دعاوى بطلان الشركة أو الأعمال أو المداولات اللاحقة لتأسيسها فقد نصت المادة 740 من القانون التجاري الجزائري على: "تتقادم دعاوى بطلان الشركة أو الأعمال أو المداولات

1- محمد عطا الله ناجم الماضي، دور الهيئة العامة لسوق المال في حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة (دراسة مقارنة) مكتبة الاقتصاد والقانون، الرياض، 2012، ص153/152.

2- رحاب محمود داخلي علي، المرجع السابق، ص281.

3- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية (شركات الأشخاص، شركات الأموال)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص299.

4- وجيه كمال أباظة، التاجر والأعمال التجارية والشركات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص116.

اللاحقة لتأسيسها بانقضاء أجل ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ حصول البطلان، وذلك من دون الإخلال بانقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 738".

وعلى المتضرر من القرار الصادر عن الجمعيات العامة أن يرفع دعوى أما القضاء يطلب فيها إبطال تلك القرارات أو القرار المخالف لأحكام القانون، إلا أن المشرع الجزائري عند تنظيمه لهذه الدعوى لم يوضح بشكل كبير نظامها، أما الفقه فقد رأى بأن بطلان مداولات جمعيات المساهمين يخضع للقانون المشترك لبطلان الشركات[1].

ولتحديد النظام الذي يسري على دعوى بطلان قرارات الجمعيات العامة، لا بد من تحديد أولا شروط ممارسة هذه الدعوى (الفرع الأول) وآثار الحكم بالبطلان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط ممارسة دعوى البطلان:

إن الحديث عن أية دعوى قضائية، يطرح غالبا إشكالات حول من هم الأشخاص الذين لهم صفة الإدعاء، والجهة المختصة بالنظر إلى الدعوى وما إلى ذلك... وهو الحال بالنسبة لتقرير بطلان مداولات جمعيات المساهمين يتطلب بالضرورة التطرق لهذه الإشكالات وخاصة أننا بصدد دراسة شركة المساهمة، وبالتالي نجد شخص معنوي هو أحد أطراف هذه الدعوى، لذلك سوف نبين كل من أطراف دعوى بطلان القرارات الصادرة عن الجمعيات العامة وميعاد رفعها ثم الجهة القضائية المختصة بالنظر إلى ذلك.

أ- المصلحة واحترام الميعاد:

تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على: " لا يجوز لأي شخص التقاضي، ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ".

فالمصلحة هي المنفعة أو الفائدة من إدعاء المدعي على المدعى عليه.

أ-1- أطراف دعوى بطلان قرارات جمعيات المساهمين:

أ-1-1- المدعي:

بالرجوع إلى القواعد العامة للقانون المدني، فإنمعرفة صاحب الحق في رفع دعوى البطلان يتم أولا بالنظر إلى نوع البطلان، فإذا كان البطلان اختياري، فهنا البطلان يهدف إلى حماية مصلحة

1-نادية فضيل، المرجع السابق، ص 289.

شخصية، أي الدعوى لصالح شخص يهدف القانون لحمايته، كالذي كان به عيب من عيوب الرضا، فالمضرور وحده يمكنه رفع الدعوى، لذلك أطلق عليها البعض مصطلح (الدعوى الشخصية)[1]. حيث لصاحب المصلحة أو خلفه العام التمسك بها، ولا يجوز للمحكمة أن تثير البطلان وتقضي به من تلقاء نفسها[2]، وتنص المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

"لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه".

أما إذا كان البطلان مطلقا، فهنا البطلان يهدف لحماية مصلحة عامة، وبالتالي يمكن التمسك بدعوى البطلان لكل شخص له مصلحة شرعية من الحكم بالبطلان، كالمساهم ودائن الشركة ومسير الشركة أو مندوب الحسابات أو المصفي...

وتنص المادة 697 من القانون التجاري الجزائري على: "يجوز للجمعية العامة التي تقرر زيادة رأس المال، أن تلغي حق التفاضل في الإكتتاب، تفصل تحت طائلة بطلان المداولة بهذا الشأن، بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وتقرير مجلس مندوبي الحسابات".

ويبقى للمحكمة القضاء بالبطلان من تلقاء نفسها في أية حالة تكون عليها الدعوى، كأن يكون القرار منعدم بسبب تخلف ركن من أركانه، أو باطل لمخالفة النظام العام والآداب العامة، وكلها دلالات يجب على القاضي أو يراعيها[3]، نصت على ذلك المادة 102 من القانون التجاري الجزائري.

ويبقى للغير رفع دعوى البطلان متى لحقه ضرر من القرار المراد الطعن فيه بالبطلان، وليس للشركة أو المساهمين التمسك بالبطلان المقرر لهذا الغير، فهو مقرر له فقط.

حيث جاء في المادة 742 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري: "لا يجوز للشركة ولا للشركاء الاحتجاج بالبطلان اتجاه الغير حسن النية..."

1- محمد خليل الحموري، حماية أقلية المساهمين والشركاء في شركة المساهمة الخصوصية، مطبعة التوفيق، عمان، 1987، ص44.

2- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري (التصرف القانوني، العقد والإدارة المنفردة)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص187.

3- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص186.

أ-1-2- المدعى عليه:

تنص المادة 714 من القانون المدني الجزائري على: "تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا، غير أن هذه الشخصية، لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون، ومع ذلك إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون، فإنه يجوز للغير بأن يتمسك بتلك الشخصية".

وبالتالي، بمجرد اكتساب الشركة للشخصية المعنوية وبعد قيدها في السجل التجاري، فإن جميع القرارات التي تصدر عمليا عن هياكلها تنسب إليها، لا إلى من اتخذها. [1]

وبالتالي ترفع دعاوى البطلان ضد الشركة كشخص معنوي، أما إذا رفعت دعوى البطلان ضد شركة ليست مسجلة في السجل التجاري، فتكون نفسها باطلة، وهنا ترفع دعوى البطلان ضد الشركاء شخصيا، وفي حالة الحل ترفع ضد المصفي القانوني.

أ-2- ميعاد رفع دعوى البطلان:

تتقادم دعاوى بطلان الشركة أو الأعمال أو المداولات اللاحقة لتأسيسها بانقضاء أجل ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ حصول البطلان، وبالتالي، ترفع دعوى البطلان ضد قرار الجمعية العامة في مدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور ذلك القرار لأي سبب كان، سواء لمخالفته أحكام القانون التجاري أو أحكام العقود أو التعسف في استعمال الحق.

وقد طرحت المادة 740 سالفة الذكر إشكال يتمثل في الأجل الأقصى الذي تسقط فيه الدعوى بالرغم من عدم اكتشاف سبب البطلان، فيما خص المشرع الجزائري أجل ثلاث سنوات ثم تنقضي دعوى البطلان، لكن بالرجوع لأحكام القانون المدني نجد المادة 308 منه قد وضعت أجل خمسة عشر سنة، كتاريخ لحصول البطلان وذلك سواء تم اكتشاف سبب البطلان أو لم يتم اكتشافه، وذلك حماية لاستقرار الوضعيات، أما بالنسبة لإنقضاء دعوى البطلان، فتنقضي إذا ما انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائيا، ما عدا إذا كان البطلان مبنيا على عدم قانونية موضوع الشركة، وهذا ما تضمنته المادة 735 من القانون التجاري الجزائري، أما المادة 736 من نفس القانون،

1- رحاب محمود داخلي علي، المرجع السابق، ص198.

فقد تضمنت مسألة تدارك البطلان بتصحيح أسبابه قبل فصل المحكمة في الموضوع، وتمكين الأطراف من تسوية المخالفة، وإذا ما تم ذلك تنتهي دعوى البطلان وتسقط.

ب-القضاء المختص بدعوى بطلان قرارات جمعيات المساهمين:

أجاز المشرع الجزائري على خلاف بعض التشريعات ومنها المشرع المصري، لكل ذي مصلحة من إبطال قرار الجمعية العامة اللجوء مباشرة إلى القضاء المختص دون تقديم طعن أمام الجهات الإدارية أولا، أما المشرع المصري، فأخذ بمبدأ أن دعوى البطلان تستغرق وقتا طويلا بسبب إجراءات التقاضي مما ينتج عنه في بعض الأحيان، صعوبة إزالة الآثار التراكمية لقرارات جمعيات المساهمين الباطلة، بل في بعض الأحيان لا يمكن محو تلك الآثار حتى ولو أبطل القرار، لذلك ذهب المشرع المصري إلى طريق أسرع وأيسر من طريق البطلان وهو وقف قرارات الجمعية وذلك باللجوء إلى الهيئة العامة الرقابية المالية، فإذا لم يسوى الإشكال، عندها يجوز رفع دعوى البطلان أمام القضاء. [1]

أما بالنسبة للقضاء الجزائري المختص بالنظر في دعوى بطلان قرارات الجمعيات العامة، فإنه وحسب القانون، نميز بين اختصاص إقليمي واختصاص نوعي.

ب-1- الاختصاص الإقليمي لدعوى البطلان:

تنص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه".

وما دام المدعى عليه في دعوى بطلان قرارات جمعية المساهمين هي الشركة، فإن المحكمة المختصة وجوبا في النظر في هذه الدعوى، هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الشركة الإجتماعي أو مقر أحد فروعها، وهو ما تضمنته المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

1- حدد المشرع الجزائري المدة لرفع دعوى البطلان، وذلك لوضع حد لحالات البطلان التي تهدد قرارات جمعيات المساهمين، وفي المقابل، فهي كافية لرفع الدعوى من أصحاب الشأن.

ب-2- الاختصاص النوعي لدعوى البطلان:

تعد شركة المساهمة شركة تجارية بحسب الشكل، وهو ما جاءت به المادة 03 من القانون التجاري الجزائري، حيث جاء في المادة 03 الفقرة الثالثة "يعد عملا تجاريا بحسب شكله: ... الشركات التجارية..."أما المادة 544 فقد جاء فيها: "يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها، تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها مهما يكن موضوعها"، وبالتالي فالقضاء المختص هو القضاء التجاري، هذا إذا كان المدعي تاجرا، أما إذا كان المدعي بالبطلان ليس تاجرا، نطبق هنا نظرية الأعمال المختلطة، أي يكون الاختصاص للقضاء المدني أو التجاري بحسب الحالة.

الفرع الثاني: آثار الحكم ببطلان قرارات الجمعيات العامة:

يعد البطلان جزءا لأي قرار يصدر عن جمعيات المساهمين في شركة المساهمة، والتي تخالف إما أحكام القانون التجاري أو القواعد الآمرة المتعلقة بالعقود ولا سيما العقد التأسيسي للشركة، ومتى صدر الحكم بالبطلان، فإن ذلك يرتب بالضرورة آثارا على كل من له صلة بالقرار المشوب بالبطلان، أي المساهمين من جهة والغير المتعامل مع الشركة من جهة أخرى[1].

أ- آثار بطلان القرارات بالنسبة للمساهمين:

إن الحكم ببطلان قرارات الجمعيات العامة في شركة المساهمة يمتد أثره إلى جميع المساهمين، سواء من صوت ضد هذا القرار أو الذي صوت لصالحه، ومن أهم آثار البطلان هو إعتبار ذلك القرار كأن لم يكن بالنسبة للشركة، لأن الحكم بالبطلان يصدر في مواجهة الشركة، وهي شخص معنوي يمثل المساهمين جميعا، وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان، مما ينجر عنه بطلان المداولات وقرارات جمعيات المساهمين الخاصة بنفس الإجتماع الذي أبطل القرار فيه، أي تبطل القرارات بأثر رجعي، وهذا خلافالبطلان الشركة الذي يسري بأثر فوري، كتخلف أحد الأركان الموضوعية أو الشكلية، ويختلف بطلان الشركة تبعا لأهمية الركن المتخلف ولكن أيا كان نوعه كقاعدة عامة، يؤدي بطلان الشركة إلى زال عقد الشركة بأثر فوري وليس رجعي وذلك حفاظا على المراكز القانونية وعدم الإضرار بالغير الذي تعاقد مع الشركة على أساس أنها صحيحة، وبالتالي للحد من الأثر الرجعي للبطلان.

1- رحاب محمود داخلي علي، المرجع السابق، ص305.

ب- آثار بطلان القرارات بالنسبة للغير حسن النية:

بالرجوع للأحكام العامة للبطلان، فإنه يسري بأثر رجعي ولا يمتد بآثاره للمستقبل فحسب، وإنما على الماضي[1]، وبالتالي فالحكم ببطلان قرار جمعيات المساهمين لا يمتد إلى الغير حسن النية الذي تعامل مع الشركة استنادا إلى القرار الباطل، إلا أن ذلك الغير يشترط فيه حسن النية وإلا يمتد له أثر بطلان القرار لسوء نيته.

أي في حالتي البطلان النسبي والمطلق، يكون للغير أن يحتج بعدم سريان القرار المذكور عليهم أو أن يطعنوا به عن طريق دعوى[2]، لأنه لا يسري البطلان في مواجهتهم إذا كانوا حسنوا النية.

لم ينص المشرع الجزائري صراحة، حول ما يترتب عن رفع دعوى البطلان، من إيقاف تنفيذ قرارات الجمعيات العامة، إلا أنه من المنطقي عدم جواز إيقاف تنفيذ القرار المراد إبطاله بمجرد تقديم طلب البطلان ما لم تقرر المحكمة ذلك، حتى لا يفتح الباب أمام الأقلية على الإعتراض كوسيلة لعرقلة نشاط الشركة، وبالتالي إذا أصدرت الجمعيات العامة للمساهمين قرارات مخالفة أو تندرج ضمن حالة من حالات البطلان، كمخالفة القرار لنص في القانون التجاري أو أحكام العقود، أو إذا كان القرار نتيجة لتعسف الأغلبية في إستعمال الحق.

هذا ودون الإخلال بأحكام المسؤولية المدنية وما ينجر عنها من دفع تعويض للمتضرر، "كل فعل أيا كان، يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه للتعويض".

1- فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص265.

2- فوزي عطوي، المرجع السابق، ص292.

خاتمة الفصل الأول:

تعتبر الجمعيات العامة في شركة المساهمة حلقة الوصل بين المساهمين والقائمين بالإدارة فيها، حيث يدعو هذا الأخير المساهمين إلى الجمعية العامة وذلك لتحديد أوضاع الشركة من جهة وإتخاذ القرارات من جهة أخرى.

وبالتالي يشارك المساهمون في هذه القرارات من خلال المداولات التي لهم فيها كامل الحق في إبداء آرائهم وطرح الأسئلة على الجهاز الإداري للوصول إلى المعلومات والحقائق التي يستقصونها عن وضعية الشركة. وفي الأخير تنتهي مداولاتهم بإتخاذ القرارات عن طريق التصويت .

وقد أجاز المشرع دعوى البطلان كجزاء لأي قرار يكون مخالف إما لأحكام القانون التجاري أو القواعد الآمرة المتعلقة بالعقود.

الفصل الثاني:

سلطات الجمعيات العامة في شركة المساهمة

مقدمة الفصل الثاني:

من خلال الإسم الذي إعتمده المشرع الجزائري المتمثل في " الجمعيات العامة للمساهمين " وكذلك باقي التسميات المعتمدة من طرف التشريعات الأخرى كالمشرع الأردني الذي لقبها "بالهيئة العامة" والمشرع اللبناني "بجمعيات المساهمين العمومية"، نستشف الدور الهام الذي تلعبه هذهالجمعيات في شركة المساهمة كون سلطاتها واختصاصاتها تمتد إلىكافة جوانب إدارة الشركة وتسييرها بداية من نشوئها وممارسة نشاطها إلى غاية تصفيتها في حالة انتهاء حياتها القانونية، نظرا لتنوع صلاحياتها من إدارية ومالية وكذلك رقابية.

وسنتناول كل صلاحية منها على حدى ضمن الجمعية المنوطة بذلك فالمبحث الأول خصصناه لصلاحيات الجمعية العامة التأسيسية، والمبحث الثاني حول ما تقوم به الجمعية العامة العادية، أما ما تقرره الجمعية العامة غير العادية فسيحتويه المبحث الثالث.

الفصل الثاني: سلطات الجمعية العامة في شركة المساهمة

تختلف صلاحيات الجمعية العامة للمساهمين حسب نوع الجمعيةو غرض كل منها و هذا ما سنحاول توضيحه بنوع من التفصيل في المباحث الثلاث أدناه .

المبحث الأول: صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية

إن دعوة الجمعية العامة التأسيسية من بين خصوصيات تأسيس الشركة التي لجأتإلى الدعوة العلنية للادخار، حيث أنه لا حاجة لإجتماعها إذا حصل تأسيس الشركة بين المؤسسين أي دون اللجوء إلى علنية الإدخار كون عقد الشركة من صنع المؤسسين فهم على دراية به[1]. وبالتالي فهي أول جمعية تنشأ في الشركة والمقررة لنشوئها من عدمه عبر إجراء إجتماعها الأول والأخير.

وأطلق عليها المشرع هذه التسمية كونها تنظر في الأمور المتعلقة بتأسيس الشركة والتي سنحاول تفصيلها في مطلبين: المطلب الأول يتمحور حول البث في رأسمال الشركة، والمطلب الثاني يتحدث عن المسائل التنظيمية.

المطلب الأول: صلاحية الجمعية العامة التأسيسية فيالبث في رأسمال شركة لمساهمة:

يعتبر رأسمال شركة المساهمة بمثابة ضمان عام لدائني الشركة، وهو يتكون من مجموع الحصص المقدمة من طرف كل مكتتب، فهو عبارة عن مبلغ من النقود يمثل مجموع الحصص النقدية والعينية التي قدمت للشركة عند تأسيسها.

ويقسم رأس المال إلى أجزاء متساوية القيمة، يسمى كل منها سهم أو حصة وهو أحد أهم مقومات الشركة، ونظرا لأنه هو الضمان الوحيد للدائنين قيد المشرع إدارة المؤسسين في تقديره وفي كيفية جمعه بقيود تتعلق بالحد الأدنى لرأس المال الذي لا يجوز النزول عنه، وهذه الأحكام تختلف بإختلاف نوع الشركة وطبيعتها والتي تناولها القانون التجاري، ومن الشركات التي فصل المشرع الجزائري أحكام

1- فاتح أيت مولود، المرجع السابق، ص55.

رأسمالها شركة المساهمة كونها لا تقيم وزنا للإعتبار الشخصي للشريك ومدى إحتياج المشروعات الكبرى لمثل هذا النوع من الشركات التي تقوم على رأسمال ضخم للقيام بوظائفها الاستثمارية[1].

فحسب المادة 594 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم حدد المشرع قيمة رأس المال الأدنى بـ خمسة (5) ملايين دينار جزائري على الأقل وهذا إذا ما لجأت الشركة للادخار العلني، و 1 مليون دينار جزائري إذا تأسست دون اللجوء للادخار العلني، أما قوانين أخرى فقد يكون أكثر من هذا الحد كقانون النقد والقرض مثلا الذي ينص على أن يكون الحد الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية شركات المساهمة الخاضعة للقانون الجزائري، بأن تملك عند تأسيسها رأسمالا محررا كليا ونقدا يساوي على الأقل عشرين (20) مليار دينار بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في غشت 2003 المعدل والمتمم، ورأسمال يساوي ستة (6) ملايير وخمسمائة (500) مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم[2] . ويعود سبب إختلاف قيمة الحد الأدنى في القانون التجاري عند اللجوء للإدخار العلني ودون اللجوء إليه كون المشرع في الحالة الأولى شدد في رأس المال لضمان جدية الإكتتاب[3] لحماية الجمهور ففي الحالة الثانية لا وجود للجمهور فالإكتتاب يقتصر على المؤسسين وحدهم[4].

وما يمكن ملاحظته أن هذا الحد قليل مقارنة بالمشاريع الكبرى التي تقوم بها شركة المساهمة بالرغم من تعديله حيث كان مقدرا ب 300.000 دينار في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 أكتوبر 1975. كما نص المشرع الجزائري في مادته 596 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم أن يتم الإكتتاب في كامل رأس المال وأن تدفع الأسهم النقدية عند الإكتتاب بنسبة الربع (1/4) على الأقل من قيمتها الإسمية ويستكمل الباقي دفعة واحدة أو على عدة دفعات خلال خمس (5) سنوات على الأكثر إبتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري.

نلاحظ من خلال نص المادة السابقة أن المشرع نص على إجراءات معينة وشروط لابد من توفرها عند إتمام عملية الإكتتاب حتى ينتج هذا الأخير آثاره.

1- علي البارودي، المرجع السابق، ص379.

2- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27جمادى الثاني عام 1424 الموافق لـ 26غشت سنة 2003 المعدل و المتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 16رمضان عام 1431 الموافق لـ 26 غشت سنة 2010 المتعلق بالنقد و القرض.

3- أحمد محمد محرز،المرجع السابق، ص406.

4- عمار عمورة: المرجع السابق، ص268.

الفرع الأول :إجراءات الاكتتاب

- ضرورة إفراغ مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة في الشكل الرسمي وإيداعه لدى السجل التجاري (المادة 1/595 من القانون التجاري).
- نشر إعلان الإكتتاب مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 8 شعبان أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، أيأن ينشر الإعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في الاكتتاب وقبل الإشهار.

ومن بين المعلومات التي يجب أن يتضمنها الإعلان "تسمية الشركة، شكل الشركة، مبلغ رأسمال الشركة التي يكتتب فيه، موضوع الشركة..."

ولا يقبل أي اكتتاب إذا لم تحترم هذه الإجراءات[1].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للاكتتاب

- يتفق المؤسسون على تحديد رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى الذي يتطلبه القانون، و يشترط أن يكتتب المساهمون برأس المال المحدد والمصرح به في عقد تأسيسها[2] وتجدر الإشارة إلى أن المادة 596 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم أجازت للمكتتب في القيم الإسمية النقدية أن لا يدفع قيمة الأسهم كاملة على أن لا يقل ما سيدفعه عن ربع قيمة الأسهم النقدية وأن يسدد الباقي في أجل لا يتجاوز 5 سنوات.

وإذا تم الإكتتاب في جزء فقط من الأسهم المعروضة فيعد هذا الاكتتاب باطلا.

- أن يكون الإكتتاب قطعيا وجديا وغير معلق على شرط، ومعناه أن يتم الإكتتاب بشكل نهائي لا رجعة فيه بحيث يلتزم المكتتب بالقيمة التي إكتتبها.[3]

وأن يكون هذا الإلتزام بصفة فعلية لدرء الإكتتابات الصورية أو الخيالية[4].

1- نادية فوضيل ، المرجع السابق، ص169،170.

2- محمود الكيلاني، المرجع السابق ، ص99.

3- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، تأسيس الشركة المغفلة، الجزء السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية،2008، ص258.

4- فوزي محمد سامي،المرجع السابق، ص330.

وأن لا يتم تعليقه على شرط كإشتراط تعيينه كعضو في مجلس الإدارة، وهذا الشرط يؤدي عند بعض التشريعات إلى بطلانه مع بقاء الإكتتاب صحيح[1]، أما المشرع الجزائري فسكت عن ذلك.

- كما أوجب المشرع الجزائري أن يصدر الإكتتاب عن ما لا يقل عن 7 أشخاص، وإذا تم الاكتتاب من طرف أشخاص يقل عددهم عن 7 تعرض الشركة للبطلان[2].
- أن تودع جميع الأموال المدفوعة عن الاكتتابات النقدية وقائمة المكتتبين لدى موثق أو مؤسسة مالية مؤهلة قانونا مع ذكر كل مبلغ دفعه كل مكتتب، وذلك لإثبات أن المبالغ المدفوعة مطابقة لما صرح به المؤسسين في بطاقات الاكتتاب عن طريق تحرير عقد يحمي حقوق كل مكتتب ويثبت إلتزاماته حسب ما نصت عليه المادتين 598 و599 من القانون الجزائري المعدل والمتمم.

إضافة للحصص النقدية أجاز المشرع الجزائري تقديم حصص عينية التي يمكن أن تكون منقولا أو عقارا، والمنقول يمكن أن يكون ماديا أو معنويا، وذلك من أجل تجميع رأسمال شركة المساهمة لتنفيذ الهدف أو المشروع الاقتصادي.

وتقدم هذه الحصص العينية إما على سبيل التمليك أو على سبيل الإنتفاع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يخالف ذلك[3].

وفي حالة تقديم مكتتب لحصة عينية يتقدم المؤسسون أو أحدهم بطلب قضائي لتعيين مندوب واحد للحصص أو أكثر لتقدير قيمة هذه الحصة العينية على مسؤولية هذا المندوب الذي يضع تقريره في المركز الوطني للسجل التجاري مع القانون الأساسي تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة، وفي إجتماع الجمعية العامة التأسيسية تفصل بموجب السلطة الممنوحة لها قانونا بنص المادة 601 في القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم في تقرير مندوب الحصص، بتصويت المكتتبين عليه على أن لا تأخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة العينية فليس له صوت في المداولة حسب نص المادة 603 من نفس القانون.

1- محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي، لبنان، 2005،ص214.

2- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص174.

3- أمينة شنعة، صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران –القطب الجامعي أبو بكر بلقايد–، 2012/2011، ص 44.

المطلب الثاني: سلطة الجمعية العامة التأسيسية في الجانب التنظيمي

تتشعب صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية فلا تقتصر فقط على الجانب المالي في البث في رأسمال الشركة بل تطول كذلك الجانب التنظيمي حيث تختص بالمصادقة على القانون الأساسي للشركة وتعيين أعضاء هيئات الإدارة الأولون وسنفصل كل من هذه الصلاحيات في فرعين: الفرع الأول يختص بالمصادقة على القانون الأساسي لشركة المساهمة، والفرع الثاني بتعيين أعضاء هيئات الإدارة الأولون.

الفرع الأول: صلاحية الجمعية العامة التأسيسية في المصادقة على القانون الأساسي لشركة المساهمة

أعطى المشرع للجمعية العامة التأسيسية صلاحية إقرار القانون الأساسي للشركة، إذ كل مكتتب له الحق في المصادقة على مشروع القانون الأساسي بموجب المادة 600 من القانون التجاري الجزائري ويتم ذلك عن طريق إستدعاء كافة المكتتبين للإجتماع وتوافر النصاب القانوني المشترط في إجتماع الهيئة العامة غير العادية لتصح جلستها قانونيا، وهذا النصاب منصوص عليه في المادة 674 من القانون التجاري الجزائري والمتمثل في حضور المساهمين الذين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى، أما في الدعوة الثانية فيجب توفر ربع الأسهم ذات الحق في التصويت وفي حال لم يتحقق مرة ثانية يجوز تأجيل الجلسة لشهرين على الأكثر وإشتراط الربع كذلك،ولم ينص المشرع الجزائري على كيفية سير جلسة الجمعية العامة التأسيسية وإجراءاتها عكس المشرع الأردني الذي فصلها على النحو التالي: عند حضور المساهمين وتوافر النصاب القانوني يرأس الإجتماع أحد أعضاء لجنة المؤسسين ويتولى إدارة الإجتماع والتوقيع على المحضر الخاص بذلك، ويعين كاتبا من بين المساهمين الحاضرين لتدوين المحضر، ويعين الرئيس كذلك عددا من المراقبين من بين المساهمين لا يقل عددهم عن إثنين لجمع الأصوات وفرزها، ويتولى مراقب الشركات أو ممثله إعلان النتائج التي يسفر عنها الاجتماع[1].

وبعد الإنتهاء من المناقشة يصوت أعضاء الجمعية على مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة فإذا توافرت الأغلبية المطلوبة والمقدرة بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها على أن لا تأخذ الأوراق البيضاء بالحسبان إذا تم التصويت بالإقتراع حسب المادة 674 من نفس القانون، في هذه الحالة تعد الشركة مؤسسة أما إذا لم تتحقق هذه الأغلبيةأجازالمشرع في مادته 600 من نفس القانون كنظيره الفرنسي على إمكانية تعديل مشروع القانون الأساسي على شرط إجتماع كافة المكتتبين على هذا التعديل.

1- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص355،356.

وقد أدرج هذا الشرط على إعتبار أن خاصية تعديل القانون الأساسي من صلاحيات الجمعية العامة غير العادية أي حفاظا على سلطات كل جمعية. وبرأينا أن إشتراط هذا الإجتماع يعد تعسفا من قبل المشرع نظرًا لإستحالة تحقيقه فمن النادر جدًا إتفاق المكتتبين جميعًا على رأي واحد.

الفرع الثاني: صلاحية الجمعية العامة التأسيسية في تعيين أعضاء هيئات الإدارة الأولون

تقوم الجمعية العامة التأسيسية بالمصادقة على القانون الأساسي لشركة المساهمة وكذلك تختص بإختيار أعضاء مجلس الإدارة الأولون أو أعضاء مجلس المراقبة إذا ما إختارت الشركة النظام المزدوج في الإدارة، وكذلك تلتزم بتعيين مندوب حسابات أو مندوبي حسابات على أن يثبت في محضر الجلسة الخاص بالجمعية العامة التأسيسية قبول كافة الأعضاء المعنيون لتوليهم وظائفهم[1].

أ- تعيين أعضاء هيئات الشركة الأولون:

تنص المادة 610 من القانون التجاري الجزائري على أن " يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن إثني عشر عضوا على الأكثر، وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز (24) عضو. وعدا حالة الدمج الجديد، فانه لا يجوز أي تعيين لقائمين جدد بالإدارة ولا استخلاف من توفى من القائمين بالإدارة أو استقالة أو عزل مادام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى إثنى عشر (12) عضوًا".

من هذا النص يتضح أن مجلس الإدارة يتشكل من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن إثنى عشر عضو على الأكثر، وضمن هذين الحدين الأدنىوالأعلى يعود تحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة لنظام الشركة الأساسي[2]، ولا يجوز تجاوز الحد الأقصى إلا في حالة إندماج الشركة مع شركة أخرى شريطة عدم تجاوز أربعة وعشرون (24) عضوًا مع وجوب ممارسة هؤلاء الأعضاء لأعمال الإدارة منذ أكثر من ستة (6) أشهر، كما لا يجوز تعيين أعضاء جدد ولا إستخلاف عضو عند وفاته أو إستقالته أو عزله مادام عدد الأعضاء لم يخفض إلى إثنى عشر (12) عضوا.

1- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص275،276.

2- يوسف حميد معوض، الوجيز في قانون الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص85.

وينتخب مجلس إدارة شركة المساهمة من قبل الجمعية العامة التأسيسية وأثناء حياة الشركة يجدد إنتخابه بصورة دورية من قبل الجمعية العامة العادية، وتحدد مدة العضوية في القانون الأساسي دون أن تتجاوز ست (6) سنوات حسب ما جاءت به أحكام المادة 611 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

أ-1- شروط العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة:

- أن يكون العضو مساهما في شركة المساهمة وأسهمه ضامنة لمسؤوليته عن الأضرار التي قد تلحق الشركة، وتسمى الأسهم التي يحوزها العضو أسهم الضمان، أي ضمان المسؤولية عن الأضرار التي تلحق الشركة نتيجة مزاولته لعمله كعضو مجلس الإدارة وهذا ما قصده المشرع من خلال المادة 619 من القانون التجاري الجزائري بقوله " يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأسمال الشركة، ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة، تخصص هذه الأسهم بأكملها لضمان جميع أعمال التسيير، بما فيها الأعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة، وهي غير قابلة للتصرف فيها".

وفي حال كان عضو مجلس الإدارة في يوم تعيينه لا يملك تلك الأسهم أو فقدها أثناء فترة عضويته يعد مستقيلا تلقائيا إذا لم يصحح وضعيته خلال ثلاثة أشهر طبقا لأحكام المادة نفسها.

وقد أوجب المشرع إمتلاك أسهم الضمان لأنه سيكون أحرص على مصلحة الشركة ويؤدي واجب الإدارة بكفاءة، غير أنه يوجد من يعترض على هذا الشرط كونه يحرم الأكفاء ممن لا يملك العدد المطلوب من عضوية مجلس الإدارة[1].

- عدم الإنتماء إلى أكثر من خمسة مجالس إدارة:

هذا ما نصت عليه المادة 612 من القانون التجاري بقولها: " لا يمكن لشخص طبيعي الإنتماء في نفس الوقت إلى أكثر من 5 مجالس إدارة لشركات مساهمة يوجد مقرها بالجزائر".

1- لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، الطبعة الأولى، 2015، ص227.

والحكمة من هذا القيد هي الحد من سيطرة وإحتكار عدد قليل من رجال الأعمال على عضوية العديد من مجالس إدارة الشركات، علاوة على ضمان جدية عمل الأعضاء، إذ يستحيل على عضو واحد أن يضطلع بأعباء العديد من مجالس إدارة شركات المساهمة[1].

أ-2- حالات التنافي القانونية:

يقصد بحالات التنافي القانونية ظروف معينة يتنافى معها تعيين الشخص كقائم بالإدارة، حيث أنه إذا وجد الشخص الطبيعي أو المعنوي تحت تأثير هذه الأوضاع فإنه يستحيل تعيينه كقائم بالإدارة إلى أن تزول. وقد حدد المشرع النشاطات التي تتعارض مع ممارسة وظائف الإدارة في شركة المساهمة والتي تتمثل في: يمنع تعين قائم بالإدارة كمحافظ حسابات نظرًا لتعارض مهام المراقبة مع مهام التسيير، وكذلك الأمر بالنسبة للمحامي والموثق وكل موظف يخضع لقانون التوظيف العمومي[2].

وقد نص المشرع على حالات التنافي هذه حفاظا على شرف تلك المهن والوظائف ونظام إستقلاليتها، وكون المسيرين يكسبون صفة التاجر حيث أن المشرع منح صفة التاجر لكل أعضاء مجالس الإدارة في الشركات التجارية بعنوان الشخص المعنوي الذين يضطلعون نظاميا بإدارته وتسييره[3]. والفئات المشمولة بالمنع من ممارسة عضوية إدارة شركة المساهمة محظورة قانونا من إكتساب صفة التاجر[4]. بالمقابل نجد أن المشرع المصري إختلف عن المشرع الجزائري في هذه النقطة حيث أجاز الجمع بين مهنة المحاماة ووظيفة عضوية مجلس إدارة شركة المساهمة وبدون أي شروط وذلك راجع لعدم إضفاء صفة التاجر على عضو مجلس الإدارة[5].

1- فتيحة يوسف المولودة عماري ، ص151.

2- أمينة شنعة، المرجع السابق،ص98،97.

3- أنظر المادة3 من الأمر رقم 96-07 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق لـ 10 يناير سنة 1996 يعدل ويتمم القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 غشت سنة1990 والمتعلق بالسجل التجاري.

4- أنظر المادتين 19 و23 من قانون 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، جريدة رسمية 8 مارس 2006، عدد 14، ص15، أنظر المادة 94 من القرار المؤرخ في 4 سبتمبر 1995 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، ج.ر 14 أوت 1996، عدد 48،ص17.

5-أنظر المادة 52 من قانون المحاماة المصري رقم61 لسنة 1968.

أ-3- الشروط الشكلية لتعيين أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة:

تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أعضاء مجلس الإدارة إذا ما لجأت الشركة إلى التأسيسالمتتابع، فلا بد على الجمعية أن تجتمع وتتخذ القرار وفق النصاب المحدد في القانون وان يكون الشخص المنتخب لعضوية إدارة الشركة مستوفي للشروط المبينة آنفا.

ومن ثمة تتم عملية التصويت وإذا تم عن طريق الاقتراع فلا تحتسب الأوراق البيضاء، ويتخذ القرار بأغلبية ثلثي $^2/_3$ الأصوات المعبر عنها، وأكد المشرع على يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية إثبات قبول القائمين بالإدارة حسب احكام المادة 600 من القانون التجاري الجزائري[1].

ويتم تسجيل قرار تعيين القائمين بالإدارة لدى المركز الوطني للسجل التجاري وينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية حتيكون قرار التعيين ساري المفعول إتجاه الغير[2].

ب- تعين أعضاء مجلس المراقبة:

يعتبر مجلس المراقبة الرقيب على أعمال مجلس المديرين المسير للشركة، وهو التجسيد الفعلي لمبدأ فصل الرقابة عن الإدارة، وهذا لضمان قانونية ونظامية حياة الشركة حفاظا على مصالح الشركاء فيها[3].

وبذلك فان الشركة إذا ما إلتجأت إلى النظام المزدوج في الإدارة وتأسست باللجوء للادخار العلني منح المشرع للجمعية العامة التأسيسية صلاحية تعيين أعضاء مجلس المراقبة بموجب المادتين 600 و662 من القانون التجاري الجزائري.

ويتشكل مجلس المراقبة من سبعة (7) أعضاء كحد أدنى، ومن إثنى عشر(12) عضو كحد أقصى بإستثناء حالة الإندماج فيمكن أن يتجاوز عدد الأعضاء الحد الأقصى شريطة أن لا يتجاوز الأربعة

1- أمينة شنعة ، المرجع السابق، ص99،100.

2- أنظر المواد رقم 12، 13، 14، من القانون 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق لـ 14 غشت 2004 المعدل والمتمم بالقانون 18-08 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق لـ 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية.

3- عبد القادر خلفاوي، حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع، اطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2015/2014، ص61.

وعشرون (24) عضوا مع وجوب أن يكون هؤلاء الأعضاء قد مارسوا أعمال الرقابة منذ أكثر من ستة (6) أشهر طبقا لما جاء في أحكام المادتين 657 و658 من نفس القانون.

وتجدد مدة عضوية مجلس المراقبة إذا ما أنتخب من طرف الجمعية العامة التأسيسية بان لا يتجاوز الثلاثة (3) سنوات، بينما إذا ما عين من طرف الجمعية العامة العادية يمتد الأجل ليصل إلى ست سنوات(6)، طبقا لنص المادة 662 من القانون التجاري الجزائري.

شروط عضوية أعضاء مجلس المراقبة:

يشترط في المرشح لعضوية مجلس المراقبة نفس الشروط الواجب توفرها في أعضاء مجلس الإدارة، وهذا بدليل تكرار النصوص لما جاء بشأن أعضاء مجلس الإدارة من حيث:
ضرورة حيازة أعضاء مجلس المراقبة على أسهم الضمان، وألا ينتمي إلى أكثر من خمسة (5) مجالس مراقبة لشركات المساهمة[1]، وكذلك فيما يتعلق بحالات التنافي القانونية وكيفية الانتخاب والنشر.

ج- تعيين محافظ حسابات شركة المساهمة:

الرقابة على أعمال مجلس الإدارةأو مجلس المديرين في شركة المساهمة كأصل عام من إختصاص المساهمين، غير أن الواقع العملي كشف عن ضعف هذه الرقابة نظرا لكون هؤلاء المساهمين غير مؤهلين للقيام بالمهمة الرقابية بصورة فعالة، علىإعتبارأن هناك أمور تتطلب خبرة فنية وغالبية المساهمين لا يتمتعون بهذه الخبرة وخاصة المحاسبة منها[2].

نص المشرع الجزائري على ضرورة تعيين مندوب حسابات أو أكثر لمدة محددة قانونا للقيام بالرقابة على أعمال الإدارة في شركة المساهمة، ويتم تعيين مندوب الحسابات من طرف الجمعية العامة التأسيسية وكذلك من طرف الجمعية العامة العادية حسب نص المادة 600 من القانون التجاري الجزائري.

1- فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص167.

2- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص178.

المبحث الثاني : صلاحيات الجمعية العامة العادية:

نص المشرع في مادته 675 من القانون التجاري المعدل و المتمم على أن الجمعية العامة العادية تتخذ كل القرارات غير المذكورة في المادة 674 من القانون الجزائري المعدل و المتمم مع العلم أن هذه المادة كذلك تخول للجمعية العامة غير العادية سلطة تعديل القانون الأساسي للشركة ، وينتج عن ذلك أن كل القرارات تتخذها الجمعية العامة العادية ماعدا تعديل القانون الأساسي و بالتالي فالمشرع لم يحصر و يحدد مجال اختصاص الجمعية العامة العادية و إنما جاء بعبارة عامة وهي "كل القرارات ماعدا تلك المخولة للجمعية العامة غير العادية" .[1]

لذلك سنتناول البعض من صلاحيات الجمعية العامة العادية في مطلبين :

المطلب الأول سنتحدث فيه عن صلاحيات الجمعية العامة العادية في المصادقة على المسائل المالية لشركة المساهمة بما في ذلك الحسابات و توزيع الأرباح ،أما المطلب الثاني فسيكون عن سلطتها التنظيمية التي تتنوع بين السلطات الإدارية و الرقابية .

المطلب الأول : سلطة الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة في الجانب المالي

حدد المشرع الجزائري موعد انعقاد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل خلال ستة أشهر التي تلي قفل السنة المالية ضمن نص المادة 676 في فقرتها الأولى من القانون التجاري المعدل والمتمم.وقد حصرها بتاريخ قفل السنة المالية نظرا للمهام التي تقوم بها الجمعية العامة العادية قبل ذلك من بث في حسابات الشركة و تقرير لتوزيع الأرباح ...الخ .وسنوضح كل منها بشيء من التفصيل .

الفرع الأول : صلاحية الجمعية العامة العادية في المصادقة على حسابات الشركة

لتمارس الجمعية العامة العادية سلطتها في المصادقة على حسابات شركة المساهمة لابد أن تكون على اطلاع دائم بنشاط الشركة و عملياتها المالية و النتائج المحققة .

1- مختار دحو ، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة ، مذكرة ماجيستر، قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران ، السانية ، 2006 / 2007 ، ص15.

ولتتمكن من ذلك ألزم المشرع كل من مجلس الإدارةأو مجلس المديرين حسب الحالة بوضع تقارير موضحة لحالة الشركة ، كما اوجب رقابة من طرف مندوب الحسابات للتأكد من مدى مصداقية تقارير المجلسين، وسنوضح مهمة كل طرف فيهما :

أ- تقرير الهيئة الإدارية حول نتائج السنة المالية :

التقرير الذي يعده مجلس الإدارةأو مجلس المديرين حسب الحالة ليعرضه في اجتماع الجمعية العامة العادية ، يتضمن بيانات ومعلومات تبين نشاط الشركة خلال السنة المالية و خططها المستقبلية.

ويمكن حصر أهم البيانات التي يتضمنها التقرير المذكور بما يلي :

- كيفية سير أعمال الشركة وحالتها المالية و الاقتصادية .
- بيانات عن العقود المهمة التي عقدتها الشركة لشراء منقولات أو عقارات أوآلاتأو توسع في مفاصل الإنتاج مع أسعارها .
- بيانات عن الإيرادات و أوجهالمصروفات .
- القروض و التعهدات المهمة التي التزمت بها الشركة خلال السنة .
- الطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة الماضية مع اقتراح تاريخ توزيعها .[1]

كما يعد مجلس الإدارة تقريرا مماثلا للتقرير المعد للجمعية العامة العادية تحت تصرف مندوب الحسابات خلال الأربعة أشهر الموالية لقفل السنة المالية كأبعد تقدير حسب ما نصت عليه المادة 716 من القانون التجاري الجزائري ، ليبدي رأيه فيه .

ونظرا لأهمية هذا التقرير اخضع المشرع مجلس الإدارة لعقوبة جزائية في حال تخلفه عن وضع التقرير الكتابي عن حالة الشركة أثناء السنة المالية المنصرمة ، وقدر تلك العقوبة حسب نص المادة 813 بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج لكل من الرئيس و القائمون بالإدارة او المديرون العامون لشركة المساهمة .

1- فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص509 .

ب- تقرير مندوب الحسابات حول نتائج السنة المالية :

تتحدد اختصاصات مندوب الحسابات في مراجعة حسابات الشركة و تحقيق الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر للسنة المالية التي عين لها، كما يقوم بمراقبة تطبيق أحكام القانون و نظام الشركة على النحو المطلوب.[1]

يقوم مندوب الحسابات بمباشرة مهمته اعتبارا من تاريخ تعيينه من الجمعية العامة للشركة و الى نهاية السنة المالية و لحين انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية السنوي . حيث يعرض في اجتماعها التقرير الذي يعده عن ميزانية الشركة و حساباتها الختامية و أحوالها و أوضاعها المالية .[2]

التقرير الذي يعده مندوب الحسابات يكون من خلال مراقبته للمستندات الحسابية للشركة و التقرير المكتوب عن حالة الشركة الموضوعة تحت تصرفه خلال أربعة أشهر على الأقل التالية لقفل السنة المالية، حيث يقوم مندوب الحسابات حسب نص المادة 715 مكرر4 من القانون التجاري الجزائري بما يلي :

- التدقيق في الدفاتر و الأوراق المالية للشركة و في مراقبة انتظام حسابات الشركة و صحتها .
- التحقق من صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارةأو مجلس المديرين حسب الحالة .
- التحقق من صحة الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة و حساباتها .
- المصادقة على انتظام الجرد وحسابات الشركة و الموازنة وصحة ذلك .
- التحقق من مدى احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.

وبعد انتهاء مندوب الحسابات من التحقق في كل ما تم ذكره يعد تقريرا يتضمن المصادقة على الحسابات السنوية في حال ما إذا كانت صحيحة و التوقيع على كافة الوثائق المراقبة ، كما يمكنه المصادقة عليها بتحفظعند وجود بعض الأخطاء الغير خطيرة ، أماإذا كانت درجة خطورتها كبيرة و الحسابات ليست صحيحة و منتظمة يرفض التصديق عليها مع ذكر أسباب الرفض[3] .

يحق لكل مساهم أثناء اجتماع الجمعية العامة العادية أن يستوضح مندوب الحسابات عما ورد في تقريره كون هذا الأخير يحضر الاجتماع و يقوم بتلاوة تقريره ، وبعد المناقشة تقرر الجمعية العامة العادية

1- عزيز العكيلي ، ص330 .

2- فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 527 .

3- عائشة سبع ، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة ، مذكرة ماجستير ، جامعة وهران ، 2004 ، ص80 ، 81 .

بشان حسابات الشركة [1] وتقارير كل من مجلس الإدارة و مندوب الحسابات عن طريق التصويت بالمصادقة آو الرفض .

ج- الحسابات السنوية :

إضافة لتقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي تعرضنا له سابقا يعد كذلك هذا المجلس تقريرا أخر يتضمن الحسابات السنوية لاتخاذ قرار المصادقة على حسابات الشركة عن دراسة و محتوى هذا التقرير تضمنته المادتين 716 و 677 من القانون التجاري بجرد مختلف عناصر الأصول و الديون الموجودة في نهاية كل سنة مالية ووضع الميزانية وحساب النتائج ، ويكون تحت تصرف المساهمين قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة العادية .

إشتراط إعداد الميزانية من قبل المشرع كان بهدف الوقوف على المركز المالي الحقيقي لشركة المساهمة لما تحتويه من جرد لأصول وخصوم الشركة فيتبين فيما إذا كانت الشركة تحقق أرباحاأو تتعرض لخسارة عن طريق مقارنة تلك الأصول مع الخصوم .[2]

أما نتائج الحسابات فيحددها مجلس الإدارة أو على مجلس المديرين حسب الحالة فيتمثل في جدول ينقسم لقسمين، القسم الأول خاص بالدائنوتدون فيه جميع المبالغ التي تمثل إيرادات الشركة الناتجة عن نشاط الشركة ومن إيجاراتعقارات الشركة والفوائد المستحقة لها.... الخ، أما القسم الثاني فيخص المدين أي المصاريف والنفقات التي صرفتها الشركة. فإذا زاد مبلغ قسم الدائن عن قسم المدين تعد الشركة محققة للأرباح أما إذا كان العكس فيدل ذلك على وجود خسارة[3] ويتم حساب النتائج والميزانية بنفس الأشكال والطرق التقديرية المستعملة في السنوات السابقة.

بعد إستماع الجمعية العامة العادية لكل من تقارير مجلس الإدارة و مجلس المديرين و مندوب الحسابات و بعد إجراء المناقشة حولهم تشرع الجمعية في التصويت فإما يكون قرارها بالمصادقة و في هذه الحالة تقوم بإيداع حسابات الشركة في المركز الوطني للسجل التجاري و هو إجراء إشهاري كذلك

1- فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص530 .

2- نفس المرجع، ص 509 .

3-مختار دحو ، المرجع السابق، ص33، 34.

في ظرف شهر من مصادقتها عليه حسب أحكام المادة 717 من القانون التجاري الجزائري ، أو ترفض المصادقة و هذا نادر جدا .

الفرع الثاني: صلاحية الجمعية العامة العادية في توزيع الأرباح وتأسيس الاحتياطات

أ- صلاحية توزيع الأرباح:

ليس لشركة المساهمة ولا لأي نوع آخر من الشركات، توزيع أرباح على المساهمين فيها إلا إذا كانت الشركة قد حققت أرباحا حقيقية واستنزلت منها جميع المستحقات عليها بنصفي القانون أو في نظام الشركات أو بقرار من الهيئة العامة العادية[1].

بعد الموافقة على الحسابات السنوية و التأكد من وجود أرباح و بعد النظر في اقتراحات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة فيما يخص تقرير توزيع هذه الأرباح المتضمنة للناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف و تكاليف الشركة بإدراج جميع الاستهلاكيات و المؤونات، منح المشرع صلاحية تقرير توزيع تلك الأرباح من عدمه للجمعية العامة العادية بموجب نص المادة 723 من القانون التجاري الجزائري، وقد إستثنى المشرع توفر هذين الشرطين من أجل توزيع الأرباح على المساهمين في المادة723 من القانون التجاري الجزائري، وذلك في حال و جود الدفعات المسبقة تحت الحساب من أرباح السنة المالية الجارية التي يقرر مجلس الإدارة توزيعها قبل الموافقة على حسابات السنتين المذكورتين ، و ذلك في حالتين : أولهما إذا كان للشركة قبل التوزيع المقرر بعنوان السنة المالية السابقة احتياط من غير احتياطات المادة 721من القانون التجاري الجزائري و زائد على مبلغ الدفعات ، والحالة الثانية إذا كانت الميزانية الموضوعة خلال السنة المالية أو في أخرها و مصادق عليها من طرف مندوب الحسابات تثبت أن الشركة حصلت خلال السنة المالية بعد تكوين الاستهلاكيات والمؤونات الضرورية أرباحا صافية زائدة عن مبلغ الدفعات عند الاقتضاء بعد طرح الخسائر السابقة والاقتطاع المنصوص عليه في المادة 311 من التجاري الجزائري.

والجمعية العامة العادية هي من تحدد كيفية دفع الأرباح التي صادقت عليها ، و يجب أن تدفع للمساهمين حصصهم في الأرباح التي صادقت على توزيعها خلال سبعة أشهر بعد إقفال السنة المالية

1-أكرم ياملكي، ص 306.

كأقصى حد و بموجب المادة 724من القانون التجاري الجزائري لا يجوز تمديد أجل التوزيع إلا بموجب قرار قضائي .

ومتى صدر قرار الجمعية العامة العادية بتوزيع الأرباح يصبح كل مساهم دائما للشركة بنصيبه من الربح ويتمتع بحقوق الدائن على أموال الشركة[1].

ب-صلاحية تأسيس الاحتياطات:

دعما لرأسمال الشركة المساهمة المدفوع وتأكيدا على الإحتفاظ بموجودات تكفي لمواجهة خسائرها وضمان حقوق دائنيها، أوجب عليها القانون تكوين إحتياطي إجباري، بالإضافة إلى ذلك أجاز لها تكوين إحتياطي إختياري.[2]

ب-1 الاحتياطي الإجباري:

ويسمى أيضا بالاحتياطي القانوني لأن القانون ينص عادة على استقطاع نسبة معينة من الربح كاحتياطي الشركة لكي تستطيع مواجهة الخسائر التي قد تتعرض لها أو لتوسع نشاطها التجاري.[3]

وقد نصت على الاحتياطي الإجباري المادة 721من القانون التجاري الجزائري حيث أوجبت على الشركة المساهمة عدم جواز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد اقتطاع نصف العشر على الأقل من الأرباح السنوية الصافية، وعلى الشركة أن تستمر في هذا الإقتطاع كل سنة تحقق فيها أرباحا إلى أن يبلغ الاحتياطي المجمع عشر رأسمال الشركة، وفي حال ما إذا نقصعن هذا الحد بسبب استخدامه لتغطية خسارة تعرضت لها الشركة أو في توسيع نشاطها تجبر الشركة على إعادة تقرير الاقتطاع لتشكيل الاحتياطي القانوني.

1-عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص345.

2-أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص303.

3-فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص913.

ب-2 الاحتياطي النظامي:

يجوز للشركاء أن يتفقوا في العقد التأسيسي للشركة على تكوين أموال احتياطية،وهي التي يطلق عليها الاحتياطي النظامي وقد تلتزم الشركة في عقد تأسيسها على ألا يقل هذا الاحتياطي عن حد أدنى تستمر في اقتطاع هذا الاحتياطي من الأرباح كلما نقص غن الحد الأدنى.[1]

ب-3 الاحتياطي الاختياري:

ويسمى أيضا بالاحتياطي الحر،وهذا النوع من الاحتياطي لا يرد شأنه نص من القانون ولا من نظام الشركة وإنما يترك الأمر لاختيار الشركة أن تقرر في طريق الجمعية العامة العادية إيجاد مثل هذا الاحتياطي.[2]

إختلفت الآراء حول هذا النوع من الإحتياطي ففريق يرى أنه لا يجوز للجمعية العامة تكوين هذا الاحتياطي،وفريق أخر يرى أنه يجوز لها أن تنشئ هذا الإحتياطي شريطة أن يكون هنالك نص لا يمنع ذلك في العقد التأسيسي للشركة وأن تقتضي الضرورة تكوين مثل هذا الاحتياطي في حدود ما يفرضه الحرص العادي وحسن التبصر لمواجهة نفقات ليست في الحسبان أي لا بد من مبرر جدي.[3]

وهذا الاحتياطي يتقدم على الاحتياطات الأخرى لتعويض الخسارة التي تلحق برأسمال الشركة وتلتزم الشركة بإعادته كما كان من قبل تعويض الخسارة في الرأسمال من الأرباح المستقبلية، ذلك لأن هذا النوع من الاحتياطات لا يتعلق به حق الدائنيينوليس له صفة الدوام.[4]

ب-4 الاحتياطي السري أو المستتر:

هذا النوع من الاحتياطي يكون خفيا غير ظاهر ، ينشأ من طرف إدارة الشركة عن تقسيم أصولها و خصومها و ينقسم إلى نوعين ، فقد يكون إداريا من طرف إدارة الشركة أو غير إداري و تتعمد فيه تكوين احتياطي مستتر إداريا و يتم تكوينه ، أما عن طريق المغالاة في إظهار قيم بعض الخصوم و منحها قيما أكثر من الحقيقة أو المغالاة في تخفيض قيم بعض الأصول.

1-سمية فاطمة الزهراء بن غالية ، ص55.

2-فوزي محمد سامي ، المرجع السابق، ص514.

3- سمية فاطمة الزهراء بن غالية ، المرجع السابق ، ص60.

4-نادية فوضيل، المرجع السابق، ص77.

أما بالنسبة للاحتياطي المستتر الغير إداري فالإدارة لا تتعمد ولا تسعى لإنشائه ذلك أن أساس تقويم ميزانية الاستغلال هي فكرة الاستمرار في العمل والإنتاج[1].

أما الاطلاع المؤقت فهو أن يطلع المساهم على بعض الوثائق الإدارية والحسابية حتى يكون على علم بجدول أعمال الجمعية العامة العادية وذلك عبر إرسال نموذج وكالة إلى المساهم مرفقة ببعض الوثائق، بوضعها في مقر الشركة آو بمركز إدارتها[2].

وتبدأ الجمعية العامة العادية اجتماعها بالاستماع للتقرير المقدم من طرف مجلس الإدارةأو مجلس المديرين ، ويتلو مراقب الحسابات تقريره و إثناء المناقشة يكون لكل مساهم حاضر الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال و طرح أي سؤال إضافةإلىالأسئلة المكتوبة و المقدمة مسبقا بمركز الشركة ، وإذا رأى المساهم أنالإجابة غير كافية احتكم الجمعية العامة و قرارها واجب التنفيذ ، فإذا وافقت الجمعية على ما قدم لها من أعمال وتقارير و اقتراحات و اقتنعت أبرأت مجلس الإدارةآو مجلس المديرين بموجب قرار إبراء في إدارته عن السنة المالية التي عرضت عنها ، أماأذا ارتأت انه على خطأ يجوز لها أن تصدر قرار بإلزامه بالتعويض[3]

المطلب الثاني: صلاحية الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة في الجانب التنظيمي

إضافة للصلاحيات ذات الطابع المالي خول المشرع الجزائري للجمعية العامة العادية القيام ببعض المهام التنظيمية المتعلقة بإدارة شركة المساهمة من ناحية الترخيص ، و الهيئات المسيرة لها من ناحية التعيين و العزل حيث سنحاول تناول المسائل المعلقة على ترخيص الجمعية العامة العادية في الفرع الأول ، و الهيئات التي تختص بتعيينها و عزلها ضمن الفرع الثاني

الفرع الأول: المسائل المعلقة على ترخيص الجمعية العامة العادية :

نص المشرع على مجموعة من الأعمال متوقفة على ترخيص من الجمعية العامة العادية منها ما هو منصوص عليه في القانون كإبرام الإكتتاب السندي، شراء الشركة لأسهمها في البورصة ومنها ما يمكن إدراجه في القانون الأساسي للشركة خاصة التي تتصف بالخطورة و الأهمية .

1-محمد توفيق سعودي، القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار الأمي للطباعة، مصر، 1997، ص234.

2- مختار دحو، المرجع السابق، 105،107.

3- نفس المرجع، ص116،119 .

أ- بالنسبة للتراخيص القانونية :

أوجب المشرع على القائمين بالإدارة عند إتخاذهم بعض القرارات أن يتحصلوا على ترخيص بموجب القانون ، ومن هذه القرارات نذكر ما يلي:

أ-1 عقد اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها:

بما أن الجمعية العامة العادية هي الهيئة المكلفة برقابة أعمال جهاز الإدارة والمصادقة على تصرفاته، فهي بالتالي المكلفة بالمصادقة على الاتفاقيات المرخص بها طبقا لما تقتضيه أحكام المادة 628 من القانون التجاري الجزائري.

ويتم تصويت الجمعية العامة العادية و اتخاذ قرارها في كل إتفاقية معروضة عليها بصفة مستقلة حسب القواعد المقررة لتصويت الجمعيات العامة العادية بالمصادقة على الإتفاقيات المرخص بها بموافقة أغلبية الأصوات المعبر عنها ،هذا ويتوجب إعادة حساب النصاب و الأغلبية عند النظر في كل اتفاقية على حدا فتكون لكل اتفاقية موضوع مداولة خاص و تصويت مستقل. ومصادقة الجمعية العامة العادية على الاتفاقية يعني أن تنتج الاتفاقية أثارها القانونية بالنسبة للغير،وكذلك تسقط مسؤولية المسيرين في دعوى المسؤولية للسنة اللاحقة، ولا يجوز الطعن في الاتفاقيات المصادق عليها إلا في حالة التدليس [1]

أ-2 شراء الشركة لأسهمها الخاصة في البورصة:

أجاز المشرع للشركات التي أسهمها مقبولة في التسعيرة الرسمية للبورصة شراء أسهمها الخاصة في البورصة لتنظيم سعر الأسهم ، على شرط أن ترخص الجمعية العانة العادية على عملية الشراء وهي من تحدد كيفيات إتمام شراء الأسهم خاصة تحديد السعر الأقصى للشراء و السعر الأدنى للبيع، وصلاحية هذه الرخصة لمدة لا تتعدى السنة وفقا لنص المادة 715 مكرر من القانون التجاري الجزائري.

1-سعيد بوقرور ، الاتفاقيات بين شركة المساهمة ومديرها آو الشركاء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011، ص376،377.

أ-3إصدار سندات الاستحقاق:

تعود سلطة إصدار الأسناد أصلاإلى الجمعية العامة للمساهمين فهي الهيئة المخولة بسلطة أخذ قرار الأسناد أو الترخيص به، وبحسب المادة 715 مكرر84 : الجمعية العامة للمساهمين وحدها مؤهلة لتقرير إصدار سندات الاستحقاق و يحق لها تفويض كل من مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين للقيام بهذه السلطة [1].

لم يبين المشرع نوع الجمعية المنوط بها إصدار السندات وبم أن هذه العملية لا تمس برأس المال فهي ليست من اختصاص الجمعية العامة غير العادية بل الجمعية العامة العادية، ويستلزم قرار الجمعية بإصدار السندات للخضوع إلىمجموعة من الشروط:

- لا يسمح بإصدار سندات الاستحقاق إلا لشركات المساهمة الموجودة منذ سنتين و التي أعدت موازنتين صادق عليهما المساهمون بصفة منتظمة و التي يكون رأس مالها مسدد بكامله.

- لا يجوز أن يصدر هذا القرار من الشركة التي يتمثل موضوعها في إصدار سندات قصد تمويل قروض تمنحها في شركات أو مؤسسات أخرىأو تمنحها للأشخاص.

ويكون إصدار السندات عن طريق الاكتتاب العام أو المغلق غير أن عملية طرح السندات للاكتتاب العام تتطلب إجراءات إشهار شروط الإصدار المحددة عن طريق المرسم التنفيذي رقم 95-438 [2].

أ-4 نقل مقر الشركة:

ميز المشرع في مسالة نقل مقر الشركة بين ما إذا كان هذا النقل داخل المدينة أو خارجها حيث يختص مجلس الإدارة في النظام الكلاسيكي بإتخاذ هذا القرار أو مجلس المراقبة إذا ما إتخذت الشركة النظام الحديث في التسيير فمجلس المراقبة هو من يقرر النقل، أما إذا أراد نقل مقر الشركة خارج المدينة

1- نادية فوضيل ، المرجع السابق، ص222.

2- سميرة برارديي ، المرجع السابق، ص75.

فإن القرار يكون من إختصاص الجمعية العامة العادية طبقا لنص المادة 625 من القانون التجاري الجزائري [1].

ب- بالنسبة للترخيصات المدرجة في القانون الأساسي:

إن زيادة صلاحيات جمعيات المساهمين قد يكون لها ايجابيات بالنسبة للشركة حيث أن هذا التوسيع بموجب القوانين الأساسية قد يكون إجراء وقائي إحتياطي تجاه مجلس الإدارة فالمساهمين يفضلون التسيير بأنفسهم على التفويض ، لذلك يمكن للشركة أن تشترط الترخيص في بعض العقود المهمة ويتم منحه من طرف الجمعية العامة العادية مقتضاه أما التوسيع من سلطات مجلس الإدارة أو تضييقها مع إحترام سلطات كل هيئة في الشركة [2] .

- الفرع الثاني: سلطة الجمعية العامة العادية في التعيين و العزل

كون الجمعية العامة العادية هي الهيئة الممثلة للمساهمين في شركة المساهمة، وسع المشرع من الصلاحيات الممنوحة لها فشملت كل من الجانب المالي و الرقابي ومنح التراخيص وأضافإلى ذلك سلطة تعيين الهيئات الرئيسية في الشركة وعزلهم موازيا بذلك بينها وبين الجمعية العامة التأسيسية بمنحهم نفس الصلاحية ولكن حسب كيفية تأسيس الشركة فإذالجأتإلى الادخار العلني فسلطة التعيين تؤول للجمعية العامة التأسيسية أماإذا تأسست دون اللجوء للادخار العلني فتخول سلطة التعيين و العزل للجمعية العامة العادية أي حسب الحالة.

وسنفصل كلا من سلطة التعيين وسلطة العزل الممنوحة للجمعية العامة العادية على حدى:

أ- سلطة الجمعية العامة العادية في تعيين أعضاء الجهاز الإداري لشركة المساهمة:

نظرا لأهمية وخطورة بعض المناصب في شركة المساهمة لاسيما المتعلقة بالإدارة والتسيير والمراقبة، خص المشرع مهمة تعيين أعضائها لتتكفل بها الجمعية العامة العادية كونها تمثل المساهمين وهم أكثر من يهمه مصلحة الشركة وحسن سيرها فتعين كلا من أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة وكذلك مندوب الحسابات.

1- نادية فوضيل ، المرجع السابق، ص240.

2- مختار دحو، المرجع السابق، ص96،97.

أ-1 تعيين أعضاء مجلس الإدارة:

في حالة التأسيس الفوري لشركة المساهمة يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة الأولون في القانون الأساسي للشركة من طرف الجمعية العامة التأسيسية تطبيقا لنص المادة 609 من القانون التجاري الجزائري.

أما في التأسيس المتتابع فقد نصت المادة 611 من القانون التجاري الجزائري ينتخب أعضاء مجلس الإدارة من طرف الجمعية العامة العادية أو الجمعية العامة التأسيسية[1].

وكل تعيين يجري خلافا لهذه الشروط يعد باطلا.

والشروط الواجب توفرها في العضو المرشح لعضوية مجلس الإدارة فهي ذاتها المشترطة في تعيين مجلس الإدارة من طرف الجمعية العامة التأسيسية، كاشتراط أسهم الضمان وعدم الانتماء لأكثر من خمسة مجالس إدارة وكذلك فيما يخص عضوية الأجير المساهم في الشركة، أيضا فيما يخص حالات التنافي القانونية فهي ذاتها، وكذلك مدة العضوية والتي لا تتجاوز ست(6) سنوات تطبيقا لنص المادة 611 من القانون التجاري الجزائري.

ويتم إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة من طرف الجمعية العامة العادية بناء على قائمة مرشحين معدة من قبل مجلس الإدارة متضمن إما مشروع إقتراح واحد فيه أسماء وهويات المرشحين وهذا عند تساوي عدد المرشحينمع عدد المناصب المفتوحة أو عدة مشاريع اقتراحات على حساب عدد المرشحين وهذا النوع يعد أكثر فائدة وأهمية للمساهمين، وللجمعية العامة العادية أن تصوت على مشروع الإقتراح الوحيد المتضمن مجموعة المرشحين أو تطلب التصويت الفردي لكل مرشح على حدى في حالة التصويت المغلق. [2]

والجدير بالذكر أن القانون يشترط الإقرار الكتابي لقبول أعضاء مجلس الإدارة التعيين من طرف الجمعية العامة، فلا ينفذ قرار الجمعية العامة بالتعيين إلا بعد أن يقر هؤلاء الأعضاء بقبول التعيين فالقبول الضمني لا يكفي. [3]

1- فتيحة يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق، ص153.

2- مختار دحو، المرجع السابق: ص128،129.

3- سميرة برارديي ، المرجع السابق، ص16.

وعند انتهاء مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة وإرتأت الجمعية العامة العادية أنهم يحسنون تدبير وتسيير الشركة أجاز لها القانون إعادة انتخابهم تطبيقا لنص المادة 613 من القانون التجاري الجزائري، ولم يحدد المشرع عدد المرات التي يمكن إعادة إنتخاب نفس العضو وكذلك بالنسبة لإجراءات تجديد العضوية عكس ما اعتمده المشرع المصري حيث أنه إعتبر تجديد العضوية بمثابة تعيين لأول مرة تسري عليه كافة الشروط والأحكام المعتمدة في التعيين الأول حسب أحكام المادة 234 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات. [1]

أ-2 تعيين أعضاء مجلس المراقبة:

يتكون مجلس المراقبة من سبعة أعضاء على الأقل واثني عشرة (12) عضوا على الأكثر ويتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية. [2]

بحيث تعين الجمعية التأسيسية أعضاء مجلس المراقبة حسب أن دعوة الشركة الجمهور للادخار أولا، وتعود سلطة التعيين خلال حياة الشركة في الأحوال العادية إلى الجمعية العامة العادية وبمقدور مجلس المراقبة الجمع بين الجمعيتين بصفة مؤقتة والقيام بتعيين عضو أو أكثر[3].

وإستدعاء الجمعية العامة للقيام بالتعيينات يتم في الحالات العادية من طرف مجلس المديرين الذي يتولى بدوره إعداد جدول الأعمال واقتراح مرشحين لعضوية مجلس المراقبة[4].

وعلى مجلس المديرين تبليغ كافة المساهمين بكل المعلومات الضرورية المتعلقة بهوية المرشحين لعضوية مجلس المراقبة والتي فصلناها في تعيين الجمعية العامة التأسيسية لمجلس المراقبة، والتبليغ يتم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة ليتسنى لهم دراسة محتواها واتخاذ قرارهم عن دراية وفقا لما تفتضيه المادة 677 من القانون التجاري الجزائري.

1- سميرة برارديي ، المرجع السابق ، ص19.

2-فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص165.

3- ج.ريبير، رروبلو، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي وسليم حداد، الجزء الأول،المجلد الثاني مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، السلسلة الجامعية منشورات البرزخ، بيروت، 2008، ص643.

4- مختار دحو ، المرجع السابق، ص140.

وللجمعية العامة الحق في قبول التصويت على مشروع الإقتراح الوحيد أو طلب التصويت الفردي على كل مرشح في حالة التصويت المغلق، كما يجوز لها التعديل في مشروع الإقتراح واختيار أعضاء من غير الأسماء المقترحة من طرف مجلس المديرين. [1]

أما فيما يتعلق بمدة وظائف أعضاء مجلس المراقبة أقرت المادة 662 من القانون التجاري الجزائري بأن القانون الأساسي للشركة هو الذي يحددها على أن لا تتجاوز ستة (6) سنوات في حالة التعيين من قبل الجمعية العامة العادية.

في حال ما إذا تم تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة فيجب تعيين ممثل دائم له يخضع لنفس الشروط والالتزامات، ويتحمل نفس المسؤوليات الجزائية والمدنية كما لو كان عضوا باسمه الخاص. [2]

ويمكن للمديرين وأعضاء مجلس المراقبة الاستقالة بحرية من الجمعية العامة العادية[3].

أ-3 تعيين مندوبي الحسابات:

إن الجمعيات العامة العادية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تعيين واحد أو أكثر ليقوم بمهام مندوبي الحسابات حيث نص على ذلك في القانون رقم 10-01 المتعلق بتنظيم المهنة وذلك في المادة 26 منه التي نصت بأن: "تعين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتها كتابيا وعلى أساس دفتر الشروط، محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية". كما أكد على ذلك في نص المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري التي نصت بأنه: "تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات، تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني". [4]

1- مختار دحو ، المرجع السابق ، ص141.

2- عمار عمورة ، المرجع السابق، ص295.

3- ج.ريبير، ر.روبلو ، المرجع السابق، ص645.

4-عبد اللطيف علاوي ، مندوب الحسابات ودوره في مختلف أشكال الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال ، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان ، 2017/2016، ص14.

وإتخاذ قرار التعيين من قبل الجمعية العامة العادية يكون بناء على إقتراحات القائمين بالإدارة أو المسيرين لمندوبي حسابات يرونهم الأجدر، وغالبا ما يلجؤون لهذه الطريقة تحت تأثير وضغط لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وهذا بالنسبة للشركات التي تلجأ للادخار العلني في تكوينها. [1]

وتعيين مندوب الحسابات يكون بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الحاضرة في الإجتماع، غير أن هذا التعيين لا يحدث أي أثر قانوني إلا بعد صدور قبول التعيين من مندوب الحسابات، بحيث يرتب رفض التعيين من قبل المندوب أي أثر قانوني، في حين تلتزم الجمعية العامة بتعيين مندوب آخر للحسابات. [2]

ب- صلاحية الجمعية العامة العادية في عزل أعضاء الجهاز الإداري لشركة المساهمة:

منح المشرع الجزائري للجمعية العامة العادية صلاحية تعيين الأعضاء الأساسية في شركة المساهمة كما أسبقنا القول فمن البديهي أنه منحها كذلك سلطة عزلهم تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال، حيث أنه نص صراحة في مادتيه 662 و645 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم على جوازية عزل أعضاء مجلس المديرين بناء على اقتراح من مجلس المراقبة، أي للجمعية العامة عزل أي عضو في أي وقت.

ب- 1عزل أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المديرين:

تختص الجمعية العامة العادية بصلاحية عزل مجلس الإدارة أومجلس المديرين حسب الحالة نظرا لكونها الهيئة التي عينتهم، والحكمة في ذلك أن أعضاء مجلس الإدارة غير مسؤولين مسؤولية شخصية عن ديون شركة المساهمة، وقد يدفعهم ذلك إلى التهاون في إدارتها لذا أجيز للمعية العامة عزلهم [3].

وهذا الحق يتفق مع طبيعة العلاقة التي تربط مجلس الإدارة بالشركة المساهمة، فمجلس الإدارة في مركز الوكيل عن الجمعية العامة ومن حق الموكل عزل وكيله في أي وقت [4].

1- ديدن بوعزة ، أجهزة الرقابة في شركات المساهمة، مجلة دراسات قانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006، العدد03، ص11.

2- نادية صابونجي ، المرجع السابق، ص194.

3- سميرة برارديي، دور الجمعيات العامة في إدارة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، بالمسيلة، 2015/2014، ص20.

4- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص470.

وفي النمط الحديث من التسيير يجوز للجمعية العامة العادية بناء على إقتراح من مجلس المراقبة عزل أعضاء مجلس المديرين، وهذا العزل لا يكون صحيحا إلا إذا كان له سبب قانوني كإساءة إدارة الشركة أو الإخفاق فيها أو الغش أو التزوير، لكي لا يكون قرار العزل تعسفيا[1].

فإذا إكتشف مجلس المراقبة أثناء تأدية مهام الرقابة على أعمال مجلس المديرين خطأ أو سوء في التسيير يقترح في تقريره المقدم للجمعية العامة العادية عزل العضو المرتكب للخطأ، ويخرج من إختصاص الجمعية العامة العادية عزل رئيس مجلس الإدارة والمديرين العامين بحيث يتولى ذلك مجلس الإدارة، أما فيما يخص عضو الهيئة الإدارية المرتبطة بعقد عمل مع الشركة فإن قرار عزله من قبل الجمعية العامة العادية لا يؤثر على علاقته مع الشركة إذ لا يترتب عن قرار العزل فسخ عقد عمله[2].

ب-2 عزل أعضاء مجلس المراقبة:

تستطيع الجمعية العامة العادية عزل أعضاء مجلس المراقبة في أي وقت، تطبيقا لنص المادة 662 من القانون التجاري، شأنهم في ذلك شأن أعضاء مجلس الإدارة [3].

فحق مجلس المراقبة يعود للجمعية العامة العادية حتى وإن كان التعيين من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة غير العادية، وهو من النظام العام فلا يجوز اشتراط حرمان الجمعية من هذه الصلاحية كونها من تمثل وتحمي المساهمين.

ويشترط لصحة هذا القرار احترام الشروط الشكلية المتعلقة بالاستدعاء والانعقاد والمداولة والتي يترتب على مخالفتها البطلان، وحتى لا يكون العزل تعسفيا وضمانا لتوازي مصالح كل الأطراف في الشركة يجب أن يكون العزل لسبب مشروع أي ارتكاب خطأ في التسيير أي لها علاقة مباشرة مع التسيير. [4]

1- سميرة برارديي، المرجع السابق، ص20.

2- "يمكن للجمعية العامة العادية عزل رئيس مجلس الإدارة ولكن بطريقة غير مباشرة أي بصفته عضو قائم بالإدارة وبالتالي يفقد وظيفته كرئيس" فاطمة الزهراء بدي: الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2017/2016، ص174.

3- فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص167.

4- فاطمة الزهراء بدي، المرجع السابق، ص175،232.

المبحث الثالث: صلاحيات الجمعية العامة غير العادية:

عندما تنعقد الجمعية العامة للمساهمين بصفة عادية فإنها تنعقد للنظر في أمور على درجة من الأهمية ينص القانون على أن البحث فيها يكون في إجتماع غير عادي. حيث أنها لا تتعلق بنشاط الشركة الإعتيادي أو بسير عملياتها التي يتولاها مجلس الإدارة [1] بل إنها تختص بتعديل النظام الأساسي لشركة المساهمة.

ونظام الشركة هو قانون المتعاقدين، وطبقا للقواعد العامة لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين، وهذا هو الحال المتبع في شركات الأشخاص حيث يكون من الميسور الحصول على الموافقة بإجماع المساهمين، أما في شركات المساهمة فإنه يكاد من المستحيل الحصول على إجماع المساهمين، ولذلك فإن الضروريات العملية تقضي بالعدول عن حكم القواعد العامة، وإعطاء الجمعية العامة غير العادية للمساهمين حق تعديل نظام الشركة بأغلبية خاصة، لا سيما وأن شركة المساهمة مركز قانوني منظم أقرب للقانون منه إلى العقد[2] .

وللتوسع أكثر والاطلاع على مجمل سلطات الجمعية العامة غير العادية سندرسها في مطلبين: المطلب الأول يتناول ما منحه المشرع للجمعية من صلاحية في تعديل القانون الأساسي للشركة، والمطلب الثاني يتمحور حول ما تملكه الجمعية العامة غير العادية من سلطات في مرحلة انقضاء الشركة.

المطلب الأول: سلطة الجمعية العامة غير العادية في تعديل القانون الأساسي للشركة:

عكس الجمعية العامة العادية التي لم ينص المشرع صراحة على ما تختص به من مهام وسلطات حيث ذكرها على العموم بقوله " تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات غير المذكورة في المادة 674"، فقد خص الجمعية العامة غير العادية بصلاحيات محددة أهمها تعديل القانون الأساسي للشركة في كل أحكامه حيث أن كل شرط مخالف لذلك يعد باطلا حسب ما نصت عليه المادة 675 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

---

[1]– فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص503.

[2]– نادية فوضيل، المرجع السابق، ص296.

وهذا الحق في التعديل يتعلق بالنظام العام لأن مصدره القانون وليس أحكام القانون الأساسي للشركة، وعليه يعد باطل كل نص في القانون الأساسي للشركة يقضي بحرمان الجمعية أو تقييد سلطاتها في التعديل وإذا حصل وتجمعت الأسهم بشكل منتظم فلا يجوز لها أن ترفع أو تزيد في التزامات المساهمين.[1]

وحق الجمعية العامة غير العادية في تعديل القانون الأساسي للشركة ليس مطلقا بل ترد على استثناءات تتمثل أساسا في:

- الزيادة في التزامات المساهمين.
- تعديل نظام الشركة قد يؤدي إلى خضوعها لقانون آخر.
- المساس بحقوق الغير.

الفرع الأول: القيود الواردة على سلطة تعديل القانون الأساسي للشركة:

لم يمنح المشرع الجزائري سلطة تعديل القانون الأساسي لشركة المساهمة على مطلقها بل أورد عليها استثناءات وقيود بهدف درء أي ضرر يمكن أن يمس بمصلحة المساهمين والشركة.

أ- الزيادة في التزامات المساهمين:

يعد مبدأ تحديد مسؤولية المساهم أحد أبرز الخصائص الأساسية التي تتميز بها شركة المساهمة، حيث لا أحد يستطيع أن يلزم المساهم ضد رغبته بتنفيذ أعباء إضافية تزيد عن تلك المثبتة في القانون الأساسي للشركة، وبالتالي لا يمكن إلزام المساهم بالاكتتاب في أسهم جديدة أو زيادة القيمة الإسمية للأسهم ومطالبته بتسديد الفرق للشركة، أو غير ذلك من الأعباء التي لم تكن مقررة من قبل، وهو ما تقضي به قاعدة العقد شريعة المتعاقدين. [2]

فلا يمكن مطالبة المساهم بما يفوق القيمة المالية لأسهمه مهما بلغت ديون الشركة، والخسائر التي تعرضت لها. [3]

1- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص299.

2- سمية فاطمة الزهراء بن غالية، الحقوق الأساسية للمساهم ومبدأ الحرية التعاقدية في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2016/2015، ص22.

3- فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص154.

لا يجوز للجمعية العامة غير العادية زيادة إلتزامات المساهمين إلا بموافقتهم جميعا كرفع القيمة الإسمية للأسهم، أو إجبار المساهمين على الإكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة عند زيادة رأس المال[1].

ب- تعديل نظام الشركة قد يؤدي لخضوعها لقانون آخر:

حضر المشرع الجزائري على الجمعية العامة غير العادية أن تتخذ قرارات في بعض الأمور التي من شأنها أن تجعل شركة المساهمة خاضعة لقانون آخر غير الذي تخضع إليه منذ تأسيسها من بينها نقل مقر الشركة إلى بلد آخر لأنه يغير جنسيتها كون ذلك سيجعلها خاضعة لقانون بلد آخر[2] غير القانون الجزائري أو تغيير نوع الشركة بتحويلها من شركة مساهمة إلى شركة تضامن لما فيه من زيادة في مسؤولية المساهم حيث يصبح مسؤول مسؤولية شخصية عن ديون الشركة. [3]

ونظرا لخطورة وأهمية اتخاذ قرار تحويل الشركة نظمها المشرع وحدد شروطها وضوابطها ضمن فصل كامل من القانون التجاري تحت عنوان تحويل شركة المساهمة.

ومن القوانين التي نصت صراحة على ذلك القانون اللبناني في مادته 200 من قانون التجارة اللبناني "للجمعيات العامة غير العادية مع مراعاة المادة 80 والقواعد الآتية، أن تعدل النظام في جميع أحكامه على أن لا تغير جنسية الشركة..."[4]

ج- المساس بحقوق الغير:

يجب أن ينطوي إطار حوكمة الشركات على إعتراف بحقوق أصحاب المصلحة كما يرسيها القانون، وأن يعمل أيضا على تشجيع التعاون بين الشركات وبين أصحاب المصالح في مجال خلق الثروة

1- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص299.
2- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص505.
3- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص121.
4- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص505.

وفرض العمل، وينبغي أن يعمل إطار حوكمة الشركات[1] على تأكيد إحترام حقوق أصحاب المصالح التي يحميها القانون. [2]

لذلك لا يجوز أن يؤدي قرار تعديل النظام الأساسي لشركة المساهمة إلى الاعتداء على الحقوق التي اكتسبها الغير في مواجهة الشركة، وذلك لأن التعديل يقع على النظام الأساسي للشركة، ولا يقع على العقود التي تبرمها الشركة مع الغير. [3]

الفرع الثاني: صور تعديل القانون الأساسي لشركة المساهمة:

تنعقد الجمعية العامة غير العادية لتتخذ قرارات حول تعديل القانون الأساسي لشركة المساهمة وهذا التعديل يتخذ عدة صور من بينها تعديل رأس المال أو تحويل شكل الشركة من شركة مساهمة إلى نوع آخر، وسنفصل كلاهما كما يلي:

أ- سلطة الجمعية العامة غير العادية في تعديل رأس مال الشركة:

أولت التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري عناية كبيرة برأس مال شركة المساهمة، حيث أفرده بمبادئ عدة أهمها مبدأ ثبات رأس المال الذي يقضي بأن يظل رأس مال شركة المساهمة بعيدا عن كل مساس حيث أنه من شأن ذلك أن يعيقه عن أداء دوره الائتماني لصالح دائني الشركة إذا ما خضع للتغيير، غير أن هذا المبدأ لا يطبق بطريقة مطلقة إذ يمكن أن يؤدي التعديل إلى تقوية ائتمان الدائنين في حال ما إذا تمت الزيادة في رأس المال كما قد تطرأ ظروف تضطر القائمين على الإدارة إلى تخفيض رأس مال الشركة. [4]

1- أحمد علي خضر، حوكمة الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2013، ص82 "حوكمة الشركات مشكل عام هي القوانين والقواعد والمعايير التي تعود العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية، وحملة الأسهم وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة (حملة السندات، العمال، الموردين، الدائنين، المستهلكين) من ناحية أخرى".

2- نفس المرجع، ص122.

3- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص192.

4- معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص91.

ونظرا لخطورة هذه العملية نص المشرع الجمعية العامة غير العادية للقيام بها وسنتناول كلتا الحالتين على حدى:

أ-1 الزيادة في رأس مال الشركة:

زيادة رأس مال الشركة من أهم التعديلات التي تقوم بها الجمعية العامة غير العادية في عقد الشركة ونظامها الأساسي، وهي تلجأ إلى هذا الإجراء إما بسبب توسيع أعمالها وحاجياتها إلى أموال جديدة، وإما بسبب الخسائر التي حلت بها لتغطية هذه الخسائر[1]، وقد ترغب الشركة في فتح الفرص أمام العاملين بها حتى يصبحوا مساهمين فيها، فبدلا من أن تلجأ إلى الافتراض عن طريق إصدار أسناد وطرحها للإكتتاب العام فهي تفضل زيادة رأس مالها. [2]

أ-1-1 شروط زيادة رأس المال:

- يجب تسديد رأس مال الشركة بكامله قبل القيام بأي إصدار لأسهم جديدة واجبة التسديد نقدا وذلك تحت طائلة بطلان العملية.

وعلاوة على ذلك فإن زيادة رأس المال باللجوء العلني للادخار الذي تم تحقيقه في فترة تقل عن سنتين من تأسيس الشركة وفقا للمواد من 605 إلى 609 يجب أن يسبقه حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 601 إلى 603 فحص أصول وخصوم هذه الشركة حسب نص المادة 693 من القانون التجاري الجزائري.

إذن كل شرط يخالف أحكام المادة 693 يعد باطلا كما أن الزيادة التي تصدر عن الشركة التي لجأت علانية للادخار والتي مر على تأسيسها سنتين فيجب عليها فضلا عن الأحكام التي نصت عليها المواد من 601 إلى 603 أن تقوم بفحص أصولها وخصومها.

وتقضي الضرورة إتباع هذا الشرط في جميع الطرق التي تتبناها الشركة لزيادة رأس مالها، أما إذا كان رأس مالها مكتتبا فيه كاملا فيمكن للشركة فتح الاكتتاب بأسهم زيادة رأس مالها في أي وقت[3].

1- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص316.
2- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص300.
3- نفس المرجع، ص301.

صدور قرار الزيادة في رأس المال من الجمعية العامة غير العادية للشركة، على أن يتضمن القرار طريقة تغطية الزيادة ويجب لصحة هذا القرار أن يتوافر في اجتماع الجمعية العامة النصاب القانوني، كما يجب أن يوافق على القرار الأغلبية اللازمة من المساهمين[1]، وهو حضور الأغلبية الممثلة على الأقل لربع الأسهم التي لها حق التصويت وهذا الاجتماع الأول الذي تعقده أما في الاجتماع الثاني فلا يشترط أي نصاب وفق ما تقتضيه المادة 675 من القانون التجاري الجزائري.

إذا فالجمعية العامة غير العادية تختص وحدها بسلطة الزيادة في رأس المال بعد الإطلاع على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حيث أن كل شرط متضمن في القانون الأساسي يخولهم هذه السلطة يعد باطلا.

لكن هذا الإستئثار بصلاحية الزيادة في رأس المال لا يمنع الجمعية العامة غير العادية من منح التفويض لمجلس الإدارة أو لمجلس المديرين حسب الحالة السلطات اللازمة لتحقيق زيادة رأس المال مرة واحدة أو أكثر، وتحديد الكيفيات ومعاينة التنفيذ والقيام بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي وفقا لمحتوى المادة 691 من القانون التجاري الجزائري.

يجب أن تحقق زيادة رأس المال في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررت ذلك، غير أن هذا الأجل لا يطبق على زيادة رأس المال بتحويل السندات إلى أسهم أو تقديم سند الاكتتاب، وأيضا في الزيادة التكميلية المخصصة لأصحاب السندات الذين إختاروا التحويل أو أصحاب سندات الاكتتاب الذين يكونون قد مارسوا حقوقهم في الاكتتاب، وكذلك لا يطبق هذا الأجل على زيادات رأس المال المقدمة نقدا والناتجة عن اكتتاب أسهم تم إصدارها بعد زوال حق الاختيار وفقا لأحكام المادة 192 من القانون التجاري الجزائري.

تعتبر هذه المدة الحد الأقصى الذي لا يجوز بعدها تنفيذ قرار الزيادة، وإلا كانت باطلة ما لم يصدر قرار جديد في هذا الشأن، كما تبدو الحكمة من تحديد هذه المدة أن المشرع رأى أن يترك لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة شيئا من الحرية في التصرف في تنفيذ قرار الزيادة، إذ قد يقدر أن حالة السوق غير ملائمة للتنفيذ الفوري لهذا القرار فبفضل تأجيله لفترة من الزمن. [2]

1- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص317.

2- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص351.

أ-1-2 تمييز زيادة رأس المال عن بعض الصور المشابهة له:

تقوم شركة المساهمة عند القيام بنشاطها ببعض العمليات لتأمين المال من أجل استمراريتها والتوسع، ولذلك يمكن الخلط بين هذه المعاملات وزيادة رأس المال كونها تقضي لنفس الهدف، وسنميز فيما بينها كالآتي:

أ-1-2-1 الفرق بين زيادة رأس مال الشركة وإصدارها لسندات قرض:

إصدار الشركة لسندات القرض لا يؤدي إلى تعديل رأس مالها عكس ما هو عليه عند الزيادة في رأس المال.

حسب نص المادة 715مكرر84 الجهة المختصة بتقرير إصدار سندات القرض هي الجمعية العامة للمساهمين التي يجوز لها أن تفرض سلطاتها إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، ومن خلال المادة 715 مكرر 116 من القانون التجاري الجزائري نخلص أن هذه الصلاحية تختص بها الجمعية العامة العادية، بينما قرار زيادة رأس مال الشركة يعود للجمعية العامة غير العادية[1].

أ-1-2-2 الفرق بين زيادة رأس مال الشركة والاندماج:

زيادة رأس مال شركة المساهمة يتم في شركة واحدة بينما الإندماج يتطلب وجود شركتين على الأقل وفقا على الأقل وفقا لما تقتضيه أحكام المادة 744من القانون التجاري الجزائري.

الإندماج يتطلب صدور قرارات من الهيئات الخاصة للشركات المعنية بالإندماج على خلاف الزيادة في رأس مال الشركة والتي تتطلب صدور قرار واحد من الجمعية العامة غير العادية لشركة مساهمة حسب نص المادة 745 من القانون التجاري الجزائري.

قرار مشروع الإندماج مهما كان نوعه لا يمكن الطعن فيه من طرف دائني الشركات المعنية بالإندماج على خلاف قرار الزيادة الذي يمكن الطعن فيه.

حسب نص المادة 693 من القانون التجاري الجزائري فالاندماج لا يتطلب شرط سداد كامل رأس مال الشركات المعنية به على خلاف زيادة رأس مال الشركة الذي يتطلب سداد رأس مالها كاملا قبل اللجوء إليه.

[1]- فيروز لوصيف، تعديل رأسمال شركة المساهمة ، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018/2017، ص16.

الإندماج يؤدي إلى زيادة عدد أعضاء الشركة الدامجة في حين لا تؤدي زيادة رأس المال إلى ذلك في حال اتباع الشركة لطريق دمج الاحتياطي إلى رأس المال.

أ-1-3 دوافع الزيادة في رأس مال شركة المساهمة:

إن زيادات رأس المال مألوفة وتتم في حالات مختلفة كثيرة:

- تقوم الشركة بالحصول على الرساميل من أجل تنمية أعمالها، فيما يتعلق بالقروض بسندات الذين تؤدي زيادة رأس المال إلى تدعيم الرساميل الخاصة، وبالتالي الوضع المالي للشركة، بدل إنماء أصولها السلبية الخارجية. يمكن حتى الشركة التي هي في وضع صعب أن تكون مكرهة على زيادة رأس مالها لأنها لا توحي بثقة كافية لتوظيف قرض بسندات دين.

- إن الشركة التي تتلقى تقديمات مادية جديدة تعطي أسهما بالتقديمات الجديدة وترفع بذلك رأس مالها.

- يمكن أن تقدم الشركة على زيادة رأس مالها لكي تسمح لأجرائها بأن يصبحوا مساهمين، هذه العملية تخالف في عدة نقاط تطبيق القانون العام.

- إن الشركة التي تكون أصولها الإيجابية مهمة تدعم وضعها وتزيد ائتمانها عبر دمج الاحتياطات في رأس المال، وبالتحديد احتياطات ناجحة عن إعادة تقييم الميزانية.

- تبسط أو تصحح الشركة وضعها عبر تحويل حصص المؤسسين أو سندات الدين إلى أسهم.

- عندما تصدر الشركة فيما تعطي الحق بتخصيص سندات ممثلة لحصة من رأس المال ينجم عن ذلك زيادة مؤجلة في رأس المال، تصبح فعلية عندما يتلقى أصحاب هذه القيم سندات ممثلة لقسم من رأس المال. يكون الأمر كذلك بصورة خاصة في حالة إصدار سندات دين قابلة للتحويل إلى أسهم، أو سندات دين مع قسائم مستقلة للإكتتاب بالأسهم[1].

أ-1-4 طرق الزيادة في رأس مال شركة المساهمة:

حدد المشرع الجزائري الطرق التي على شركة المساهمة اتباعها في زيادة رأس مال الشركة حيث يمكن زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة، أو بإدماج وضم الاحتياطات والأرباح أو علاوة الإصدار أو

1- ج.ريبير، ر.روبلو، المرجع السابق، ص838.

بتحويل السندات إلى أسهم طبقا لما أورده في نص المادتين 687 و688 من القانون التجاري الجزائري، وسنتناول كل طريقة على حدى بنوع من التفصيل:

أ-1-4-1 زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة:

تزيد الجمعية العامة غير العادية من رأس المال حسب نص المادة 689 من القانون التجاري الجزائري إما بإصدار أسهم جديدة، أو بإضافة قيمة إسمية للأسهم الموجودة، ولا يقرر زيادة رأس المال بإضافة القيمة الإسمية للأسهم إلا بقبول المساهمين بالإجماع.

إن زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة تطرح الإكتتاب العام من شأنها أن تؤدي إلى دخول طائفة جديدة من المساهمين تزاحم المساهمين القدامى في ناتج الشركة ومن ثم إفادة المساهمين الجدد والإضرار بالمساهمين القدامى خاصة إذا كان لدى الشركة إحتياطي ضخم. [1]

لكن بالمقابل منح المشرع الجزائري بموجب المادة 694 من القانون التجاري الجزائري للمساهمين القدامى أن يتمتعوا بحق الأفضلية في الاكتتاب في زيادة المال لحمايتهم من كل ضرر ممكن أن يلحق بهم، وكل شرط مخالف لذلك يعد كأن لم يكن.

وحتى يحقق المشرع المساواة بين المساهمين القدامى والجدد نص على قواعد تتمثل في:

إصدار أسهم بقيمة أعلى من قيمتها الاسمية:

يتم إصدار أسهم زيادة رأس مال الشركة بعلاوة إصدار لتعويض المساهمين القدامى عن اشتراك المساهمين الجدد في الاحتياطات والأرباح غير الموزعة والتي تم تكوينها قبل إصدار أسهم زيادة رأس المال.

وهذه العلاوة لا تتخذ بطريقة عشوائية وإنما تحدد ببعض الطرق التي يمكن استخدامها مع بعض المؤشرات الأخرى كالحالة الاقتصادية السائدة ومدى حاجة الشركة إلى الأموال مع مراعاة المركز المالي للشركة.

1- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص306.

فمثلا إذا كانت القيمة الإسمية للسهم 1000 دج بينما قيمتها الحقيقية 1500 دج ثم إنخفضت إلى 1250 دج ولكن بعد إصدار أسهم الزيادة فإنها تصدرها بقيمة إسمية 1000دج مضافا إليها 250دج كعلاوة إصدار والمبلغ الأخير يمثل الفرق بين القيمتين[1].

تقرير مزايا خاصة للمساهمين القدامى:

ويتم ذلك عن طريق تقرير مزايا خاصة للأسهم الأصلية و تقرير حق الأولوية للمساهمين القدامى في الإكتتاب: تقرير مزايا خاصة للأسهم الأصلية أقره المشرع في مادته 715مكرر44 من القانون التجاري الجزائري إمتيازات للأسهم القائمة قبل عملية الزيادة توافق عليها الجمعية العامة غير العادية ليستفيد منها المساهمين القدامى، بقوله "يمكن تقسيم الأسهم العادية الإسمية إلى فئتين إثنين حسب إرادة الجمعية العامة التأسيسية وتتمتع الفئة الأولى في الإكتتاب لأسهم أو سندات إستحقاق جديدة.

أما تقرير حق الأولوية للمساهمين القدامى في الإكتتاب فقد تتضمن الأسهم حق الأفضلية في الإكتتاب في زيادات رأس المال للمساهمين بنسبة قيمة أسهمهم، حق الأفضلية في الإكتتاب في الأسهم النقدية الصادرة لتحقيق زيادة رأس المال، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن وفق ما نصت عليه المادة 694 من القانون التجاري الجزائري .

أي أن جميع المساهمين يمتلكون حق الأولوية ليكتتبوا في الأسهم التي تصدرها الشركة لزيادة رأس مالها، فهذا الحق يتوقف على رغبة المساهم في الإكتتاب ويعد باطلا إذا أجبر على أن يستعمل هذا الحق[2].

أ-1-4-2 زيادة رأس المال بإدماج الاحتياطي في رأس المال:

قد تلجأ الشركة لإدماج الاحتياطي في رأس المال من أجل الزيادة في رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة توزع على المساهمين مجانا بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، أو بزيادة القيمة الاسمية للأسهم القديمة دون أن تتقاضى توزيعها على المساهمين في أي وقت. [3]

1- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص319.

2- نفس المرجع، ص311.

3- عمار عمورة ، المرجع السابق، ص305.

وكما ذكرنا سابقا أن الاحتياطي ينقسم إلى ثلاثة أنواع: احتياطي قانوني، احتياطي نظامي واحتياطي اختياري، وللجمعية العامة غير العادية دمج كل منهم في رأس المال بغرض المحافظة على مبدأ ثبات رأس المال وتقوية ضمان الدائنين، وهذه الأغراض تتحقق بشكل أوضح إذا اندمج الاحتياطي في رأس المال واكتسب صفته القانونية. [1]

أ-2 التخفيض في رأسمال الشركة :

تخفيض رأس المال صورة من صور التعديلات التي تقوم بها الجمعية العامة غير العادية في عقد ونظام الشركة[2]. و الشركة تلجأ إلى هذا الإجراء نظرا لعدة أسباب و متبعة للشروط المحددة قانونا .

أ-2-1 أسباب إتخاذ قرار التخفيض في رأس المال:

كي تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرارا مثل قرار تخفيض رأس مال الشركة لا بد من توافر اسباب رئيسية ومقنعة لما في ذلك من مساس لمبدأ ثبات رأس المال .

أ-2-1-1 وجود خسائر:

يقصد بخسائر شركة المساهمة الخسائر التي أسفر عنها نشاطها في مدة معينة وتتحقق الخسارة عندما تكون خصوم الشركة بعد انتهاء السنة المالية أكثر من أصولها، وهذا الأمر الذي يتيح خلل في توازن الميزانية ولا سبيل في ذلك إلا اللجوء إلى تخفيض رأس المال إلى المقدار الذي يجعله متناسبا مع الموجودات الحقيقية للشركة. فالتخفيض لا بد منه لإصلاح ما أصاب الشركة من خسائر والتخفيض بسبب الخسارة ليس إلا تخفيضا حسابيا لا يقترن برد أي مبلغ للمساهمين بل يحدث بعملية حسابية تتلخص في قيد رأس المال في جانب الخصوم بالميزانية برقمه المخفض بدلا من رقمه الأصلي[3].

أ-2-1-2 زيادة رأس المال عن حاجة الشركة :

قد يعود سبب زيادة رأس مال شركة المساهمة إلى سوء تقدير المؤسسين أو بسبب قلة الطلب على منتجات الشركة مثلا فتقوم الشركة بإرجاع الزائد من رأس المال إلى المساهمين و الاحتفاظ بالقيمة التي

1- مصطفى كمال طه ، المرجع السابق، ص507.
2- عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص322.
3- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص333.

تراها كافية لممارسة نشاطها ، أو عند تحقيق أرباح كبيرة فتخفض من رأس المال لرفع نسبة الربح لتلاقي إقبال على شراء أسهم الشركة فتزيد قدراتها التنافسية. وقد يكون من مصلحة المساهمين توزيع الزيادة عليهم لاستغلالها من قبلهم في مشاريع قد تعود عليهم بالفائدة بدلا من بقائها مجمدة دون إستعمال لدى الشركة ولا شك أن هذه العملية تفيد الإقتصاد الوطني بكامله لأنها تطرح في الأسواق الأموال المجمدة فيؤدي تداولها لإنعاش الحركة التجارية و الاقتصادية[1].

أ-2-1-3 بقاء أسهم لم يكتتب بها في رأس مال الشركة:

إشترط المشرع على المكتتبين أن يسددوا كافة الاكتتابات سواء بالنسبة للأسهم النقدية أو العينية أو على الأقل دفع الربع من القيمة الاسمية للأسهم النقدية و تكملت الباقي فيما بعد على دفعة واحدة أو عدة دفعات حسب ما نصت عليه المواد من 595 إلى 599 من القانون التجاري الجزائري وفي حال ما انقضت مهلة تكملت السداد أي انتهت الخمس سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري على الشركة أن تعدل رأس مالها أي تخفضه بقدر الأسهم التي تم الاكتتاب فيها كاملة .

أ-2-2 شروط تخفيض رأس مال الشركة:

بالرغم من إمكانية الشركة لإتخاذ قرار تخفيض رأس مالها إلا أن المشرع ضبط هذه الرخصة بشروط نظرا لخطورتها على الدائنين حيث يمكن أن تضر بهم وتتمثل هذه الشروط في :

أ-2-2-1 صدور القرار من الجمعية العامة غير العادية :

تختص الجمعية العامة غير العادية بالقرارات الماسة بالنظام الأساسي للشركة المساهمة وبما ان تخفيض رأس مال الشركة من النظام الأساسي ، فيستلزم أن الجمعية العامة غير العادية هي من تصدره وذلك بناء على تقرير يقدم من طرف مندوب الحسابات بعد اطلاعه على مشروع التخفيض و الذي يقدم فيه الأسباب و الشروط الواجبة لتحقيق عملية التخفيض في رأس المال .

كما يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تفوض أمر التخفيض إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وذلك طبقا لأحكام المادة 712 من القانون التجاري الجزائري.

1- مصطفى كمال طه ، المرجع السابق، ص380.

أ-2-2-2 الحفاظ على مبدأ المساواة بين المساهمين:

من أهم المبادئ التي شدد المشرع عليها في جميع القرارات التي تتخذها الشركة هي الحفاظ على المساواة بين المساهمين، ويطبق ذلك في مسألة تخفيض رأس المال أن يشمل التخفيض جميع أسهم الشركة و بنفس النسبة وفق ما تقتضيه المادة 712 من القانون التجاري الجزائري .

- يجب أن يبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل 45 يوما على الأقل من إنعقاد الجمعية العامة غير العادية.

- وبعد ما تتم عملية التخفيض من طرف مجلس الإدارة الذي فوضته الجمعية العامة غير العادية بذلك، يجب عليه أن يقدم محضرا للنشر حتى يعلم الغير بعملية التخفيض مع التزامه بإجراء التعديل المناسب في القانون الأساسي.

- إذا صادقت الجمعية العامة غير العادية على عملية التخفيض دون وجود مبرر للخسائر، فانه يجوز لأصحابالأسهم و الدائنين الذين يكون دينهم سابق لتاريخ إيداع محضر المداولة الذي يحتوي على عملية التخفيض بالمركز الوطني للسجل التجاري أن يعارضوا على ذلك في اجل 30 يوما.

و لا تلغى المعارضة إلا بقرار قضائي يقضي بدفع الديون أوبإنشاء ضمانات إذا قدمتها الشركة، أماإذا كانت هذه الضمانات غير كافية فيصدر القرار بتسديد الديون التي على عاتق الشركة وفقا لما تقتضيه أحكام المادة 713 من القانون التجاري الجزائري .

- وتقضي المادة السابقة الذكر أن عملية التخفيض لا يمكن أنتنطلق طالما كانت المعارضة قائمة، ولم يفصل فيها القاضي بعد. وفي حالة ما إذا وافق القاضي على المعارضة، فان إجراءات التخفيض تتوقف فورا إذا كانت قد انطلقت حتى تقدم الشركة الضمانات الكافية أو تقوم بتسديد ما عليها من ديون، أماإذا رفض القاضي المعارضة، يمكن في هذه الحالة للشركة أن تنطلق في عملية تخفيض رأس مالها[1] .

1- نادية فوضيل ، المرجع السابق، ص325،326 .

أ-2-3 طرق تخفيض رأس المال:

لتخفيض رأس مال شركة المساهمة عدة طرق يمكن للشركة إتباعها و اختلفت التشريعات في تحديد هذه الطرق حيث يوجد من حددها بصفة واضحة و يوجد من لم يحددها كالمشرع الجزائري ومن الطرق المتعارف عليها في تخفيض رأس المال للشركة:

أ-2-3-1 تخفيض القيمة الاسمية للسهم :

وفق هذه الطريقة يتم تخفيض رأس المال عن طريق تخفيض القيمة الاسمية للسهم ، فإذاأرادت الشركة تخفيض رأس مالها بمقدار الثلث مثلا وكانت القيمة الاسمية للسهم 3000دج ، في هذه الحالة تصبح قيمة السهم بعد التخفيض 2000دج، فترد الشركة للمساهمين الفرق بين القيمة الأصلية التي صدر بها و قيمته بعد التخفيض وهي 1000دج، أو تقوم الشركة بإعفاء المساهمين من أداء الجزء الغير مدفوع من قيمة السهم[1].

أ-2-3-2 تخفيض عدد الأسهم الأصلية:

في هذه الحالة يمكن للشركة تخفيض رأسمالها عن طريق إلغاء عدد من الأسهم يساوي في مجموع قيمته الاسمية مقدار التخفيض الذي قررته الشركة فمثلا لو أرادت الشركة تخفيض رأسمالها إلى الربع تعين في هذه الحالة تخفيض عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بنفس النسبة التي تقرر بها تخفيض الرأسمال وهي الربع بمعنى لو امتلك المساهم عشرون سهما يصبح بعد التخفيض مالكا لخمسة عشر سهم فقط[2].

والتخفيض بهذه الطريقة قد يؤدي إلى المساس بأحد الحقوق الأساسية للمساهم وهو حقه في البقاء في الشركة، ففي المثال السابق إذا كان هناك مساهم يملك ثلاثة أسهم فقط، فليس أمامهإلاأن يبيع هذه الأسهم ومن ثمة يفقد صفته كشريك، فإذا أراد البقاء في الشركة عليه أن يشتري سهما إضافياحتى يصبح عددها قابلا للتخفيض بنسبة الربع. ويعتبر إجبار المساهم على بيع أسهمه اعتداء على حقه في البقاء في الشركة، كما أن إجباره على شراء عدد إضافي من الأسهم يضمن بقائه في الشركة يعتبر زيادة في التزاماته وهذا أمر لا يحق للجمعية غير العادية أن تقررها تطبيقا للمادة 674 من القانون التجاري

1- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 327.

2- مصطفى كمال طه ، المرجع السابق، ص 381.

الجزائري ومع ذلك فقد يكون التخفيض بإنقاص عدد الأسهم هو السبيل الوحيد أمام الشركة لتخفيض رأسمالها كما لو أصيبت الشركة بخسارة كبير.

أ-2-3-3 شراء الشركة لأسهمها:

أجاز المشرع بموجب المادة 714 من القانون التجاري الجزائري لشركة المساهمة شراء أسهمها الخاصة حيث تقوم الشركة بتخفيض رأسمالها عن طريق شراء عدد من أسهمها بقيمة الجزء الذي تريد تخفيضه من الرأسمال، ثم تقوم بإلغاء الأسهم التي قامت بشرائها بمبالغ مقتطعة من الرأسمال او الاحتياطي القانوني وهذا ما يعرف شراء الأسهم عن استهلاكها، إذ لا يجوز أن يتم الاستهلاك إلا من مبالغ مخصومة من الأرباح أو الاحتياطي الحر[1] .

ولإتباع هذه الطريقة أي شراء الشركة لأسهمها يجب احترام عدة شروط تتمثل في:

- صدور قرار عن الجمعية العامة غير العادية مع تحديد أن هذا القرار سيتم عن طريق شراء عدد من الأسهم في حدود مقدار التخفيض الذي تريد أن تنقصه من رأسمالها.
- يجبأن يكون لكل مساهم حق يساوي غيره من المساهمين في بيع أسهمهإلى الشركة بمعنى احترام قاعدة المساواة بين المساهمين.
- لا يجوز للشركة شراء أسهمها عن طريق الاتفاق المباشر بينها وبين المساهمين البائعين، بل يجب أن يتم الشراء عن طريق عرض عام يوجه إلى جميع المساهمين تراعي فيه إجراءات الشهر وذلك حتى يتاح لجميع المساهمين كافة فرصة التقدم لعرض أسهمهم للبيع متى أرادوا ذلك، ويجب أن يتضمن هذا الشهر جميع البيانات المتعلقة بوضعية الشركة وعملية الشراء.
- أن يتم تمويل عملية الشراء بقصد تخفيض رأس المال بمبلغ يقتطع من رأسمال أو من الاحتياطي القانوني، وهذا ما يفرق شراء الأسهم عن استهلاكها.
- أن يتم إلغاء الأسهم من اجل التخفيض، فيقع على الشركة المساهمة إلغاء الأسهم المشترية لغرض التخفيض وليجوز لها الاحتفاظ بها آوإعادة بيعها لغرض تحقيق أرباحآولأي غرض من الأغراض التي تستهدفها عمليات شراء الأسهم بصفة عامة.[2]

1-مصطفى كمال طه ، المرجع السابق، ص327،328.

2- سميحة القيلوبي ، ص424.

ب- صلاحية الجمعية العامة غير العادية في تحويل شركة المساهمة:

إن كلمة تحويل مأخوذة بمعناها الحرفي، والمقصود هو إعطاء الشركة شكلا جديدا كان ذلك أمرا نادرا، إذأن شكل الشركة المساهمة كان الأكثر تطورا في الترسانة القانونية: لا يتم التخلي عنه طوعا لتحويلها إلى شركة محدودة المسؤولية. ناهيك عن شركة التوصية بالأسهم أو شركة الأشخاص. وأصبح تحويل الشركة مألوفا أكثر منذ أن أدخلت إلى القانون الفرنسي الشركة المبسطة بالأسهم المرغوبة بصورة خاصة بسبب مرونتها.

يمكننا الشك فيما إذا حصل تحويل، أوإذا عدلت الشركة نظامها القانوني، مع بقائها شركة مساهمة، عبر إنشاء أسهم عمل، أو إذا قررت أن تصبح ذات رأسمال متغير، او تبليغها مقدمات الدولة لتصبح شركة ذات إقتصاد مختلط. في هذه الفرضيات تبقى الشركة خاضعة للقواعد القديمة التي حكمت إنشائها. ولكن تأتي قواعد أخرى لتكمل القديمة ويتغير شكل الشركة.

ب-1 طبيعته:

إن تحويل الشركة لا يعدل في حد ذاته الشخص المعنوي الموجود، تنقل الذمة المالية بالكامل أو بالأحرى ليس هناك نقل، إنما تعديل بسيط في طريقة الاستثمار القانونية.[1]

خص المشرع إمكانية تحويل شركة المساهمة إلى شركة أخرى للجمعية العامة غير العادية، ولكن تتوقف هذه الرخصة على تحقيق عدة شروط نذكر منها:

ب-2 شروط تحويل شركة المساهمة:

- يمكن لشركة المساهمة أن تتحول إلى نوع أخر من الشركات بموجب المادة 715 مكرر 15 على شرط أن يكون قد مضى على قيامها سنتان، وإلا إذا أنجزت وصدقت ميزانية السنتين الماليتين المذكورتين، يتخذ قرار التحويل بناء على تقرير مفوضي حسابات الشركة التي تؤكد أن مجموع رؤوس الأموال تساوي على الأقل رأس مال الشركة حسب ما نصت عليه المادة 715 مكرر 17 من القانون التجاري الجزائري، وهذان الشرطان غير مطلوبين استثنائيامن اجل التحويل إلى شركة تضامن.

1- ج.ريبير- ر.روبلو، المرجع السابق، ص879.

- يخضع التحويل عند الاقتضاء لموافقة جميع حاملي السندات وموافقة حاملي حصص المؤسسين وموافقة حاملي سندات المشاركة وفقا لأحكام المادة 715 مكرر16 من القانون التجاري الجزائري.
- يجب أن ينشر وفقا للشروط المنصوص عليها في حالة تعديل الأنظمة.
- إن التحويل إلى شركة تضامن يقتضي اتفاق جميع الشركاء فهو يؤسس بالفعل إلى زيادة التزامات الشركاء الذين يصبحون مسؤولين بأموالهم كافة.
- إن التحويل إلى شركة توصية بسيطة أو بالأسهم هو من صلاحيات الجمعية العامة غير العادية ويقتضي الاتفاق الجماعي للشركاء الموصين، الذين يصبحون مسؤولين بأموالهم كافة، فضلا عن ذلك إن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يملكون ثلثي حقوق التصويت في شركةالمساهمة تكون سندتها مدرجة في سوق منظمة عليهم أن يودعوا عرضا عاما بالانسحاب عند تبني الجمعية العامة لقرار يرمي إلى تحويل الشركة إلى شركة توصية بالأسهم.
- يقرر التحويل إلى شركة محدودة المسؤولية وفقا للشروط المنصوص عليه لتعديل أنظمة هذا النوع من الشركات، أي من قبل شركاء يمثلون ثلاثة أرباع الحصص في الشركة على الأقل. وهو يفترض بالإضافة إلى ذلك، إن عدد الشركاء لا يتجاوز الخمسين، وان غرض الشركة لا يدخل في فئة النشاطات المحظورة على الشركات المحدودة المسؤولية.[1]

المطلب الثاني: سلطة الجمعية العامة غير العادية في مرحلة انقضاء شركة المساهمة

تنقضي شركة المساهمة كغيرها من الشركات متى توافرت أحد أسباب الانقضاء المتعلقة بجميع أنواع الشركات كانتهاء أجلها أو تحقيق غرضها أو هلاك رأس مالها، كما تنقضي أيضا قبل انتهاء الأجل المحدد لها إذا كانت هذه إرادة المساهمين، بحيث أجاز لهم القانون حل الشركة بإرادتهم الحرة، كما أن اندماج الشركة يعد من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركة بإرادة الشركاء.

وبما أن الجمعية العامة للمساهمين هي الممثل الوحيد للشركاء داخل الشركة، فإنها تتمتع بسلطات واسعة في إصدار قرار حل شركة المساهمة ودمجها في شركة أخرى[2].

1- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص880.

2- سميرة برارديي، المرجع السابق، ص133.

ولذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول تناولنا فيه سلطة الجمعية العامة غير العادية في إصدار قرار اندماج شركة المساهمة في شركة أخرى، أما الفرع الثاني فيختص بصلاحية الجمعية العامة غير العادية في حل شركة المساهمة.

الفرع الأول: سلطة الجمعية العامة غير العادية في دمج شركة المساهمة في شركة أخرى

من أجل إيجاد حلول للمشاكل التي تتعرض لها شركة المساهمة سواء كانت لمتطلبات وضروريات النمو والتعاون والمشاركة أو احتياجات الاستمرار، تلجأ الجمعية العامة غير العادية باعتبارها صاحبة السلطة باتخاذ قرار تنفيذ عمليتي الاندماج والانفصال نظرا لأهميتهما فهما كوسيلة للعيش في عالم العمالقة الذي لا يمكن الاستمرار والبقاء فيه بدون رؤوس أموال ضخمة وخبرة فنية وإدارية[1].

أ-الإندماج:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لاندماج الشركات التجارية، بل إكتفى بتبيان أنواعه وخصائصه، ولا يعد عدم النص على تعريف الإندماج تقصيرا منه،لأن وضع التعريفات من اختصاص الفقه والقضاء وليس من اختصاصه.

ولقد عرف الإندماج من قبل الدكتور هاني دويدار"انه عقد تضم بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى فتزول الشخصية المعنوية للشركة المنضمة، وتنقل أصولها وخصومها إلى الشركة الضامة، أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما، وتنقل أصولها وخصومها إلى شركة جديدة "، أما بالنسبة للفقهاء الفرنسيين فقد عرفه الفقيه Jean-marcMaulin على ضوء القانون التجاري" أن الإندماج مثل تحويل الذمة المالية لشركة أو عدة شركات إلى شركة موجودة أو إلى شركة جديدة"[2].

وبالرجوع إلى تعريف المشرع الجزائري بطريقة الإدماج و الضم في المادة 744 من القانون التجاري الجزائري"للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج "، نستخلص أن المشرع الجزائري يعتبر عملية الضم نوع أو طريقة للإدماج.

1- نسيمة بوجنان، اندماج وانفصال الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه،تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-الجزائر،2017/2016، ص11 .

2-نفس المرجع ، ص13،14 .

وبالتالي سنتطرق إلى أنواع الإدماج والمتمثلة في:

- الإدماج بطريقة الضم:الضم هو حل شركة عن طريق أخذ كل أصولها وخصومها من قبل شركة ثانية من اجل رفع رأسمال هذه الأخيرة، فإذا كان الإدماج عبارة عن حل شركتين" أ " و" ب " من أجل إنشاء شركة جديدة " ج " فإن الضم هو حل شركة " أ " وضمها إلى " ب " أو بعبارة المشرع الجزائري تدمج في الشركة " ب "[1]
- الإدماج بطريقة المزج:

يتم الإندماج حسب هذه الطريقة بمزج عدة شركات قائمة لتنشأ شركة جديدة بمجموع رأسمال الشركات المندمجة، وفي هذه الصورة تنشأ شخصية معنوية جديدة تختلف تماما عن شخصية كل شركة من الشركات المندمجة قبل الاندماج .

ويتم إتخاذ قرار الموافقة على الدمج بطريق المزج من طرف الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يراعى القواعد القانونية المختصة بتأسيس الشركات، بالنسبة لتأسيس الشركة الجديدة[2].

ب-الإنفصال:

الإنفصال هو تجزئة الشركة لتقسيم ذمتها المالية الشاملة أصولها وخصومها إلى شركتين أو أكثر وتفنى الشخصية المعنوية للشركة التي تم تجزئتها على النحو الذي يتم بالنسبة للشركة المندمجة في حالة الإندماج[3].

نص عليه المشرع الجزائري في المادة 744 من القانون التجاري الجزائري بقوله:"...كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج و الانفصال، كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال".

فبمقتضى هذه المادة أجاز المشرع للشركة بأن توزع أصولها و خصومها على شركات موجودة أو لشركات جديدة عن طريق الانفصال.

1-منية شوايدية، خوصصة المؤسسات العامة في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2018، ص210 .

2- نسيمة بوجنان، المرجع السابق، ص16.

3-أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية-دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع ص10

تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار الموافقة على إدماج الشركة أو انفصالها بناء على مشروع الإدماج أو الانفصال المعد من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، الذي يتضمن بيانات إلزامية تتمثل في:

- أسباب الإدماج أو الانفصال وأهدافه و شروطه.
- تواريخ قفل حسابات الشركات المعنية، المستعملة لتحديد شروط العملية.
- تعيين وتقديم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة[1]

ونظرا أن هذا الدمج يعتبر بمثابة تعديل للعقد التأسيسي للشركة فيجب وضع هذا المشروع للعقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدمجة و المستوعبة.

كما يكون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية تطبيقا لنص المادة 748 من القانون التجاري الجزائري[2].

الفرع الثاني: صلاحية الجمعية العامة غير العادية في حل شركة المساهمة.

الإنتهاء الطبيعي لحياة الشركة عند إنقضاء مدتها إضافة إلى ذلك يمكن أن للجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرار حل شركة المساهمة قبل انقضاء الأجل المحدد في القانون الأساسي للشركة، وهذا القرار يرجع لعدة أسباب إذا توافرت إحداها تتخذ الجمعية قرار حل الشركة وتتمثل هذه الأسباب في:

- بإنتفاء أو إتمام الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أوبإستحالة إتمام هذه الغاية أو إنتفائها .
- بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها.
- في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة.[3]
- إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأسمال الشركة حسب نص المادة 715مكرر20من القانون التجاري الجزائري فعليهم حل

1- منية شوايدية، المرجع السابق، ص211، 212.

2- فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص196.

3- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص543.

الشركة إذا لم ينجح تفاوض الشركاء في جبر ما نقص أو البقاء على الشركة بما بقى من رأسمالهم[1].

هذه الحالات تؤدي إلى إنقضاء الشركة ولكن التصفية تنقضي بمجرد حدوث أحد الأسباب المذكورة، فكيف يمكن تسوية ديون الشركة والمطالبة بحقوقها تجاه الغير وبالتالي معرفة ما إذا سيبقى من أموالها أو موجوداتها. يمكن تقسيمه على المساهمين، هذه الأمور لا يمكن التوصل إليها إلا بإجراءات التصفية وهذه لا يمكن المباشرة بها إلا باتخاذ قرار من الهيئة العامة غير العادية أو المحكمة[2].

في الحالة التي ينخفض فيها رأسمال الشركة إلى اقل من الربع $1/4$ أوجب الشرع ضمن نص المادة 715 مكرر20 من القانون التجاري الجزائري ان يلزم كل من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر بإستدعاء الجمعية العامة غير العادية لإتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل.

وفي حال إذا لم تقرر الجمعية حل الشركة يكون عليها بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي سنة حدوث الخسائر بتخفيض رأس المال بما يساوي ومقدار الخسارة على الأقل والتي تخصم من الاحتياطي في الأجل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأسمال الشركة[3]. أما إذا كان الانقضاء بسبب إنخفاض عدد الشركاء عن الحد القانوني فقد أجاز المشرع للشركة أن تمهل لأجل أقصاه 6 أشهر لكي تسوي وضعيتها، ولا تستطيع الجمعية العامة غير العادية اتخاذقرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع حسب ما تقتضيه المادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري الجزائري.

ويخضع قرار الجمعية العامة الغير العادية القاضي بحل شركة المساهمة لإجراءات النشر، وذلك حماية لحقوق الغير إتجاه الشركة وذلك لكي يأخذوا علما ببدء إجراءات التصفية وبإسم وعنوان المصفي ولكي يتمكنوا من مراجعة هذا الأخير وتقديم مطالبتهم وديونهم على الشركة التي تقرر تصفيتها[4].

1- إلياس ناصيف، المرجع السابق ، ص351.
2- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص544.
3- أحمد محمد محرز، إندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص312.
4- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص545.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري خص الجمعيات العامة للمساهمين بجملة من الصلاحيات والسلطات الماسة بكافة جوانب إدارة شركة المساهمة، نظرا لكونها الهيئة الممثلة للمساهمين في الشركة والأحرص على نجاحها وإستمراريتها.

ومنح لكل جمعية من الجمعيات العامة للمساهمين سلطات معينة حسب أغراض كل جمعية، حيث تختص الجمعية العامة التأسيسية بالنظر في الأمور المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة إذا ما التجأت هذه الأخيرة إلى الدعوة العلنية للإدخار، وتتخذ الجمعية العامة غير العادية القرارات الماسة بتعديل القانون الأساسي للشركة، بينما الجمعية العامة العادية فلم يحصر المشرع الجزائري صلاحيتها حيث تتخذ جميع القرارات ماعدا المتعلقة بتعديل القانون الأساسي للشركة .

الخاتمة

حاولنا من خلال هذا البحث أن نبين النظام القانوني و التنظيمي الذي يحكم الجمعيات العامة داخل شركات المساهمة.

حيث تعتبر شركات المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، ذلك أنها تقوم فقط على الإعتبار المالي، ونظرا للأهمية البالغة لشركة المساهمة في التشريع الجزائري، فقد أحاطها المشرع ببناء قانوني خاص، حيث أعطى للجمعيات العامة للمساهمين كامل الحرية في كيفية إدارة الشركة والرقابة على نشاطها، وذلك من خلال الاجتماعات التي تعقدها سواء قبل تأسيس الشركة حيث يجتمع المؤسسون في الجمعية العامة التأسيسية أو الاجتماع بشكل دوري ومستمر من خلال الجمعية العامة العادية أو في حالات الطوارئ والإستعجال فنكون بصدد إجتماع الجمعية العامة غير العادية.

وتخضع إجتماعات الجمعيات العامة إلى مجموعة من المراحل و الإجراءات، تمثل في مجملها الحقوق الأساسية للمساهمين، سواء قبل انعقاد الاجتماعات كحقهم في الاستدعاء والحضور والاطلاع على كل الوثائق والمستندات التي تعرض في جمعيات المساهمين خلال المدة المحددة قانونا، وسواء بأنفسهم أو عن طريق الإستعانة بالوكلاء. أو أثناء المداولات كحف المساهم في المناقشة وطرح التساؤلات على الجهاز الإداري، وكذا التصويت على القرارات المراد إتخاذها.

ويبقى للمساهم كامل الحق في طلب بطلان هذه القرارات إذا ما كانت مشوبة بسبب من أسباب البطلان ومنها مخالفتها لأحكام القانون التجاري أو الأحكام العامة للعقود، ويبقى الفصل في دعوى البطلان للقاضي الناظر في الدعوى. إلا أن المشرع و تطبيقا لمبدأ حماية المراكز القانونية أولى من هدمها، فقد أجاز تصحيح البطلان.

وفيما يتعلق بسلطات و صلاحيات الجمعيات العامة للمساهمين، فقد خصص المشرع الجزائري لكل جمعية صلاحيات معينة و محددة حسب غرض و نوع كل واحدة، فبالنسبة للجمعية العامة التأسيسية فإنها تختص بكل ما يتعلق بالمسائل التأسيسية كالبث في رأس المال ومراقبة ومعالجة إجراءات التأسيس ضمن إجتماعها الأول والأخير الذي ينتج عنه إما تأسيس شركة المساهمة أو عدم تأسيسها لمخالفة في إجراءات التأسيس. أما الجمعية العامة العادية فصلاحياتها دورية، حيث تختص بمراقبة تسيير الشركة وتعيين هيئات إدارتها طيلة حياة الشركة ، وبالتالي فهي تتخذ جميع القرارات ماعدا ما تعلق منها بتعديل

القانون الأساسي الذي تختص به الجمعية العامة غير العادية دون سواها، و ذلك يشمل تعديل رأس المال بالزيادة أو النقصان، وإنهاء حياة الشركة بحلها أو دمجها.

وهكذا ارتأينا من خلال هذا البحث إلى الاقتراحات التالي:

– يعتبر حق المساهم في الحضور للجمعيات العامة، أهم الحقوق التي يحوزها و التي لا يجوز حرمانه منها، ومع ذلك إلا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الحق ولا حتى النص في أنظمة الشركات على ما يقيد هذا الحق أو الحد منه.

– بالنسبة لاجتماعات الجمعية العامة العادية، ونظرا لأن المشرع لم يتبين مصير الاجتماع الثالث في حالة عدم بلوغ النصاب وتفاديا لعرقة سير أشغال الشركة، فإننا نقترح في حالة عدم تحقق النصاب في الدعوى الثانية، يتوجب على مجلس الإدارة أو المديرين بقوة القانون، التقدم أمام القضاء الاستعجالي بطلب تعيين خبير أو أكثر لحضور الاجتماع الثالث الذي ينعقد مهما كان نصاب الحضور.

– نظرا للتطور التكنولوجي الذي نشهده اليوم، على المشرع الجزائري مواكبة ذلك من خلال وضع قواعد أكثر تطور ومرونة، تسهل على المساهمين ممارسة حقوقهم بكل شفافية.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جمعية :.....
المقــر: .....
البلدية :.....

محضر اجتماع الجمعية العامة التأسيسية
بتاريخ:...../ .... /2010

في اليوم .....من شهر.....عام ألفين وتسعة انعقدت جمعية عامة تأسيسية على الساعة ..... ب.....
برئاسة السيد:..... ..... أحد المؤسسين و بحضور السادة المؤسسين المذكورين في القائمة المرفقة بهذا المحضر لدراسة جدول الأعمال التالي :

1. إعلان تأسيس الجمعية و تسميتها .
2. دراسة مشروع القانون الأساسي و المصادقة عليه.
3. انتخاب أعضاء المكتب المسير.

و مباشرة تم الشروع في دراسة النقطة الأولى من جدول الأعمال :

01 /إعلان تأسيس الجمعية و تسميتها:
تناول الكلمة السادة المؤسسون حيث ركزوا على الاعتبارات التي دفعت بهم إلى تأسيس الجمعية و التي لخصها الحضور في ما يلي:

-
-
-

و بناء على هذه الاعتبارات السالفة الذكر قرر المشاركون في الجمعية العامة تسمية الجمعية بـ ..... و إعلان تأسيسها رسميا من قبل الحاضرين .

02 / دراسة مشروع القانون و المصادقة عليه
تم عرض مشروع القانون الأساسي على الجمعية العامة حيث تضمن القواعد العامة التي تحكم تنظيم و سير الجمعية و أهدافها الرئيسية و الأهداف الثانوية و كذا هياكل الجمعية ثم عرض نص القانون الأساسي للتصويت حيث تم التصويت عليه بالإجماع.

03 / انتخاب أعضاء المكتب :
بعدها مباشرة تم فتح الترشح لرئاسة المكتب لأعضاء الجمعية العامة حيث تم تسجيل ترشح السادة : 01 - ..... 02 - .....03- .....
وبعد التصويت كانت النتائج كما يلي :

01 تحصل السيد :.....على ..... صوتا .

02 تحصل السيد :.....على ..... صوتا .
03 تحصل السيد :.....على ..... صوتا .

و عليه تمت المصادقة على تعيين السيد :..... رئيسا للجمعية.
ثم فتح المجال لعضوية المكتب حيث قرر الحضور منح العضوية في المكتب للسادة:

01- السيد: .....
02- السيد: .....
03- السيد: .....
04- السيد: .....
05- السيد: .....
06- السيد: .....
07- السيد: .....

و بعدها أحيلت الكلمة لرئيس الجمعية حيث تحدث عن الأعمال التي تنتظر الجمعية ومساعدة الإدارة في حدود الاختصاص لتسهيل الظروف الملائمة .
و بعدها رفعت الجلسة على الساعة ..... من نفس اليوم و الشهر و السنة المذكورة أعلاه.

حررب ..... في ...../..../2010

الكاتب العام الرئيس

محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية

لشركة ----------

شركة ذات مسؤولية محدودة

سجل تجارى رقم (*)

المنعقدة الساعة ---------- صباحاً

يوم__ الموافق __/__/____

==========

بناء علي الدعوة الموجهة من السيد/ _____ بصفته مدير شركة _____ ش.ذ.م.م، سجل تجارى رقم _____ انعقدت الجمعية العامة الغير عادية لشركة _____ ش.ذ.م.م (ويشار إليها بـ"**الشركة**") في تمام الساعة _____ صباحاً/ مساءاً يوم _____ الموافق __/__/____ فى العنوان التالى: _____ ،

وذلك للنظر فى جدول الأعمال التالى:

1- النظر فى الموافقة على تعديل المواد أرقام ------- و ------- من النظام الأساسى للشركة لتعديل المديرين وسلطات التوقيع.

2- النظر فى زيادة رأس مال الشركة.

3- النظر فى إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى.

4- النظر فى إطالة أمد الشركة / تقصيره.

5- النظر فى تغيير الشكل القانونى للشركة.

6- النظر فى ----------.

7- النظر فى ----------.

هذا وقد حضر اجتماع الجمعية العامة الغير عادية كل من:

أولاً: عن الجهات الرسمية:

حضر/ لم يحضر ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

ثانياً: مالكي الحصص:

حضر/ لم يحضر السيد/ _____ بصفته _____ ، يملك (*) حصة نقدية بنسبة مساهمة قدرها (*)% من رأس مال الشركة.

حضر السيد/ _____ بصفته ممثل عن شركة _____ بصفتها شريك يملك (*) حصة نقدية بنسبة مساهمة قدرها (*)% من رأس مال الشركة.

حضر/ لم يحضر ممثل عن السادة/ شركة _____.

ثالثا: مراقب الحسابات:

السيد/ _____

رابعاً: مديرى الشركة:

حضر السيد/ _____

حضر السيد/ _____

وفى بداية الاجتماع اقترح السيد/ _____رئيس الجمعية تعيين السيد/ (_____) أمين سر الاجتماع وكذلك تعيين كلا من السيد/ (_____) والسيد/ (_____) كجامعى أصوات، هذا وقد أقرت الجمعية بالإجماع هذا التعيين.

ثم أعلن السيد مراقب الحسابات أن عدد الحصص الممثلة تمثل (*)% من رأس المال للشركة وتوافر نصابها القانوني اللازم وبالتالي صحة الاجتماع.

افتتح السيد رئيس الجمعية الاجتماع بعرض جدول الأعمال وبعد المداولة أصدرت الجمعية العامة العادية القرارات الآتية بالإجماع:

1. الموافقة على المصادقة على تقرير المديرين عن نشاط الشركة في السنة المالية المنتهية في __/__/____.
2. الموافقة على تقرير مراقب الحسابات عن السنة المالية المنتهية في __/__/____.
3. الموافقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في __/__/____.
4. الموافقة على توزيع الأرباح المقترحة لعام ____.
5. الموافقة على إخلاء طرف المديرين عن السنة المالية المنتهية في __/__/____.
6. الموافقة على تحديد مرتب المديرين عن السنة المالية المنتهية فى__/__/____ بمبلغ _____.
7. الموافقة على تعيين الأستاذ/ _____ مراقبا للحسابات وتحديد أتعابه عن السنة المالية المنتهية في __/__/____.

وحيث أنه لم تستجد أية موضوعات، اختتم الاجتماع في تمام الساعة ____ ذات اليوم.

هذا وقد فوضت الجمعية العامة العادية السادة/ _____،_____، مجتمعين أو منفردين، في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة قبل كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية لاعتماد و إيداع هذا المحضر لدى الجهات المعنية بما في ذلك الهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة و الشهر العقارى و التأشير بمضمونه في السجل التجارى.

رئيس الجمعية:

محافظ الحسابات:

سكرتير الجمعية:

فارزا الأصوات:

قائمة المصادر

والمراجع

* قائمة المصادر

- المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 1993/04/25، المتضمن تعديل القانون التجاري، ج ر عدد 27، المؤرخة في 1993/04/25.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 1995/12/23 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمكمل، ج ر عدد 78 المؤرخة في 1975/09/30.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، ج ر عدد 101 المؤرخة في 1975/12/19.
- الأمر رقم 96-07 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق لـ 10 يناير سنة 1996 يعدل ويتمم القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 غشت سنة1990 والمتعلق بالسجل التجاري، ج ر عدد 36 المؤرخة في 1990/08/22.
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27جمادى الثاني عام 1424 الموافق لـ 26غشت سنة 2003 المعدل والمتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 16رمضان عام 1431 الموافق لـ 26 غشت سنة 2010 المتعلق بالنقد و القرض.
- القانون 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق لـ 14 غشت 2004 المعدل والمتمم بالقانون 18-08 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق لـ 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية.
- القانون 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، جريدة رسمية 8 مارس 2006، عدد 14.
- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، لسنة 2008.
- القانون رقم 01/10 المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 22 صادرة في 2010/10/11.
- القرار المؤرخ في 4 سبتمبر 1995 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، ج.ر، 14 أوت 1996، عدد 48.

* قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

1/ المؤلفات:

1- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الهبة والشركة)، ط3، منشورات الجيلي الحقوقية، لبنان، 2000.

2- أحمد علي خضر، حوكمة الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2013.

3- أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط3، منشأة المعارف الإسكندرية، 2004.

4- أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية-دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع.

5- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008.

6- أكرم يا ملكي، القانون التجاري، (الشركات، دراسات مقارنة)، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

7- أكرم يا ملكي، القانون التجاري، الشركات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

8- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان الطبعة الثالثة،2008.

9- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

10- أمينة شنعة، صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران –القطب الجامعي أبو بكر بلقايد–، 2012/2011.

11- باسم محمد ملحم، بسام محمد طراونة، الشركات التجارية، دار الميسرة، الأردن، 2012.

12- ج.ريبير، ر.روبلو، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي وسليم حداد، الجزء الأول،المجلد الثاني، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، السلسلة الجامعية منشورات البرزخ، بيروت، 2008.

13- جلال وفاء البدري محمدين، محمد فريد العريني، قانون الأعمال (دراسة في النشاط التجاري وآلياته)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000.

14- خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، جهينة للنشر والتوزيع، الأردن، دون سنة نشر.

ديدن بوعزة، أجهزة الرقابة في شركات المساهمة، مجلة دراسات قانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006، العدد03.

15- رضوان أبو زيد وحسام عيسى، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، بدون مكان نشر، 1976.

16- رضوان أبو زيد، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، ط1، دار الكتاب الحديث، الكويت، 1978.

17- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

18- سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص، القاهرة، الطبعة الثانية 1992.

19- سوزان علي حسن، الوجيز في القانون التجاري، بدون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2004.

20- صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، 2007.

21- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية -نظرية التاجر-المحل التجاري- الشركات التجارية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

22- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية ، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الاحكام العامة والخاصة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

23- علي البارودي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1999.

24- علي حسن يونس، الشركات التجارية، الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة والتوصية بالأسهم، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.

25- علي نديم الحمصي، شركة المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ط1، بيروت، 2003.

26- عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، دار الكتب القانونية، ط1، مصر 2008.

27- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، 2000.

28- فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر 2013.

29- فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، 2011.

30- فتيحة يوسف المولود عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007.

31- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر، عمان 2006.

32- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2012.

33- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

34- لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، الطبعة الأولى، 2015.

35- محمد أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

36- محمد الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، الشركات التجارية، المجلد الخامس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

37- محمد اليماني، حماية حقوق مساهمي الأقلية في الشركة التابعة لشركة قابضة، دور دار النشر، 1986.

38- محمد توفيق سعودي، القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار الأمي للطباعة، مصر 1997.

39- محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي، لبنان، 2005.

40- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

41- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، الشركات التجارية، المجلد الخامس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

42- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

43- معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

44- منية شوايدية، خوصصة المؤسسات العامة في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2018.

45- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

46- نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

47- نعيم مغبغب، رجل الأعمال والقانون –دراسة في القانون المقارن–، ط1، دون دار نشر، لبنان، 2003.

48- هاني محمد دويدار، القانون التجاري، التنظيم للتجارة والملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

49- يوسف حميد معوض، الوجيز في قانون الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2012.

2/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

- رحاب محمود داخلي علي، الجمعيات العمومية ودورها في إدارة شركات المساهمة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

- عبد الوهاب المرني، "سلطة الأغلبية في شركة المساهمة في القانون المغربي"، أطروحة لنيل دكتوراه دولية في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، 1997.

- محمد أحمد البركة فتاحي، النظام القانوني للأوراق المالية التي تصدرها الشركة المساهمة العامة في القانونين الأردني والجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2002/2001.

- عائشة سبع، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2004.

– مختار دحو، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة ، رسالة ماجيستر، قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران ، السانية ، 2006 / 2007.

– نادية صابونجي، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، جامعة جيلالي ليانس، سيدي بلعباس، 2009/2008.

– خلفاوي عبد القادر، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسنطينة، 2009/2008.

– سعيد بوقرور، الاتفاقيات بين شركة المساهمة ومديرها آو الشركاء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011.

– فاتح أيت مولود، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

– فيروز لوصيف، تعديل رأسمال شركة المساهمة ، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018/2017.

– سميرة برارادي، دور الجمعيات العامة في إدارة شركة المساهمة، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، 2015/2014.

– عبد القادر خلفاوي، حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2015/2014.

– سمية فاطمة الزهراء بن غالية، الحقوق الأساسية للمساهم ومبدأ الحرية التعاقدية في شركة المساهمة أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2016/2015.

– عبد اللطيف علاوي، مندوب الحسابات ودوره في مختلف أشكال الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان، 2017/2016.

– فاطمة الزهراء بدي، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال،قسمالقانونالخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2017/2016.

- نسيمة بوجنان، اندماج وانفصال الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه،تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-الجزائر،2017/2016.

5/ المجلات:

1) حماد مصطفى عزب، حقوق المساهمين في الإعلام اتجاه شركات المساهمة، مجلة الدراسات القانونية بكلية الحقوقّ، جامعة أسيوط، 1997.

2) ديدن بوعزة، أجهزة الرقابة في شركات المساهمة، مجلة دراسات قانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2006، العدد 33.

*** المؤلفات باللغة الفرنسية:**

- Alain Bienaymé, Le pouvoir dans l'entreprise, Cadres et société, la revue de la CFE-CGC, n°2, nov 2008.

- Anne Ducrose, Renforcement des pouvoir des actionnaires, dossier corporate Gouvernance, journal des sociétés, n°63, Mars 2009.

- Francif Lemunier, Société Anonyme, 21eme édition, édition Delmas, Paris, 2007 n°1223.

- Georges Riprt et RénéRoblot, par Michel Germain, traité de droit commercial, les sociétés commerciales, les ctenso éditions, tome 1, volume 2, 19éme édition, 2009.

- Mahfoud Lacheb.Droitdes affaire. 3émé édition. Office des publications universitaires. Algerie. 2006.

- Philipe Merle, Droit commercial, société commerciales, 14émé édition, Paris 2010, n°459.

- Somsak Nawatrakulpisut Contrôle droit, contrôle de fait, Thèsede le doctorat, université jean moulin- Lyon 3, 2007.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنـــــــوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل التمهيدي : الأحكام العامة لشركات المساهمة	
المبحث الأول: تعريف شركة المساهمة	05
المطلب الأول: المقصود من شركة المساهمة	06
الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة لغة	06
الفرع الثاني: تعريف شركة المساهمة فقهيا	06
الفرع الثالث: تعريف شركة المساهمة قانونا	07
المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة	08
الفرع الأول: الاعتبار المالي لشركة المساهمة	09
الفرع الثاني: جصص الشركاء عبارة عن أسهم قابلة للتداول	09
الفرع الثالث: اسم وعنوان الشركة	10
الفرع الرابع: الحد الأدنى لعدد الشركاء	10
الفرع الخامس: الفصل بين الملكية والإدارة	11
المبحث الثاني: تعريف الجمعيات العامة في شركة المساهمة	12
المطلب الأول: المقصود بجمعية المساهمين	12
الفرع الأول: تعريف جمعية المساهمين لغة	12
الفرع الثاني: تعريف جمعية المساهمين فقها	13
الفرع الثالث: تعريف الجمعيات العامة قانونا	14
المطلب الثاني: أنواع جمعيات المساهمين في شركة المساهمة	15

فهرس المحتويات

الفرع الأول: الجمعية التأسيسية	15
الفرع الثاني: الجمعية العامة العادية	16
الفرع الثالث: الجمعية العامة غير العادية	18
الفصل الأول : تنظيم الجمعيات العامة في شركات المساهمة	
مقدمة الفصل الأول	20
المبحث الأول: إنعقاد جمعيات المساهمين	21
المطلب الأول: إستدعاء الجمعيات العامة للانعقاد	22
الفرع الأول: استدعاء الجمعية التأسيسية	22
الفرع الثاني: إستدعاء الجمعية العامة العادية وغير العادية	23
الفرع الثالث: الجهة المختصة بالإستدعاء:	24
أ-مندوب الحسابات	24
ب- الوكيل القضائي	25
ج-المصفي	25
الفرع الرابع: أشكال إستدعاء الجمعيات العامة	25
المطلب الثاني: إعلام المساهمين قبل إنعقاد الجمعيات العامة	26
الفرع الأول: المقصود بحق الإعلام	26
الفرع الثاني: الهدف من حق الإعلام	27
الفرع الثالث: الوثائق التي تحقق إعلام المساهم	28
أ-تقرير مجلس الإدارة أو المديرين	29
ب- الوثائق المالية والمحاسبية	29

فهرس المحتويات

ج- ورقة الحضور وجدول الأعمال	29
الفرع الرابع: أشكال إعلام المساهمين	30
أ- الإعلام المسبق لإجتماع الجمعية العامة	30
ب-الإعلام أثناء إجتماع الجمعية العامة	31
ج-الإعلام الدائم	31
المبحث الثاني: إتخاذ القرارات في جمعيات المساهمين	33
المطلب الأول: مداولات الجمعيات العامة لشركة المساهمة	33
الفرع الأول: مداولات الجمعيات التأسيسية	33
الفرع الثاني: مداولات الجمعية العامة العادية+	35
أ- التحضير للمداولات	35
ب- بداية المداولات	39
الفرع الثالث: مداولات الجمعية العامة غير العادية	40
المطلب الثاني: التصويت على القرارات في الجمعيات العامة لشركة المساهمة	42
الفرع الأول: حق التصويت داخل الجمعيات العامة	43
الفرع الثاني: صاحب حق التصويت في الجمعيات العامة	44
أ - صاحب حق التصويت في الجمعية التأسيسية	44
ب - صاحب حق التصويت في الجمعية العامة العادية	45
ج -صاحب حق التصويت في الجمعية العامة غير العادية	46
المبحث الثالث: بطلان قرارات جمعيات المساهمين	48

فهرس المحتويات

المطلب الأول: أسباب بطلان قرارات الجمعيات العامة 48

الفرع الأول: بطلان قرارات جمعيات المساهمين بسبب إنتهاك قواعد القانون التجاري 49

أ- مخالفة الجمعيات العامة للقواعد الشكلية المقررة قانونا 49

ب- مخالفة الجمعيات العامة للقواعد الموضوعية المقررة قانونا 52

الفرع الثاني: بطلان قرارات جمعيات المساهمين بسبب انتهاك القواعد المتعلقة بالعقود 54

مخالفة الجمعيات العامة القواعد الآمرة المتعلقة بالعقود بصفة عامة 54

المطلب الثاني: دعوى بطلان قرارات الجمعيات العامة 56

الفرع الأول: شروط ممارسة دعوى البطلان 57

أ- المصلحة واحترام الميعاد 57

ب-القضاء المختص بدعوى بطلان قرارات جمعيات المساهمين 60

الفرع الثاني: آثار الحكم ببطلان قرارات الجمعيات العامة 61

أ- آثار بطلان القرارات بالنسبة للمساهمين 61

ب- آثار بطلان القرارات بالنسبة للغير حسن النية 62

خاتمة الفصل الأول 63

الفصل القاني: سلطات الجمعية العامة في شركة المساهمة

مقدمة الفصل الثاني: 64

المبحث الأول: صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية 65

المطلب الأول: صلاحية الجمعية العامة التأسيسية فيالبث في رأسمال شركة لمساهمة: 65

الفرع الأول :إجراءات الاكتتاب 67

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للاكتتاب 69

المطلب الثاني: سلطة الجمعية العامة التأسيسية في الجانب التنظيمي 69

الفرع الأول: صلاحية الجمعية العامة التأسيسية في المصادقة على القانون الأساسي لشركة المساهمة 70

الفرع الثاني: صلاحية الجمعية العامة التأسيسية في تعيين أعضاء هيئات الإدارة الأولون 70

أ- تعيين أعضاء هيئات الشركة الأولون 73

ب- تعين أعضاء مجلس المراقبة 74

ج- تعيين محافظ حسابات شركة المساهمة 74

المبحث الثاني : صلاحيات الجمعية العامة العادية 75

المطلب الأول : سلطة الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة في الجانب المالي 75

الفرع الأول : صلاحية الجمعية العامة العادية في المصادقة على حسابات الشركة 75

أ- تقرير الهيئة الإدارية حول نتائج السنة المالية 76

ب- تقرير مندوب الحسابات حول نتائج السنة المالية 77

ج- الحسابات السنوية 78

الفرع الثاني: صلاحية الجمعية العامة العادية في توزيع الأرباح وتأسيس الاحتياطات 79

أ- صلاحية توزيع الأرباح 79

ب-صلاحية تأسيس الاحتياطات 80

المطلب الثاني: صلاحية الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة في الجانب التنظيمي 82

الفرع الأول: المسائل المعلقة على ترخيص الجمعية العامة العادية 82

فهرس المحتويات

أ- بالنسبة للتراخيص القانونية 84

ب- بالنسبة للترخيصات المدرجة في القانون الأساسي 85

الفرع الثاني: سلطة الجمعية العامة العادية في التعيين و العزل 85

أ- سلطة الجمعية العامة العادية في تعيين أعضاء الجهاز الإداري لشركة المساهمة: 85

ب- صلاحية الجمعية العامة العادية في عزل أعضاء الجهاز الإداري لشركة المساهمة: 89

المبحث الثالث: صلاحيات الجمعية العامة غير العادية 91

المطلب الأول: سلطة الجمعية العامة غير العادية في تعديل القانون الأساسي للشركة: 91

الفرع الأول: القيود الواردة على سلطة تعديل القانون الأساسي للشركة 92

أ- الزيادة في التزامات المساهمين 92

ب- تعديل نظام الشركة قد يؤدي لخضوعها لقانون آخر 93

ج- المساس بحقوق الغير: 93

الفرع الثاني: صور تعديل القانون الأساسي لشركة المساهمة 94

أ- سلطة الجمعية العامة غير العادية في تعديل رأس مال الشركة 94

ب- صلاحية الجمعية العامة غير العادية في تحويل شركة المساهمة 106

المطلب الثاني: سلطة الجمعية العامة غير العادية في مرحلة انقضاء شركة المساهمة 107

الفرع الأول: سلطة الجمعية العامة غير العادية في دمج شركة المساهمة في شركة أخرى 108

أ-الإندماج 108

ب-الإنفصال 109

الفرع الثاني: صلاحية الجمعية العامة غير العادية في حل شركة المساهمة 110

خلاصة الفصل الثاني 112

فهرس المحتويات

الخاتمــة	**113**
الملاحق	**121**
قائمة المصادر والمراجع	**121**
فهرس المحتويات	**129**

ملخص لدراسة:

تعد الجمعيات العامة للمساهمين السلطة العليا والجهاز الرئيسي الذي يضم مساهمي شركة المساهمة، بدءا بالجمعية العامة التأسيسية التي تنعقد في الفترة التأسيسية لمراقبة أعمال التأسيس فتبت في رأسمال الشركة، وتقوم بتقدير الحصص العينية، وتصادق على النظام الأساسي للشركة، فهي تنعقد مرة واحدة في حياة الشركة وتنتهي بتأسيسها.

أما الجمعية العامة العادية فهي تنعقد مرة على الأقل في كل سنة وتختص بالرقابة على أعمال الشركة وتشرف على تعيين هيئاتها، فهي تختلف عن الجمعية الأخرى في الإختصاص وفي شروط الإنعقاد، ونظام التصويت.

أما الجمعية العامة غير العادية فهي ذات طابع إستثنائي، وتختص بإتخاذ القرارات الخطيرة في حق الشركة، فتختص بتعديل القانون الأساسي للشركة، وتغيير رأس مالها كما يحق لها إتخاذ قرار دمج الشركة في شركة أخرى، تغيير شكلها أو حل الشركة قبل حلول الأجل. من خلال هذه الدراسة فقد إتضح إستحقاق جماعة المساهمين في أن تكون صاحبة السيادة القانونية والسلطة العليا في شركة المساهمة .